النَّيْلُ الفَائِضُ عَلَى نَظْمِ مُفْتَاحِ الفَرَائِضِ

و

بُغْيَةُ الطُّلَّابِ عَلَى نُظْمِ قَوَاعِدِ الحِسَابِ

وَمَعَهُمَا

بَعْضُ مِنَ الأَنْظَامِ المُتَفَرِّقَةِ

تأليف العلامة

الشَّيْخ / محمد الحسن بن سيد بن محمد مبارك الشنقيطي

المدني مسكنا ومدفنا

المتوفى سنة ١٣٩٨هـ

رحمه الله رحمة واسعة

وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين

قام بتدقيقه ونشره حفيد المؤلف

عبد الرحمن محمود مختار الشنقيطي

رئيس قسم اللغة العربية بكلية المعلمين في جدة

الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع : ١١٧٥٦ / ٩٩
الترقيم الدولى : ٦-٣٤/٥٦٧٩ /٩٧٧

النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية - عابدين ت : ٣٩١٣٦٨٨

تطلب جميع مطبوعاتنا من : مكتبة المجلد العربى ١١٦ ش جوهر القائد - أمام جامعة الأزهر - ت : ٥٩١٢٥٢٤

توزع جميع كتبنا فى المملكة المغربية عن طريق : دار الأمان للنشر والتوزيع ٤ زنقة المأمونية - الرباط

هاتف : ٢٧٦ - ٢٧٣ (٧ - ٢١٢) فاكس : ٠٥٥ - ٢٠٠ (٧ - ٢١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

مبارك الابتداء ، ميمون الانتهاء

الحمد لله المنان ، وارث الأرض ومن عليها بالإيقان ، المتفضل على عبيده بالإحسان ، والصلاة والسلام على أفضل الأكوان ، الذي أنزل عليه القرآن ، فيه هدى للناس وتبيان ، وفيه توريث الإناث والذكران ، بالتفصيل والبيان .

وبعد : فيقول العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، الراجي لعفو ربه القدير ، محمد الحسن بن سيد بن محمد مبارك الشنقيطي : هذا تعليق لطيف سميته : (**النيل الفائض على نظم مفتاح الفرائض**) ، أرجو به النفع لمن قرأه أو كتبه أو حصله ، وأن يكون سالما من جميع العوارض ، وأن يتقبله من الجميع ، وأن يغفر لنا ولجميع المسلمين ، إنه سميع قريب .

وهذا أوان الشروع :

يقولُ راجي العفوَ مِن ربِّ المِنَنْ مَن اسمُهُ محمّدٌ مَعَ الحسَنْ

أي : يقول راجي العفو من رب المنن ، الرجاء هو : الطلب بعد الشروع في الأسباب ، وضده اليأس ، أما الطمع فهو : الطلب بدون الشروع في الأسباب ، وهو مذموم ، والعفو هو : محو أثر الذنب ، والمنن : العطايا بدون مقابل ، وتسمية المؤلف اسمه في تأليفه قصد التوثيق لا لغير؛ ذلك لأن التأليف المجرد عن اسم صاحبه لا يعبأ به .

الحمدُ للهِ عَلَى الآلاءِ وارثِ ذي الأمواتِ بالأحياءِ

الحمد هو : الثناء باللسان على الفعل الجميل ، ولا يستحقه إلا الله؛ لذلك جاء بـ (ال) الاستغراقية ، والآلاء هي : النعم التي لا يحصرها إلا الله؛ لقوله تعالى : ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ ، وأعظمها نعمة الإيمان ، ومنها إرث ذي الأموات بالأحياء ، وذلك فيه براعة استهلال؛ بأن المقصد من التأليف توريث الأحياء للأموات ، وفيه سر لتعمير الدنيا؛ حيث إن كل جيل ينقرض يرثه جيل آخر إلى يوم ينفخ في الصور .

مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ المنتخَبْ للناسِ شافعاً إذا لها انْتُدِبْ

(مصليا على النبي المنتخب) أي : المختار ، والصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين دعاء وتضرع ، وصلاتنا عليه جعلها الله لنا عبادة يثيبنا عليها ، لا لكونه محتاجا منا لها؛ لأنه هو الوسيلة لكل خير ، وما من خير إلا جعله الله هو السبب فيه ، قوله : **(للناس شافعا إذا لها انتدب)** إشارة إلى حديث الشفاعة المعلوم لدى الناس ، وهو أنه حين اشتد الهول بأهل الموقف ، وطلبوا من كل نبي الشفاعة ، وأجابهم بما هو معلوم في الحديث ، حتى طلبوا إلى النبي ﷺ ، **فخر ساجدا ، فخاطبه ربه بما هو معلوم : ((ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع))** ، لذلك قوله : **(إذا لها انتدب)** أي : تقدم بنفسه ، وفيها **(انتُدِب)** أي : طلب التقدم .

وآلِهِ وصحبِهِ الأبرارِ تعاقبَ الليلِ مَعَ النهارِ

أي : الصلاة تشمله وآله وهم : قرابته ، وتشمل صحابته وهو : كل من آمن به ورآه ومات على الإيمان ، **(الأبرار)** : صفة للكل ، وهي جمع

بار أي : فاعل البر ، وهو : الخير ، أي : الصلاة مستمرة على الجميع مدة تعاقب الليل مع النهار .

وبعْدُ لما كانتِ الفرائضْ تعليمُها مِن أعظمِ الفرائضْ

أي : (وبعد) كلمة فصل أي : بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ لما كان علم الفرائض – وهو علم المواريث – تعلميه من أعظم الفرائض أي : الواجبات ، وهو فرض كفاية ويؤثم الناس عامة بترك تعلمه ، وربما تعين على من فيه أهلية تعلمه .

لقولِهِ تَعلّموا الفرائضْ وعلّموها الناسَ الأمرُ فائضْ

وهذا دليل على الحض على تعلم الفرائض لقول النبي ﷺ : ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس)) ، وقوله : (الأمر فائض) أي : منتشر عنه ﷺ بالحض على تعليمها ، وقد أخبر أنها أول علم يفقد ، وقد أخبر أنها نصف العلم إلى آخر ما ورد فيها .

حَمَلَني رَجاءُ عفوِ الإثمِ برَمي سَهمٍ لبقاءِ العِلمِ

أي : أن الذي دفعني إلى تأليف هذا النظم وشرحه هو الطمع والرجاء في عفو الله الكريم عن جميع الذنوب والخطايا؛ أخذا من قوله تعالى : ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ وذلك بالمساهمة في بقاء هذا العلم الذي هو أول العلم انقراضا وانتزاعا ، كما قال ﷺ : ((تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي)) .

والسهم : الحظ أو النصيب ، والمعنى : أن مشاركتي في حفظ هذا العلم إنما هي بقصد طلب العفو من رب الأنام .

مَعْ أنني لَسْتُ مِنَ اهلِ العِلـــمِ ولسْتُ أُحسِنُ حَبَاكَ النَّظْـــمِ

وهذا مع اعترافي بأني لست من العلماء ، وإن كنت أتمنى أن أكون منهم؛ إذ في العلم الخشية ، كما قال تعالى : ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ ، سائلا المولى عزّ وجلّ أن يجبر النقص ، ويهدي إلى سواء السبيل.

كما أنني معترف بأنني لست من أرباب القريض ، ولا ممن يحسن نظم منثور الكلام .

والحبك : الشد والإحكام ، وتحسين أثر الصنعة .

والنظم : التأليف وضم شيء إلى شيء آخر .. والمراد به : نظم منثور الكلام على وزن بحر من أبحر الشعر ، وبخاصة بحر الرجز .

سَمَّيتُهُ المفتاحَ للفرائـــضْ رَجاءَ أن يُظهِرَ كلَّ غـامِـضْ

المفتاح : آلة الفتح ، والمعنى : أني سميت هذا النظم مفتاح الفرائض تفاؤلا بأن يكون كذلك ، راجيا أن يظهر بهذا التأليف كل غامض من غوامض هذا العلم ، والغامض : خلاف الواضح من الكلام ، وهو ما استتر من الأمر و لم يتضح .

وأسـألُ اللهَ لكُـلِّ مَـنْ طلَـبْ بِـهِ النجاحَ عاجلاً دونَ تَعَـبْ
وأن يكونَ خـالِـصـاً لِـربِّـنـا مِنْ كُلِّ نَقْصٍ يَعْتَري في دِيـنِـنـا

أي : أدعو الله سائلا إياه أن يجعل في هذا النظم وشرحه النفع والنجاح لكل من طلب هذا العلم بأيسر سبيل ، ودونما أيّ تعب أو نصب ، وفيه إشارة إلى وضوح النظم وعدم تعقيده .

كما أسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، سالما من جميع الشوائب والنواقص ، هو ولي ذلك والقادر عليه ، وهو حسبي ونعم المجيب .

أَقُولُ طَالِباً لِعَوْنِ اللهِ مُرتَجِياً شَفَاعَةَ الأوَّاهِ

أي : أنني أقول حالة كوني طالبا من الله أن يمدني بالعون ؛ إذ هو معتمدي وملاذي ، و(مرتجيا) أي : راجيا من الله (شفاعة الأواه) وهو النبي ﷺ .

والأواه : كثير التأوه من خوف الله ، وقد وصف الله بهذا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، أي : أنني أرجو شفاعة النبي ﷺ في عفو الخطايا والذنوب عني يوم القيامة .

فَهَاكَ نَظْماً لِلفروضِ مُلتزِمْ شُروطَ ما لِكُلِّ فَردٍ منتظِمْ

(فهاك) : اسم فعل أي : خذ هذا النظم ملتزما صاحبه فيه أن يأتي بكل شرط فيه نقص أو زيادة لكل فرد مع صاحبه في المواريث ، سواء من أهل الفروض أو أهل العصبة ؛ ولذلك لا يحتاج الطالب به إلى فصل الحجب ؛ حيث أن الشرط العاطي أو المانع يذكره في النظم مع صاحبه ، ولذلك لم يكن فيه باب حجب .

عَلَى طريقَةِ الإمامِ مَالِكْ نَرجُو القبولَ ورِضاءَ المالِكْ

أي : هذا النظم وشرحه على طريقة الإمام مالك رحمه الله ، مع العلم أن الخلاف بين الأئمة في الفرائض نزر جدا ، (نرجو القبول) من الله (ورضاء المالك) وهو : الله .

أسباب الميراث

فللمَـوارِيـثِ مِـنَ الأسْبـابِ عِتْقٌ نِكاحٌ ثمَّ بالأنسابِ

أي : لا يثبت التوارث بين الحي والميت إلا بواحد من هذه الثلاثة ، وهي : ثبوت معرفة النسب بينهما - وتفصيل النسب آتٍ - أو ثبوت الزوجية الصحيحة ولو بعد الفساد ، أو ثبوت وجود الولاء بينهما ؛ فهذه الثلاثة إن لم يوجد واحد منها بين الميت والحي فلا توارث ، ولا يكفي أنه من قبيلته إلا إذا حقق النسب بينهما ، وعلم أنه لم يكن مستحق قبله فبذلك يرث .

موانع الإرث

ويَمنـعُ الميراثَ أسبـابٌ عَـدَدْ تلاعُـنٌ رِقٌ وقتْلٌ قَـدْ عُـمِـدْ

وحيث حقق سبب توارث الحي والميت بواحد من هذه الثلاثة الماضية فهذه موانع واحد منها يمنعه : رق ولو قلّ ، إذا كان في الميت أو الحي فلا توارث بينهما ، بل مال الميت المرقوق لمالكه ولو قل الرق المملوك منه .

ثانيها : التلاعن بين الزوجين بشرط أن تستوفي أيمانه كلها ، فإن مات أحدهما قبل استيفاء أيمانه كلها فبينهما التوارث ، وإن تمت أيمانه فلا توارث بين الزوج والزوجة ، ولا بين الزوج والولد ، وإن نكل أحدهما يحد ؛ فإن كان الزوج يُحَدّ حَدّ القذف ، وإن كانت الزوجة تحدّ بالرجم .

وثالثها : القتل بالعمد لمورثه ، فيعامل بنقيض قصده ، فلا يرث في ماله ولا في ديته ، وحكم إلزامه بديته والتغليظ عليه في باب الدماءات .

وخَطَأٌ في دِيَةٍ وجَهلُ مَنْ سَبَقَ بالموتِ اختلافُ الدِّينِ عَنْ

رابعها : القتل بالخطأ لمورثه ، فيمنعه من إرثه في الدية فقط ، ويرث في ماله .

خامسها : قوله : (وجهل من سبق بالموت) أي : إذا لم تحقق سبقية أحد المتوارثين فلا توارث بينهما ؛ كموت الهدم والغرق والحرق إلى غير ذلك ، بل كل واحد ترثه ورثته المختصة به .

سادسها : قوله : (اختلاف الدين عن) أي : إذا عرض اختلاف الدين بين الحي والميت فلا توارث بينهما ، والأديان باعتبار الشرع أربعة : الإسلام ، واليهودية ، والنصرانية ، وما سوى ذلك من الأديان ملة واحدة ؛ ولذلك فلا توارث بين المسلم والنصراني ولا اليهودي ولا غيرهما ، وكذلك بالعكس .

معرفة ما يبدأ به من التركة

وخَلِّصَنَّ قَبلَ إرثِ الوارِثِ تعلُّقاتِ العَينِ في الموارِثِ

أي : إذا مات الميت يرتب التصرف في ماله على خمسة أوجه ترتبا لازما باستقراء الفقهاء ، فلا يشرع في الثاني إلا بعد استيفاء الأول ، على حسب ما هو في النظم .

فالأول قوله : (وخلصن ... الخ) أي : خلص كل حق تعلق بعين ، أي : ذات من التركة ، ولو لم يبق بعده شيء ، سواء كان ذلك الحق المتعلق بالعين لله أو للآدميين ، قوله : (في الموارث) أي : التركات .

كالأُمِّ للولَدِ سِلعةِ الـفَـلِـــسْ مَـرهـونِهِ وعبدِهِ الجاني فَـقِـسِ

وبدأ بمثال الحق المتعلق لله بالعين بقوله : (كالأم للولد) أي : أم الولد إذا مات سيدها تعتق من رأس ماله ، وليس لورثته قليل خدمتها التي كانت لسيدها ، (والكاف) أدخل متعلق الأجل أي : كل عبد كان معتقا ، أي : معلقا عتقه إلى أجل ، فيعتق من رأس المال ، سواء قرب أجله أو بعد .

وقوله : (سلعة الفلس) أي : إذا اشترى مشتر سلعة وقبل تسليمه ثمنها حكم بفلسه ومات ، فتخلص تلك السلعة إما بدفعها لربها أو بدفع الثمن لربها عنها .

قوله : (مرهونه) أي : إذا مات الراهن وبيد المرتَهِن رهن في دينه الذي على الراهن ، فيبدأ بتخليص ذلك الرهن ؛ إما بدفعه للمرتهن أو قضائه عنه بما تراه الورثة أصلح لها .

قوله : (وعبده الجاني) أي : إذا مات مالك عبد جان جناية فيخلص ذلك العبد إما بدفعه للمجني عليه وإما بدفع أرش الجناية للمجني عليه ، وذلك نظره للورثة ، وإذا اجتمعت جناية العبد مع رهنه تقدم الجناية على الرهن ، كما هو منصوص في باب الرهن .

قوله : (فقس) أي : قس على ذلك إذا اشترى مشتر مكيلة من صبرة معينة ومات مالك الصبرة قبل أن يكال مال المشتري منها ، فلا بد من تخليص المشتري من تلك الصبرة ، ولو أتى عليها كلها .

وكـزكـاةِ غيرِ عينٍ وجبَـتْ هَـدْيِ مقلّدٍ ضحايا ذُبِـحَـتْ

أي : كما يقدم زكاة الحرث والماشية في عام موته حيث مات بعد وجوبهما ، وأما زكاة العين فيقدم عليها الدين والتجهيز .

قوله : (هدي مقلد) أي : وكما يقدم تنفيذ الهدي المقلد بعد تقليده ، ومثل التقليد في الإبل والبقر سوق الغنم .

قوله : (ضحايا ذبحت) أي : إذا مات صاحب الضحية بعد ما ذبحت الضحية فتصرف فيما تصرف فيه الضحايا من أكل وصدقة ، ومفهوم (ذبحت) أنه إذا مات مالكها قبل ذبحها فلا تنفذ ، بل تورث ، وهذه المذكورات مثال لمتعلقات العين المذكورة في البيت الأول .

ثمَّ بمعروفٍ جِهـازاً يبدءونْ مَـعَ جِهـازِ عبدِهِ ثمَّ الدُّيُـونْ

ثم بعد تخليص الحقوق المتعلقة بالعين يبدأ بجهاز الميت من ماله بالمعروف ؛ من كفن وحمل وحفر إلى غير ذلك ، أي : بما يناسب حاله من فقر وغنى ، وضَمِن من أسرف ، ولو مات معه عبده يجهز من مال سيده ، حتى ولو ضاق المال عن تجهيزهما يجهز منه العبد دون سيده ؛ لأنه لا حق له في بيت المال ، ويجهز السيد من بيت المال .

ثم بعد التجهيز بالمعروف يبدأ بقضاء ما في ذمته من الديون ، سواء كان لها ضامن أم لا ، وسواء كانت مؤجلة أم لا ، وسواء كانت لله أو للمخلوقين ، ويشترط في دَيْن الله أن يشهد عليه في حال صحته أن في ذمته نذورا أو كفارات أو هدايا أو زكاة ماضية ، ولا يجوز إرث شيء من ماله وعليه شيء من الدين ، سواء كان لله أو للمخلوقين .

وابـدأْ قضاءَ الدَّيْنِ للإنســـانِ ثمَّ بمـا قَـدْ كان للرحمـــنِ

أي : إذا ضاق المال عن قضاء دين المخلوقين وديـن الله يقضـى منـه دين المخلوقـين أولاً ؛ لشـحهم علـى حقوقهـم ، ويـترك دَيْـن الله ؛ لأنـه غفور رحيم .

مِـنْ دَيـنِ ربِّنا ابدأنْ بِـهَـدْيٍ تمتَّـعٍ إنْ ماتَ بَعـدَ الرَّمْـيِ

وإذا ضـاق المـال عـن قضـاء جميـع دَيْـن الله فيبـدأ بـالهدي إذا مـات صاحبه بعد رمي جمرة العقبة ، وحيث مات قبل ذلك فهو ساقط عنه .

ويحمِل الوصايا ثُلْثُ الباقـــي وبعـدُ فالإرثُ بالاستـحـقـاقِ

أي : ويحمل الوصايا ثلث الباقي بعد تخليـص مـا قدمنـا ، وإن ضـاق الثلث على الوصايا فترتيبها في تقديم بعضها على بعض في باب الوصايـا ، ولم نذكره طلبا للاختصار .

ثم الباقي بعد ذلك ترثه الورثة بحسب استحقاقها على ما هو آت .

فصل في النصف وأهله خمسة

فالنِّصفُ للزَّوْجِ بدونِ فَـــرعِ وبانفِرادِ البِنْتِ حَظٌّ شَرعِـــي

أي : النصف يرثه الزوج مع عدم الفـرع الـوارث للزوجـة ، والمـراد بالفرع في هذا النظم : الأبناء وأبناء الأبناء وبنات الأبنـاء وإن سـفلوا ، لا بنات البنات ، ويخرج بالوارث ما لم يكن وارثا كالفرع الكـافر والـرق ؛ فهؤلاء لا تأثير لهم بالحجب عن النصف ، وترثه البنـت بشـرط انفرادهـا عن أخ وأخت .

وهو لبنتِ الابنِ حيثُ انفردَتْ ولم تكُنْ عَن فَرعِهِ قَدْ نَزَلَتْ

وهو أي : النصف ترثه بنت الابن وإن سفلت بشرط انفرادها عن أخ وأخت في درجتها ، وذلك بأن لا يكون لها أخ ولا أخت من أبيها ، ولا من أبناء عمها في درجتها ، وبشرط أن لا يكون فوقها فرع للميت وراث أقرب له منها ، فإن اختل شرط من هذين الشرطين لم ترث النصف ، فإن كان فوقها بنتان أو ابن حجبوها ، وإن كان فوقها بنت واحدة فلها السدس كما سيأتي إن شاء الله ، وأما الفرع الذي أسفل منها فلا يؤثر عليها في النصف .

وللشقيقَةِ إذا ما انفَردَتْ وعَنْ أصولٍ وفروعٍ جُرِّدَتْ

أي : النصف ترثه الشقيقة بشرط انفرادها عن شقيق أو شقيقة غيرها ، وبشرط أن لا يكون للميت أصل ، والمراد بالأصل في هذا النظم : الآباء وآباء الآباء إلى ما لا نهاية ، لا آباء الأمهات ، وإن كان الجميع من الأصول في مقام النكاح ، وبشرط أن لا يكون له فرع وارث ، والفرع هم : الأبناء وأبناء الأبناء وبنات الأبناء وإن سفلوا ، فإن اختل شرط لم ترث النصف ، وحكمها مع الجد والبنات سيأتي إن شاء الله .

كالأختِ للأبِ بحيثُ لا شَقيقْ ولَيْسَ مِنْ أصلٍ ومِنْ فَرْعٍ حقيقْ

أي : فالنصف ترثه أخت لأب بشرط انفرادها عن أخت أو أخ لأب ، وبشرط عدم شقيق مطلقا ؛ لا أنثى ولا ذكر ، حيث إن (لا) لنفي الجنس ، وبشرط أن لا يكون للميت أصل وهم الآباء وآباء الآباء ،

وبشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ؛ وهم الأبناء وأبناء الأبناء كما تقدم ، فإن اختل شرط لم ترث النصف ، وحكمها مع الجد والبنات سيأتي إن شاء الله .

فصل في الربع ، وأهله اثنان

فالرُّبع للزَّوجِ مَعَ الفرعِ ومعْ عدمِهِ لزوجَةٍ بِذا اقتنِعْ

أي : فالربع يرثه الزوج مع الفرع الوارث للزوجة ، والمراد بالفرع الأبناء وأبناؤهم ، وخرج بالوارث ما لم يكن وارثا ، فذلك لا يمنعه من النصف .

وترثه الزوجة إذا لم يكن للزوج الميت فرع وارث ، أما غير الوارث فلا يمنعها ، والمراد بالفرع : الأبناء وأبناؤهم كما تقدم .

فصل في الثمن ، وأهله واحد

فالثُّمن للزَّوجاتِ معْ فرعٍ ولا يكونُ فَرضُ غيرِهِنَّ مُسجَلا

أي : فالثمن ترثه الزوجة الواحدة إذا انفردت ، وترثه الزوجات إذا اجتمعن مع الفرع الوارث للزوج ، أما الفرع غير الوارث فلا يمنعهن من الربع ، واشتراكهن في الثمن كاشتراكهن في الربع إذا اجتمعن ، وقوله : (ولا يكون فرض... الخ) أي : لا يفرض الثمن لغير الزوجات مطلقا .

فصل في الثلثين ، وأهله أربعة

وبشروطِ النِّصفِ إن تَعدَّدتْ نِساؤُهُ فالثُّلُثانِ استُكمِلَتْ

أي : إذا تمت شروط النصف لإحدى النساء الأربع السابقات ، وتعددت بأن زادت على واحدة فما فوق ، بشرط خلوهن عن ذكر مساو لهن ، فلهن الثلثان ؛ فالبنت إن زادت على واحدة فأكثر فلهن الثلثان ، وبنت الابن بشروطها إذا زادت كذلك ، والأخت الشقيقة بشروط النصف إذا تعددت كذلك ، وأخت لأب كذلك ، أما وجود أخ للبنت أو لبنت الابن أو للأخت الشقيقة أو لأب فسيأتي حكمه إن شاء الله .

فصل في الثلث ، وأهله اثنان

فالثُلثُ للأمِ بحيثُ لا وَلَدْ ولا مِن الإخوةِ أطلقْ ذو عَدَدْ

أعني أن الأم ترث الثلث بشرطين : عدم ولد وارث ، والمراد بالولد : الولد وولد الولد وبنت الولد وإن سفل ، لا بنت البنت ، والثاني : أن لا يكون للميت إخوة أو أخوات متعددين مطلقا ، وذلك معنى قوله : (اطلق) لا من أب ولا من أم ولا أشقاء محجوبين أو غير محجوبين ، والتعدد اثنان فأعلى ، ووجود أحد الشرطين يكفي في منعها ، وأولى لو اجتمعا ، أما الأخ الواحد فلا يمنعها .

وإخوةٌ لأمٍ إنْ تَعدَّدُوا وعنْ أصولٍ وفروعٍ أُفرِدُوا

ويرثه الإخوة للأم بشرط تعددهم بأن زادوا على الواحد ، سواء ذكوراً أو إناثا ، لمساواتهم في الإرث ، بشرط عدم الأصل الوارث

للميت ؛ وهم الآباء والأجداد من أبيه ، وبشرط عدم الفرع الوارث ؛ وهم الأبناء وأبناء الأبناء وبنات الأبناء وإن سفلوا ، فإن وجد أصل من الآباء أو الأجداد ، أو وجد فرع من الأبناء أو أبناء الأبناء فلا إرث لإخوة لأمٍ مطلقا .

وثُلُثُ الباقي لأمٍ معَ أبْ وأحَدُ الزَّوْجَينِ غَرّاوَينِ هَبْ

وترث الأم ثلث الباقي عن أحد الزوجين في حالة وجودها مع الأب وأحد الزوجين ؛ فإن كان الميت الزوجة كان لها ثلث الباقي عن الزوج وهو سدس من رأس المال ، وإن كان الميت الزوج فلها ثلث الباقي عن الزوجة وهو الربع من رأس المال ، والفريضتان تسمى (الغراوان) لغرور الأم بالثلث وهو في الحقيقة ليس بثلث كما علمت .

فلو كان معها جد لا يمنعها من الثلث بشرطه .

فصل في السدس ، وأهله سبعة

فالسُّدْسُ للأمِ إذا كان وَلَدْ أو عَدَدٌ مِن إخْوةٍ أطلقْ وزِدْ

يعني أن الأم ترث السدس بوجود الفرع الوارث للميت ، أو وجود إخوة متعددين مطلقا ، وهي قوله : (أطلق) محرومين أو غير محرومين ، من أب أو أم أو أشقاء ، والمراد بالتعدد ما زاد على الواحد وأحرى لو اجتمع تعدد الإخوة مع الفرع فلها السدس في الجميع . اهـ (وزد) لأخ لأم السدس .

ولأخِ الأمِّ إذا كانَ انـفـرَدْ ومَـعْ أصولٍ وفروعٍ لم يَـرِدْ

يعني أن أخا الأم – سواء ذكراً أو أنثى – يـرث السـدس بشـرطين ؛ أحدهما : انفراده ، والثاني : عدم أصل ؛ وهم الآباء والأجداد من أب ، وعدم فرع ؛ وهم الأبناء وبنـات الأبنـاء ، لا بنـات البنـات ، فـإن وجـد الأصل أو الفرع أو الجميع فلا يرث أخ الأم شيئا ؛ لحجبه بالجميع .

والأبُ إنْ كانَ لِمَيْتٍ فـرعُ فسُدسُ المالِ اقتضاهُ الشَّرْعُ

يعـني أن الأب يـرث السـدس فرضـا إن كـان للميـت فـرع وارث ، والمراد بالفرع : الأبناء وأبناء الأبناء كما تقـدم ، أمـا إذا لم يكـن للميـت فرع فلا يرث بالفرض ، بل إرثه بالتعصيب كما سيأتي .

ولبناتِ الابنِ حَيثُ انفـــردَتْ وفَوقَهُنَّ البنتُ بالنِّصفِ اكتفَتْ

يعني أن السدس ترثه بنت الابن أو بنات الابن وإن سفلن ، في حـال انفراد إحداهن ، وفي اجتماعهن يشتركنه بشرط انفرادهن عن ذكر مساو لهن في درجتهن ، لا من أبيهن ولا من ابن عم لهن مسـاو لهـن ، وبشـرط عدم فرع فوقهن إلا بنتا واحدة اكتفـت بـالنصف ، أمـا لـو كـان فوقهـن ذكر أو كان فوقهن بنتان فأعلى فلا يرثن شيئا لحجبهن بما ذكر ، وقوله : (حيث انفردت) أي : انفردت أو انفردن عن ذكر .

وهكذا الحُكْمُ لأخـواتٍ لأبْ حَيثُ الشَّقيقَةُ لها النصفُ وجَبْ

يعـني أن السـدس ترثـه أخـت لأب أو أخـوات لأب في حـال انفـراد إحداهـن ، وتعددهـن يشـتركنه بشـرط انفرادهـن عـن أخ ذكـر لـلأب ،

وبشرط أن لا يكون معهن إلا شقيقة واحدة ورثت النصف ، بشروطها السابقة ، أما لو تعددت الشقيقات أو كان معهن ذكر شقيق فلا إرث لأخوات الأب .

والسُدْسُ للجَدَّةِ والجدَّاتِ وليسَتْ أمٌّ تحجبُ الجهاتِ
ولا أبٌ يحجبُ مَن لها انتَسَبْ واشتركا إن لَمْ تَكُنْ البُعْدَى لأبْ

أي : فالسدس ترثه الجدة إن انفردت ، والجدات إن اجتمعن مع أن الإمام مالكا رحمه الله لا يرث عنده أكثر من اثنتين بشرط عدم وجود الأم لذلك ، قال : (**وليست أم تحجب الجهات**) ؛ لأن الأم تحجب الجدة من قبلها والجدة من قبل الأب ، ويشترط في إرث جدة الأب عدم وجود الأب لذلك قال : (**ولا أب يحجب من لها انتسب**) ؛ لأن الأب يحجب الجدة من قبله ، ولا يحجب الجدة من قبل الأم ، واشتركت جدة الأب وجدة الأم في حال مساواتها كأم وأم الأب ، وفي حال قرب التي للأب كأم أم الأم وأم الأب ، لذلك قال : (**إن لم تكن البعدى لأب**) ، فإن كانت البعدي لأب فتختص به القربى من أم كأم وأم الأب ، وكل جدة ترث تحجب ما فوقها من الجدات .

ولا تُورِّثْ جدَّةٌ بذكَرِ أدْلَتْ فإنْ كانَ أبوهُ فَحَرِي

لا ترث جدة أدلت للميت بذكر إلا إن كان الذكر هو الأب فقط ، فإرثها حري لذلك ترث ، أما الأم وأمها إلى ما لا نهاية له ، والقربى تحجب البعدى ، وأم الأب وأمها إلى ما لا نهاية له ، والقربى تحجب البعدى ، أما أم الجد فلا ترث سواء من جهة الأب أو من جهة الأم .

وإن خلا الجدُّ عَنِ اخْــوَةٍ وأبْ وثبتَ الفرعُ فسُدْسٌ قَدْ وَجَبْ

أي : وإن خلا الجد من أب عن إخوة حقيقة أو حكما بان لم يكن للميت إخوة أو كان له إخوة محجوبون بالأبناء و لم يكن له أب وثبت له الفرع ، فالسدس قد وجب للجد حتى لو ضاق المال عنه عيل له ؛ كزوج وابنتين وجد ، فأصلها من اثني عشر ، للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة ، والجد اثنان ، يعال له بواحدة لتكمل ثلاثة عشر ، ولو كان معه إخوة هنا لا يرثون شيئا .

فصل في الجد مع الإخوة وأحواله خمسة :
اثنتان في اجتماع الجد والإخوة من غير صاحب فرض
وثلاثة أحوال في اجتماع الجد والإخوة مع وجود صاحب فرض

والثُلْثُ للجَــدِّ مَــعَ الإخْــوانِ مِن غيرِ فرضٍ أوْ هُما سِيَّانِ
أَعْنِي الأشِقّــاءَ إناثــاً أو ذُكُــورْ إنْ عُدِمُوا فالحُكْمُ للأبِ يَــدورْ

فالبيت الأول يحمل الصورتين الأوليين ؛ أعني أن الجد إذا كان مع الإخوة وليس معهما صاحب فرض فهو مخير بين أخذ الثلث من رأس المال إن كان أفضل له أو المقاسمة للإخوة باعتباره كأخ معهم ، لذلك قال : (أو هما سيان) يعني بالسيان المقاسمة ، وقوله : (من غير فرض) لها معنيان أحدهما : عدم وجود صاحب فرض معهم ، والثانية : من غير إلزامه فرضية أحد الطرفين ، بل له الخيار ؛ فالمقاسمة أفضل له إن كان معه أخ واحد أو أخ وأخت فقط أو اختين فقط ، أو ثلاث أخوات فقط ، أما

إن زادوا عن مقدار رجلين بأن كانوا رجلين وامرأة فقط أو رجل وثلاث نسوة أو خمس أخوات ففي هذه الحالة الثلث أفضل له ، وإن كان الإخوة رجلين فقط أو ما يعادلهما كأربع نساء فالمقاسمة والثلث سواء ، ولذلك ضابط آتٍ .

قوله : (أعني الأشقاء ... الخ) يعني أن المراد بالإخوة المخيّر معهم الجد في الثلث أو المقاسمة هم الإخوة الأشقاء فقط ، سواء ذكورا أو إناثا ، أما إن عدمت الأشقاء وانفرد الإخوة للأب معه فيدور الحكم للجد معهم كالأشقاء كما تقدم ، أما إخوة الأم فلا يرثون معه مطلقا .

وإن يَكُ الفرضُ فسُدْسُ المالِ أوْ ثُلُثُ الباقي وشِرْكُ الحَالِ

هذا البيت يشمل أحواله الثلاثة التي له إن كان صاحب الفرض معهم ، وتلك الأحوال :

إما السدس من رأس المال ؛ كزوج وأم وجد وأخوان ، فالمسألة من ستة نظرا لفرض الأم ، فللزوج ثلاثة ، والأم تأخذ واحدة ، ويبقى اثنان ؛ فإن أعطيناه ثلث الباقي أخذ ثلثي واحد ، وإن قاسم الأخوين نصيبه كذلك ، وإن أعطيناه السدس من رأس المال أخذ واحدا كاملا ؛ لذلك أعطيناه له ، وكذلك إذا كان مع الجد في هذه الحالة أخ واحد ؛ فتأخذ الأم الثلث ويأخذ الجد السدس الباقي عن الزوج والأم ولا شيء للأخ ؛ حيث إن الجد لا ينقص عن السدس كاملا .

الحالة الثانية : له ثلث الباقي ؛ كزوجة وثلاث إخوة وجد ، فالمسألة من أربعة نظرا للزوجة ، فلو أعطيناه السدس من رأس المال يأخذ ثلثي

واحد ، ولو قاسم حظه ثلاثة أرباع ، ولو أعطيناه ثلث الباقي صار واحدا كاملا لذلك أعطيناه له ؛ لأنه أفضل له .

الحالة الثالثة : اما أن تكون المقاسمة أفضل له ؛ كزوجة وشقيقة واحدة ، فلو أعطيناه السدس من رأس المال كان له ثلثي واحد ، ولو أعطيناه ثلث الباقي صار له واحدا كاملا ، ولو أعطيناه المقاسمة للأخت أخذ اثنين ؛ حيث إنه معها كأخ للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد تكون المقاسمة وثلث الباقي والسدس من رأس المال سواء ؛ كزوج وجد وأخوان ، فثلث الباقي عن الزوج هو السدس من رأس المال ، كما أنه هو نصيبه في المقاسمة في هذه الحالة .

والثُلْثُ إنْ زادوا عنِ الإثنَيْنِ أوْلَى وإلاّ القَسْمُ أعْلى ذَيْنِ

في هذا البيت ضابط للمفاضلة بين ثلث المال كله والمقاسمة وبين ثلث الباقي أيضاً والمقاسمة ، وهو راجع للبيتين السابقين .

أعني الثلث للجد إن زادوا عن الاثنين أولى ، بأن صاروا أخوين وأخت فأكثر أو خمس أخوات فأكثر ، أما إن نقصوا عن اثنين بأن صار جد وأخ فقط ، أو معه أخت فقط أو أخ وأخت فقط ، أو معه ثلاث أخوات فقط ؛ فالمقاسمة هنا أولى ، أما إن كانوا اثنين فقط أو ما يعادلهما من الأخوات كأربع أخوات فقط أو أخ وأختان فقط فهنا يتساوى الثلث والمقاسمة ، وقد أشرنا سابقا لهذا ؛ لذلك من عرف الأفضلية من المقاسمة أو الثلث فيفاضل بينهما وبين السدس من رأس المال في حالة صاحب الفرض معهما وما كان الأفضل له يعطاه ، وقد يلتبس السدس من رأس

المال من فرض الربع فقط أو الثمن فقط أو الثلث فقط أو النصف فقط فهذا البيت له ليعرف به فالسدس مما ذكر :

السدس ثلث النصف ثلثا ربعٍ ثمن وثلثه ونصف الثلث عِ

وللأشِقّا عَدُّ إخْوَةٍ لأبْ عليْهِ تَنقيصاً لَهُ فيما طَلَبْ

وللأشقاء - سواء كانوا ذكورا أو إناثا ، وسواء كانوا متعددين أو أحدهما مفردا مع الجد - معادةُ الجد بالإخوة للأب إن كانوا موجودين لينقصوه عما طلب ، والتنقيص :

إما أن يكون من طلبه القسمة إلى الثلث ؛ كأخ شقيق مع جد وأخوين لأب ، فالجد هنا يطلب المقاسمة للشقيق ، فالشقيق يعادد بالأخوين لأب ، لذلك ينتقل هو من طلب القسمة إلى الثلث ؛ لأنه أحظى له .

وإما أن يكون تنقيصه من قسمة إلى قسمة أقل منها ؛ كأخت شقيقة متعددة بأخ لأب فقط أو باختين فقط أو بأخت فقط الكل لأب ، فهنا يطلب مقاسمتها هي فقط ليأخذ ثلثي المال ويعطيها ثلثه فتعادده بأخ لأب فيرجع من ثلثين إلى خمسي المال ، وكذلك إن عاددت بأختين ، أما إن عاددت أخت فقط فيرجع من ثلثين إلى نصف المال ، وهكذا . . .

تنبيه : محل معادة الأشقاء الجد بالإخوان للأب حيث نقصوا عن رجلين أو ما يعادلهما من النساء ، أما إذا كانوا رجلين فأكثر فلا داعي للمعادة .

ورَجَعوا بالأَخْذِ غيرَ الأختِ إلا تمامَ النِّصفِ قَطْ بالثَّبْتِ

أي : كل ذكر عادَّ من الإخوة الأشقاء الجد بالإخوة للأب فيرجع على الإخوة للأب بما أخذوا ولا يترك لهم شيئا ، وكذلك إذا كان المعاد للجد أختان شقيقتان فأكثر .

أما إذا كانت المعادة للجد أخت واحدة فهي لا ترجع على الإخوة للأب إلا بتمام نصف المال فقط ، وما زاد عليه يبقى للإخوة للأب .

مثاله : لو عاددت أخت شقيقة الجد بأخ لأب ؛ فهنا أفضل له المقاسمة ، وتكون المسألة من خمسة ؛ الجد يأخذ سهمين ، والأخ للأب يأخذ سهمين ، والأخت الشَّقيقَة تأخذ سهما واحدا ، فهنا ترجع الشَّقيقَة على الأخ للأب بما يتمم لها نصف المال ، لذلك تضرب مقام النصف وهو طلبها - وهو اثنان - في أصل المسألة وهو خمسة ؛ فتبلغ عشرة ، فيأخذ الجد منها أربعة ، والأخت الشَّقيقَة خمسة ، ويفضل للأخ للأب واحد ، وهكذا إن عاددت بأختين ، لكن هنا نضرب رؤوسهم في عشرة لانكسار الواحد الباقي عليهم ، أما لو عاددت بثلاث أخوات فالمقاسمة والثلث هنا يستويان ؛ حيث إن الأخوات بالشقيقة أربعة ، فبعد أخذ الجد الثلث ترجع الشَّقيقَة على أخواتها بنصف المال ، فنضرب مقام النصف في مقام الثلث تحصل ستة ، فيأخذ الجد فيها اثنين ، وتأخذ الشَّقيقَة ثلاثة فيبقى واحد للأخوات ، فتضرب رؤوسهن في الستة كما هو آتٍ في التصحيح .

وليسَ يُفرَضُ للاختِ مَعَ جَدْ إلاّ بأكْدَرِيَّـةٍ بِهـا انفَـرَدْ
زَوجٌ وأمٌّ مـعَ أُختٍ ثمَّ جَـدْ فافرِضْ لها وعُلْ يُقاسِمُها بِجَدْ

أي : إذا اجتمعت الأخوات مع الجد - سواء كن جمعا أو كانت واحدة - فلا يفرض للواحدة ولا يفرض لهن إذا اجتمعن معه ، بل هو على التخيير السابق ويأخذ ما كان أفضل له ، وما بقي يأخذه الأخوات تعصيبا ، إلا في مسألة واحدة وهي الأكدرية ، انفردت فيها الأخت مع الجد .

والأكدرية أهلها كما في النظم : زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد ، وأصلها من ستة ، يضرب الثلث الذي للأم في مقام النصف الذي للزوج ، يحصل ستة ، للزوج ثلاثة ، وللأم اثنان ، فيبقى واحد ؛ فإن أعطيناه للجد لم يبق للأخت شيء ، وإن أعطيناه للأخت لم يأخذ الجد شيئا ، وهو لا ينقص عن السدس ؛ لذلك يفرض للأخت باعتبار أن لها نصف الستة وهو ثلاثة ، ويعال بها أي : تزاد على الستة فيصير الجميع تسعة ؛ للزوج وللأم منها ما سبق ، تبقى أربعة يقاسم الجد الأخت فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لذلك تضرب ثلاثة - وهي رؤوس الجد والأخت - في أصل المسألة بعولها وهي تسعة ، تحصل سبعة وعشرون ؛ للزوج منها تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة . انتهى .

قوله : (بها انفرد) له معنيان ، أحدهما : انفراد الأكدرية بالفرض للأخت مع الجد ، والثاني : انفراد الأخت فيها مع الجد ؛ فلو كان معها أخ لأب أو لأم فلا تسمى الأكدرية ، بل ترث الأم السدس ويرجع الجد على التخيير معها ، ولو كان محلها أخ شقيق أو لأب لا شيء له ؛ حيث إن الجد لا ينقص عن السدس بحال .

فصل في عدم تفاضل من يرث بجهة الأم

ولا تُفاضِلْ بينَ إخــوَةٍ لأمْ سهمَ الذُّكورِ أَعْطِهِ إناثَــهُــمْ

أي : لا تفاضل بين الإخوة لأم في حال اجتماع ذكورهم وإناثهم ، بل سوِّ بينهم ؛ سهم الذكر أعطه الأنثى ، وكذلك لا تفاضل في حالة إرثهم ؛ فالاثنان لهما الثلث بالشروط السابقة ، سواء كانا ذكرين أو كانتا اثنتين ، وأيضا أعط الواحد منهم السدس بالشروط السابقة ، سواء كان ذكرا أو أنثى .

وَاشْــرِكْ أَشِــقّاءَ وإخــوةً لأمْ في ثُلُــثٍ وارْمِ أبــاهُمُ بِيَــمْ
وَهْــيَ الحِمارِيَّــةُ زوجٌ وكــأَمْ مَــعَ أشــقّا ثــمَّ إخــوةٌ لأمْ
وشــرطُ الإشْــتِراكِ في الأشِــقّا أنْ نَجِــدَ الذَّكَــرَ فيهــم حَقّــا
والثُلْــثُ للإخــوةِ إذْ كــانَ بِأُمْ فالجدُّ إنْ كانَ هُنا يَحجُبُهُــمْ

قوله : (واشرك ...) هذه المسألة يشترك فيها الأشقاء وأخوة الأم في الثلث باعتبار الكل إخوة للأم ، لذلك لا تفاضل بين ذكورهم وإناثهم ، بل إرثهم بالسواء ، كما سبق .

ولهذه المسألة ثلاثة أسماء أشار الناظم لأحد الأسماء بقوله : (وأشرك) والثاني : اليمّية أشار له بقوله : (وارم أباهم بيم) ، والثالث الحمارية أشار له بقوله : (وهي الحمارية) .

وأهل الحمارية كما في النظم : زوج وأم أو جدة - لإدخال الكاف لها - وإخوة أشقاء وإخوة لأم ، ويشترط في الإخوة لأم التعدد ، فأصل

مسألتها من ستة نظرا لفرض الأم ، لأن فرض الزوج وفرض إخوة الأم داخل فيها : للزوج من هذه المسألة ثلاثة لعدم الفرع ، وللأم أو الجدة واحد وهو السدس لتعدد الإخوة ، وللأشقاء وإخوة الأم الثلث ، ويرثونه بالسواء ؛ فذكرهم وإناثهم سواء .

ويشترط في الأشقاء أن يكون فيهم ذكر أو ذكور إما وحدهم وإما معهم إناث ، أما إذا كانت الإخوة الأشقاء كلهن إناث فلا تسمى مشتركة ، فإذا كانت أخت واحدة يعال لها بالنصف ، وإن كانت أختان يعال لهما بالثلثين ، وتنفرد الإخوة للأم بالثلث ، لذلك قال : (**وشرط الاشتراك في الأشقا ... البيت**) ، وإن فرضنا مع الإخوة الأشقاء وإخوة الأم الجد فإنه يحجب الجميع ، يختص هو بذلك الثلث ؛ حيث إن جميع الإخوة ورثوا الثلث بجهة الأم ، وهو يحجب من يرث بجهة الأم .

وهذه المسألة التي فيها الأشقاء مع الإخوة لأم في الحمارية تسمى بحجب الجد عند الفرضيين شبه المالكية ، وإن كان بدل الأشقاء إخوة لأب والحالة هذه تسمى عند الفرضيين أيضاً المالكية ؛ لأن الجد حجب فيها الإخوة لأم وأخذ الثلث جميعه فطالبت الإخوة للأب المشاركة فمنعهم بحجة أنهم لو كانوا بدله لم يرثوا شيئا ، وسئل عنها مالك فأفتى بذلك ، لذلك سميت المالكية ، لسؤال مالك عنها ، وقاس العلماء عليها شبه المالكية التي سبق ذكرها في منع الأشقاء مشاركة الجد في الثلث بعد منعه إخوة الأم منه . انتهى .

فصل لمعرفة من يعصب غيره

واعْلَمْ بأنَّ أقْرَبَ الأبناءِ يُعصِّبُون الأختَ بالسَّواءِ
وهكذا حُكْمُ التي مِنْ فَوقِهِمْ مِنْ غيرِ فرْضٍ مُطلقاً تعصِيبُهُمْ
وللشَّقيقِ فكذا أخٌ لأبْ تعصِيبُ الاختِ إن تُساوي في النَّسَبْ
وللشَّقيقةِ وحَيْثُ لا لأبْ ما زادَ عَنْ فرضِ البناتِ بالعَصَبْ
وامْنَعْ أخا الأبِ بِذِي الشَّقيقَهْ في العَصْبِ للبَناتِ ذا حقِيقَهْ
للجَدِّ والأخواتِ حُكْمٌ سابِقُ تَعصِيبهُنَّ إنْ يَكُنْ يُوافِقُ

فهذه الأبيات مشتملة على العصبة بالغير وعلى العصبة مع الغير .

والعصبة بالغير منحصرة في البنات مع الأولاد والأشقاء مع الشقيقات وأخوات الأب مع إخوة الأب ، والجد مع الأخوات بالتفصيل السابق .

أما العصبة مع الغير فهي في الأخوات مع البنات على التفصيل الآتي .

قوله : (**واعلم بأن أقرب الأبناء ... البيت**) فأقرب شامل الابن أو ابن ابن للميت ، فيعصِّب الأخت المساوية له في الدرجة ، سواء كانت من صلب أبيه أو بنت عمه المساوية له للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يفرض لها هي بل حظها معه بالتعصيب السبق ، فلو ترك الميت ابنا وبنتا فإرثها معه بما سبق للذكر مثل حظ الأنثيين ، كذلك لو ترك ابن ابن وبنت ابن ولو نزل ، فإرثها معه لذلك للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء كان لها فرض لو لم يكن هو أو كانت ممنوعة بأختين فوقها .

وهكذا حُكمُ الَّتي مِنْ فَوقِهِمْ مِنْ غيرِ فرضٍ مطلقاً تعصِيبُهُمْ

يعني أن أقرب الأبناء إذا كانت فوقه بنت أو بنات لا فرض لهن بأن

كن محجوبات ببنتين فوقهن ، سواء كن في درجة واحدة أو كن في درجات متفرقات ، فأقرب الأبناء يعصب ما فوقه من بنات الأبناء اللاتي لا فرض لهن مطلقا ، كثرت درجاتهن أو قلت ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا الابن يسمى عند الفرضيين بالابن المبارك لتعصيبه ما فوقه من بنات الأبناء المحرومات ، أما إذا كان فوقه بنت ورثت النصف أو بنات ابن ورثن السدس فالباقي يأخذه تعصيبا ، وليس لمن تحته من بنات الأبناء شيء .

وللشَّقيقِ فكذا أخٌ لأبْ تعصِيبُ الأختِ إنْ تُساوي في النسَبْ

أي : وللشقيق تعصيب الأخت الشَّقيقَة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن انفردوا بالمال أخذوه كله بالتعصيب ، فإذا كان معهم صاحب فرض يأخذ فرضه ، وما بقي يأخذه هو وأخته بالتعصيب إن سلم من عاصب قبله حسب ما هو آت في ترتيب العصبة ، وهكذا حكم أخ الأب مع أخت الأب يعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين في حالة انفراده عن مانع حسب ما هو آت ، لذلك قال : (**إن تساوى في النسب**) أي : الشَّقيقَة لا يعصبها إلا شقيقها وأخت الأب لا يعصبها إلا أخوها من الأب ، لا العكس ، وأيضا لا يعصب ابن الأخ بنت الأخ ولا يعصب عمته .

وللشَّقيقَةِ وحيثُ لا لأبْ ما زاد عَنْ فرضِ البناتِ بالعَصَبْ

أي : للشقيقة إن سلمت من مانع أخذ ما زاد عن فرض البنات بالعصب ، أي : فإن كانت بنت واحدة أخذت النصف وأخذت الشَّقيقَة النصف الآخر إن لم يكن مع البنت صاحب فرض آخر ، وإن كان معها

صاحب فرض آخر أخذ فرضه والباقي تأخذه الشَّقيقَة إن بقي شيء ، وإن كان مع الشَّقيقَة ابنتان أخذتا الثلثين ، وإن كان الباقي تأخذه الشَّقيقَة .

وإن كان معهما صاحب فرض أيضاً أخذ فرضه ، وما بقي تأخذه الشَّقيقَة بالتعصيب ، وهذا حكم أخت الأب إن لم تكن شقيقة ولا مانع غيرها مع البنت أو البنات .

وامنعْ أخا الأبِ بذي الشَّقيقَهْ في العَصْبِ للبناتِ ذا حقيقهْ

أي : إذا اجتمعت شقيقة وأخ لأب مع بنت أو بنات ، والمراد هنا بالبنت بنت الصلب أو بنت الابن وإن سفلت ، ففي هذه الحالة تختص الشَّقيقَة بما زاد عن فرض البنات ، وليس لأخ الأب شيء هنا .

للجدِّ والأخواتِ حُكْمٌ سابِقُ تعصِيبهُنَّ إن يكُنْ يُوافِقُ

معنى هذا البيت : إذا اجتمع الجد مع الأخت أو الأخوات الأشقاء أو لأب – وكان الأفضل له معهن المقاسمة حسب ما سبق – فيكون له معهن للذكر مثل حظ الأنثيين ، لذلك أشار بقوله : (**تعصيبهن إن يكن يوافق**) .

فصل في العصبة وتقديم بعضهم على بعض

فالعاصِبُ الوارِثُ كلَّ المالِ والباقي بعْدَ الفَرضِ ذا في الحالِ

هذا تعريف للعاصب ؛ فالعاصب : هو الذكر الذي يرث جميع المال حيث لا صاحب فرض ، ويرث الباقي بعد الفرض حيث معه صاحب فرض ، وقولنا : ((**هو الذكر**)) هذا في الأغلب ، وقد يكون أنثى إن كانت عاتقة أو كانت أختا مع البنت أو البنات كما سبق .

وهُوَ الابنُ فابنُهُ كـــذا فـأَبْ فالجدُّ والشَّقيـقُ بَـعْـدَهُ لأبْ

فأقوى العصبة الابن وبعدمه ابنه ثـم ابـن ابنـه وإن سـفل ، والأقـرب محجِّب الأبعد .

وبعدم الأبناء وأبنـاء الأبنـاء يعصـب الأب ، وبعـدم الأب يعصـب الجـد والشقيق في مرتبة واحدة ، وبعدم الشقيق يعصب أخو الأب أيضاً يكون مع الجد في مرتبة ، لذلك جاء بالفاء بين كل من كان بينهمـا الـترتيب شـرطا في التعصيب ، وجاء بالواو بين من كانا في مرتبة واحدة في التعصيب .

وحكْمُ جَدٍّ مَعَ إخوةٍ سبَـــقْ تخييرُهُ في أخْذِهِ القَسْمَ الأَحَـقْ

يعـني أن الجـد إن أراد مقاسمـة الأشـقاء أو الثلـث حيـث لا صـاحب فرض معهم ، أو أراد السـدس مـن رأس المـال أو ثلـث البـاقي أو المقاسمـة حيث معهم صاحب فرض وبعدم الأشقاء تخييره مع إخوة الأب ، وذلـك قوله : (أخذه القسم الاحق) أي : الأفضل ممـا ذكـر ، فقـد سـبق ذلـك في أحوال الجد مع الإخوة .

ثمَّ بنو الأخ عَلَى تَرتِيبِهِـــــمْ أقربُهُمْ أحقُّ مِنْ بعيدِهِـــــمْ

أي : وبعدم ما سبق يعصب ابـن الأخ الشـقيق ، وبعـدم ابـن الأخ الشقيق يعصب ابن الأخ لأب ، وهذا معنى قوله : (على ترتيبهم) .

وقولـه : (أقربهـم أحـق) يعـني أن أخ الأب مقـدم علـى ابـن الأخ الشقيق ؛ فالأقرب للميت مقدم ولـو لم يكـن شـقيقا ، فـابن الأخ لـلأب مقدم على ابن ابن الأخ الشقيق

وبعدُ فالعَمُّ الشقيقُ فـــالأبُ ثمَّ بنوهُمْ والشقيقُ الأقـــرَبُ

أي : وبعدم الأبناء وأبنائهم والأب والجد والإخـوة الأشقاء أو لأب وأبنائهم يعصب العم الشقيق ، وبعدمه يعصـب العـم لـلأب ، لـذا قـال : (فالأب) ، ثم بعدهما بنوهم ، ويقدم أبناء العم الشقيق ، وبعدهم يعصـب أبناء العم للأب ، والأقرب مقدم ، ولو لم يكن شقيقا .

وإن تساوت مرتبة في القرب أو البعد فالشقيق مقدم ، وهذا جـارٍ في الإخوة والأعمام وأبناء الجميع .

ثـم بعـدم الأعمـام وأبنـائهم يعصـب أعمـام الأب علـى هـذا النحـو وهكذا .. . بشرط تحقيق النسب بينهما ، وعدم مـن هـو أقـرب منهـم ، ولا يعصب بالولاء حيث يوجد عاصب نسب ؛ لذا قال :

ثمَّ الولاءُ بعْدَ عاصِبِ النسَبْ وللذُّكورِ إلاَّ مَنْ مِنها السبَّبْ

أي : ثم بعدم عصبة النسب يعصب بالولاء ، وهو : لُحمـة كلُحمـة النسب ، ولا يرث به إلا الذكور ، فلو انقطع نسب معتوق ووجـد أبنـاء عاتقـه وبناتـه لا يـرث بـالولاء إلا الأبنـاء ، ولا شـيء للبنـات ، لـذا قـال : وللذكور إلا أنثى كانت هي السبب في عتق هـذا المعتـوق المنقطـع النسـب ، بأن كانت هي المباشرة لعتقه ، أو كانت أعتقت من أعتقه ، أو أعتقت أباه ، وهذه تعصب ماله حيث خلت من مانع ، وهو وجود معتوقها المعتق له .

وبعدَهُمْ يكونُ بَيتُ المـــــالِ تصريفُهُ في صَالِحِ الأَحـــــوالِ

أي : وبعدم العـاصب للنسـب والعـاصب للـولاء يكـون بيـت المـال

عاصبا - على المشهور - لجميع المال إن لم يكن صاحب فرض ، والباقي بعد صاحب الفرض ، سواء انتظم بيت المال أم لم ينتظم ، وحسبه ربه .

واعلم بأن بيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ، ولذلك قيل : إنه لو عدم بيت المال يصرف فيما يصرف فيه بيت المال .

فصل في اجتماع الإرث بالفرض والتعصيب

وقَدْ يكونُ الفرضُ والتَّعصِيبُ لِواحِدٍ كلٌّ لَهُ نَصِيبُ

أي : قد يجتمع الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب لشخص واحد ، وذلك معنى قوله : (كل له نصيب) ، ومثاله :

كالأَبِ مَعْ بِنتٍ وكالأخِ لأمْ والزَّوْجِ مُعتِقَينِ أوْ أبناءَ عَمْ

كالأب مع البنت أو البنات وإن سفلن ، فإن فرضه معهن السدس ، وإن بقي شيء عنهن وعما معهن من الفرض أخذه بالتعصيب ، وأدخلت الكاف الجد مع البنت كذلك .

وقوله : (وكالأخ لأم) يعني أن أخ الأم قد يكون ابن عم يأخذ بفرضه السدس ، وإن فضل شيء يأخذه بالتعصيب ، حيث لا مانع ، وكذلك الزوج قد يكون ابن عم يأخذ فرضه ، والباقي بعد أهل الفروض له ، وأيضا قد يكون الزوج وأخو الأم كل منهما عاتق يأخذ كل منهما ما له بالفرض ، والباقي يأخذه بالولاء حيث لا نسب للمعتوق .

فصب في توريث ذي فرضين

وإن تَرَ الوارِثَ ذا فَرْضَيْنِ فإرثُهُ بالأَقْوَى دُونَ مَـــيْنِ

يعني أنه لو اجتمع لواحد فرضان ؛ فيرث بالأقوى منهما دون الآخر ، والقوة بواحد من الثلاثة المذكورة في البيت الآتي :

فَعَدَمُ الحَجْبِ وكونُهُ أَقَـلْ أوْ حاجِبٍ قُوَّتُهُ بذا قُبِـلْ

يعني إذا كان أحد الفرضين لا يحجب والثاني يحجب ؛ يرث بالذي لا يحجب دون الذي يحجب لأنه أقوى ؛ كمن تزوج ابنته فجاء منها ببنت فصارت بنتها وأختها ، فلو ماتت الصغرى ورثتها الكبرى بالأمومة ؛ لأنها لا تحجب ، ولا ترث بالأخوة حيث إنها تحجب تارة ، وإن ماتت الكبرى ورثتها الصغرى بالبنوة حيث إنها لا تحجب ، دون الأخوة لحجبها تارة .

وقوله : (**وكونه أقل**) يعني الثانية إذا كان إرثه بفرضين يحجبان لكن أحدهما أقل حجبا من الآخر فيرث بذلك الفرض الذي أقل حجبا ؛ كجدةٍ أختٍ ، كمن تزوج ببنته فجاء منها ببنت ، ثم تزوج الصغرى فجاء منها ببنت أخرى ، فلو ماتت الصغرى بعد موت الوسطى ترثها الكبرى بالجدِّية ، ولا ترثها بالأخوة ؛ حيث إن حجب الجدة أقل من حجب الأخت ؛ إذ ان الجدة تحجب الأم فقط والأب من جهتها ، أما الأخت فتحجب بالأبناء وأبناء الأبناء والأب .

فلو كانت محجوبة بالقوية ورثت بالضعيفة ؛ كموت الصغرى عن

الوسطى والعليا ، فترثها الوسطى بالأمومية ، وترثها العليا بالأخوة ، وبها يلغز جدة ورثت النصف وأم ورثت الثلث . اهـ من الخرشي والدردير .

وقوله : (أو حاجب قوته بذا قبل) يعني الثالث : إذا كان يرث بفرضين لكن أحدهما يحجب الآخر فيرث بالفرض الحاجب دون المحجوب ؛ كأم جدة ، كمن تزوج بأمه فجاء منها ببنت ، فصارت الكبرى أمّاً للصغرى وجدتها من الأب ، فلو ماتت الصغرى بعد موت الأب ورثتها الكبرى بالأمومة حيث إن الأم تحجب الجدة .

وهذا لا يكون في المسلمين أبدا إلا على وجه الغلط ، ويكون في المجوسيين ، فإن أسلموا بعدما صار عليهم فهذا حكمه ، وذلك معنى :

وذا في غالِطٍ بِبِنْتٍ أو كأمْ أوْ كَمَجُوسيٍّ بِإيمانٍ لَزِمْ

ومثل المجوسي : كل مستحل له في الكفر ، فإن أسلم وجاء كان هذا حكمه .

فصل في عدم الرد ومنع ذوي الأرحام

ولا يُرَدُّ عندَنا لِمَالِـــكْ ولم يَرِثْ ذو رَحِمٍ لِلْهالِكْ

أي : لا يرد على ذوي السهام عند عدم العاصب بل يدفع لبيت المال ، وقال علي : يرد على حسب ما هو إرثهم ، ولا يدفع لذوي الأرحام ما فضل عن ذوي السهام ، لكن الشيخ أبا بكر الطرطوشي قيّد هذا بما إذا كان الإمام عدلا وإلا فيرد على ذوي السهام ويدفع لذوي الأرحام ، وهذا القيد هو المعتمد كما للعدوي عن الحطاب وعلى

الأجهوري ثم قال : وقد تقرر أن الرد يقدم على ذوي الأرحام .

فلا يعطى ذوي الأرحام إلا إذا فقد صاحب الفرض ، وهذا البيت الآتي يذكر فيه بعض ذوي الأرحام .

فَالجدُّ مِنْ أُنثى كذا ابن أخٍ أمْ وعَمّةٌ وَوَلَدُ البِنتِ رَحِمْ

يعني أن الجد المدلي للميت بأنثى ، وابن أخ من أم ، والعمة ، وولد البنت من ذوي الأرحام ، وكذلك الجدة التي تدلي للميت بذكر غير الأب ، والخالة وبنت الأخت وبنت الأخ .

فصل في الرد لدى من قال به وتأصيل مسائله

مَسائِلُ الرَّدِّ لدَى مَنْ قالَ بِهْ لغيرِ زَوجينِ مِنَ الفَرْضِ انْتَبِهْ

حكم الرد لدى من يقول به من المالكية وغيرهم هو : ردّ ما زاد من المال على ذوي السهام عليهم ، بحسب إرثهم ؛ حيث لا عاصب ولا بيت مال .

ويستثني من ذوي السهام : الزوجان ؛ فلا يرد عليهما ، وكيفية العمل للوصول إلى ذلك منحصرة في أربعة أوجه من التأصيل .

فاقْسِمْ عَلَى حَسَبِ ما هُمْ يرِثونْ مِنْ سُدُسٍ .....

الوجه الأول : إذا كان أهل الفروض صنفين فأعلى ، ولم تكن زوجية ، فمسألتهم من ستة لا محالة إما تأصيلا أو تصحيحا ، لذلك فاجعل مسألتهم على حسب ما يرثون من الستة ، فقد ترجع من ستة إلى اثنين كجد وأخ لأم ، فاقسم المال على اثنين فقط ، وقد ترجع إلى ثلاثة كأم وأخ لأم ، وأيضا اقسم المال على ثلاثة : للأم اثنان ، ولأخ الأم

واحد ، وقد ترجع إلى أربعة كأخت شقيقة وأخت لأب فاقسم المال على أربعة : ثلاثة للشقيقة ، وواحد للأخت لأب ، وقد ترجع إلى خمسة كأم وشقيقة : فللأم اثنان ، وللأخت ثلاثة ، فينتهي ردهم ، وهذا هو معنى : **(فاقسم على حسب ما هم يرثون من سدس)** عليه فاجعل ما يرثون من ستة كأولئك الصنفين فأعلى .

.... وَمَعَ زَوْجٍ يُضْرَبُوْنْ

فِي فَرْضَيْ الزَّوْجَيْنِ إنْ لم يَنقَسِمْ زائِدُهُ ثمَّ عَلَى أَسْداسِهِمْ

الوجه الثاني : إذا كان مع الصنفين فأعلى من أهل الفروض زوج أو زوجة ، فاجعل مسألة الصنفين على حسب ما ورثوا من ستة على حدة ، واجعل مسألة الزوجية على حدة ، واضرب مسألة الصنفين في أصل مسألة الزوجية إن لم ينقسم زائد الزوجية على تلك الأسداس .

مثال : زوج وأخ لأم وجدة ؛ فمسألة الصنفين اثنان ، ومسألة الزوج اثنان أيضاً ، فاضرب مسألة الصنفين في مسألة الزوج يحصل أربعة : واحد لأخ الأم ، وواحد للجدة ، واثنان للزوج .

وكبنت وبنت ابن مع زوجة ؛ فمسألة الصنفين من أربعة ، ومسألة الزوجة من ثمانية ، فاضرب أربعة الصنفين في مسألة الزوجة الثمانية تحصل اثنان وثلاثون : فللزوجة أربعة ، والباقي يقسم على أربعة الصنفين : للبنت واحد وعشرون ، ولبنت الابن سبعة هكذا ، وما تحصل من المضاربة هو أصل لها .

وكبنتين وأم وزوجة ؛ مسألة الصنفين من خمسة ، ومسألة الزوجة من ثمانية ، اضرب مسألة الصنفين في الزوجة تحصل أربعون : خمسة منها للزوجة ، والباقي يقسم على خمسة الأسداس : للأم سبعة ، والباقي للبنات .

إلاّ فمن زوجٍ كَصِنفٍ واحدِ ودونَهُ فأصْلُهُمْ بالعَـــــدَدِ

الوجه الثالث : أما إذا انقسم زائد الزوجية على تلك الأسداس ، فأصلهم من الزوجية ، وذلك منحصر في مسألتين فقط ، الأولى : كزوجة وأم ، وأخ لأم : فالأم وأخو الأم مسألتهم ثلاثة من ستة ، والزوجة مسألتها من أربعة : تأخذ واحدا ، والباقي ينقسم على ثلاثة : لأخ الأم واحد ، وللأم اثنان .

والثانية : كأم وإخوة أم ؛ فأصل هذه من الزوجية لانقسام ما زاد على الزوجة على تلك الأسداس الثلاثة : فواحد للأم واثنان لإخوة الأم ، وهذا هو معنى قوله : (**إلا فمن زوج كصنف واحد**) ، أيضاً إذا كان مع الزوجية صنف واحد فأصلها من مسألة الزوجية : يأخذ فرضه ، والباقي لذلك الصنف ؛ كأم وزوج : فيأخذ الزوج نصفه ، والباقي للأم ، وكأربع بنات مع زوجة فأصلها من ثمانية : للزوجة واحد والباقي للبنات .

الوجه الرابع : إذا كان صنف واحد بدون زوجية ؛ فأصلهم من عدد رؤوسهم ، كأربع بنات فقط ، وكخمس أخوات شقيقات فقط .

وبَعْدَ ذا فإنْ يَكُ انكِســـارُ عَلَى الرؤوسِ صُحِّحَتْ أنظارُ

وحيث عرفت تأصيل مسائل الرد ، وهي منحصرة في أربعة أوجه كما تقدم ، فإذا انكسرت أسهم صنف أو أصناف ، فتصحيحهم على ما هو آت في الانكسار على الأصناف .

فصل في عدد الأصول

وعـدَدُ الأصولِ هُوَ اثنـانِ أو أربَعٌ أو سِتٌ أو ثَمـانِ

معناها : عدد الأصول التي منها يحصل التقسيم هو اثنان ، أي : كل مسألة انفردت بالنصف أو بنصفين ؛ كزوج فقط ، أو أخت فقط ، أو هما معا ، فمسألتهما من اثنين ؛ لأن النصف مقامه اثنان .

وقوله : (أو أربع) كل مسألة انفردت بالربع أو بالربع مع النصف ؛ كزوج وبنت ، أو كزوجة وأخت ، فمسألتهما من أربعة .

وقوله : (أو ست) وكل مسألة انفردت بالسدس ، أو بالسدس مع الثلث ، أو السدس مع النصف ؛ كأم وإخوة لأم وأخت شقيقة ، أو هما ، أو جدة وأخ لأم ، فمسألة الجميع من ستة ؛ لاندراج النصف والثلث في السدس .

وقوله : (أو ثمان) وكل مسألة فيها ثمن فقط ، أو ثمن مع نصف ؛ كزوجة وبنت ، أو زوجة وابن ، فمسألتهم من ثمانية .

ثمَّ ثلاثٌ و كذاكَ اثنَا عَشَرْ وضِعفُها فَصَحِّحَنَّ بالنَّظَـرْ

قوله : (ثم ثلاث) فكل مسألة فيها الثلث فقط ، أو الثلثان فقط ؛ كأم فقط ، وإخوة لأم فقط ، أو شقيقين وإخوة لأم ، فمسألة الجميع من ثلاثة .

قوله : (وكذا اثنا عشر وضعفها فصححن بالنظر) أشار إلى أن اثني عشر لا بد فيها من اجتماع أصلين ومضاربتهما ، ولذلك قال : (فصححن بالنظر) إلى عشر إذا وجد السدس أو الثلث أو هما مع الربع ؛ كأم وزوجة ، أو كأم وإخوة لأم ، وزوجة ، فأصل الجميع من اثني عشر

من ضرب ثلاثة في أربعة على ما هو آت في الانكسار .

وقوله : (وضعفها) أي : لا بدّ أيضاً فيها من اجتماع أصلين فأكثر ، أي : إذا اجتمع الثلث أو السدس أو هما مع الثمن ؛ كزوجة وبنتين وأم ، فمسألتهم من أربعة وعشرين ، من ضرب ثلاثة في ثمانية ، على حسب ما هو آت .

وحيثُ لا فَرْضَ فَأصْلُهُ عَدَدْ عَصَبَةٍ فاقْسِمْ عَلَى ذاكَ العَدَدْ

وحيث لا فرض مع العصبة فالأصل فيهم هو عدد رؤوسهم إن كانوا ذكورا فقط ، أو إناثا فقط ، أو ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين .

فصل في العول ، وعدد من يعول من الأصول

فالحكْمُ إنْ زادَتْ فروضٌ أنْ تَعُولْ وذاكَ في ثَلاثَةٍ مِنَ الأُصُولْ

العول : هو زيادة في الأسهم نقص في الأنصبة ، أي : إذا زادت الفروض على المال بحسب التأصيل السابق فزد ذلك الأصل الذي نقص بقدر ما نقص من الفروض ، وتلك الزيادة تسمى عولا ، وقد انحصر العول - أي : الزيادة - في ثلاثة أصول فقط وهي : الستة واثنا عشر وأربعة وعشرون ، وكل منهن عول محصور ؛ فعول الستة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ؛ تعول إلى سبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب ، وإلى ثمانية زد أُمًا ، وإلى تسعة زد أخا ، وإلى عشرة أخا ثانيا ، ومن مثالها هذا البيت :

تعول ستةٌ بزوج وكأمْ أختين تم العشر أختان لأمْ

وهذا أيضاً مثال لعول اثني عشر ، وهو الأصل الثاني الذي يعول ، وعوله محصور في أفراده إلى ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر ، وفي هذا البيت مثال لذلك :

أيضاً فذا مثال اثني عشـــرْ بزوجةٍ بدَلَ زوجٍ مستطـــرْ

أي : إذا حذفت الزوج وجعلت مكانه الزوجة ، ولإيضاح ذلك تعول اثنا عشر إلى ثلاثة عشر ؛ كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأم ، وإلى خمسة عشر زدها أخا لأم ، وإلى سبعة عشر زدها أخا ثانيا .

الأصل الثالث الذي هو أربعة وعشرون : عَوْلَته واحدة وهي ثمنه ، صيِّره له تسعا ، ومثاله في النص :

أبٌ وأمٌّ زوجةٌ بنتـــانِ فتلك منبريةُ الأثْمـــانِ

لقول علي رضي الله عنه في خطبته : صار ثمنها تسعا ، حين سئل عنها ، ولاحظ أن الأب مثله الجد عند فقده ، والأم مثلها الجدة عند فقدها في عول الأربعة والعشرين .

والأمثلة التي وردت أعلاه توضيح الأبيات التالية :

فعَـوْلُ سِـتّةٍ لسَـبْعٍ أوْ ثمـانْ أو تسعةٍ أو عَشْرةٍ مَدى الزَّمانْ
وضِعْفِهَـا إلى ثلاثـةَ عَشَـرْ أو خمسٍ أو سبْعٍ معَ العَشْرِ الحصَرْ
وَعَوْلُ الاربْعَةِ والعِشْرِينا زِدْها ثَلاثاً ثُمْنُها يقينا

فصل في معرفة حساب التركة

وإنْ تُـرِدْ مَعرِفَـةَ المـيراثِ فمَيِّـزِ الأنظـارَ للتُـراثِ
وَهْـيَ التَّوافُقُ أوِ التَّـداخُـلُ أوِ التَّبـايُنُ أوِ الـتَّـمـاثُـلُ

أي : اعرف بعضها من بعض بضوابطها الآتي بيانها للتراث ، أي : قسمة مال التركة ، وهي : التوافق ، التداخل ، التباين ، التماثل .

فإنْ تَساقَـطَ الكثيرُ بالقليـلْ أوَّلَ مرَّةٍ تَداخُـلٌ أصيـلْ

أي : إذا انقسم الكثير على القليل بدون باق فذلك التداخل ، وهـذا هو معنى : (**تساقط الكثير بالقليل**) .

ومثاله : ستة واثنا عشر ، وأربعة وعشرون .

وحيثُ يَبقَى ما يُسـاقِطُ القليـلْ لِكونِهِ أقلَّ بالوِفْقِ كَـفـيـلْ

أي : وحيث يبقى من قسمة الكثير على القليل باق لو قسمت عليه ذلك القليل لانقسم عليه بدون باق ؛ فهذا هو التوافق ، وقد يكون ذلك من بعد تكرار ؛ كلما بقيت فضلة ينقسم عليها ما كان أقل حتى في الأخير ينقسم بدون باق ، ومثاله : ستة وستة عشر ، وثمانية وستة وعشرون.

إلاّ إذا كانَ الأخِـيرُ واحـداً فَمُتَبايِنٌ عَلَى ما اعْتُـمِـدا

أي : إذا كان الباقي الأخير واحدا فهذا هو التباين بين العددين .

مثاله : ثلاثة وخمسة ، وستة وسبعة .

وخُذْ مِنَ المماثِلَينِ واحـــــدا لأجلِ أنَّهُمْ تساوَوْا عـــــدَدا

قدم لك الحكم على تعريف المتماثلين ، وتعريفهما : إذا تساووا عدداً .

ومثاله : ستة وستة ، وسبعة وسبعة .

فالحكم : أنك تأخذ منهما واحدا .

وفي التّداخُلِ اكتفَوْا بالأكـثـرِ والوِفْقِ وِفْق واحِدٍ في الآخـــرِ

وحيث عرفت الضابط بين المتداخلين فاكتف بـالأكثر منهمـا واترك الأقل ، أما في المتوافقين فاضرب وافق أحدهما في كامل الآخـر ، والنـاتج هو المطلوب ، ومعنى المتوافقين : انهما يتفقان على قسـمتهما علـى عـدد خـارج عنهمـا يقبـلان القسـمة عليـه بـدون بـاق ، وذلـك العـدد يسـميه الحسابيون : القاسم المشترك ، ثم اقسم عليـه أحـد المتوافقـين ، ومـا نتـج اضربه في الآخر يحصل المطلوب .

وإليك ضابطه في البيت التالي :

فالعدَدُ المفْنِي أخيرًا في الوِفاقْ فِنسبَةُ الوِفْقِ بجزئِهِ اتّفـــــاقْ

أي : آخر عدد يقسم عليه بدون باق في المتوافقين بالضـابط السـابق هو الوفق ، وهو : القاسم المشترك لستة عشر مع أربعة وعشرين .

وفي التبايُنِ اضرِبْ الكلَّ في كُلْ فَما أخذْتَ فاعمَلَنْ بما يؤولْ

وحيث عرفت أنهما متباينان بالضابط السابق فـاضرب الكـل في كـل ، أي : فما أخذت من أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وناتج ضرب وفق أحـد

المتوافقين في كامل الآخر ، وحاصل ضرب كامل المتباينين في كامل الآخر ، وحاصل ضرب كامل المتباينين في كامل الآخر هو المطلوب لما سيأتي .

فصل في كيفية العمل بعد معرفة الأنظار

فصَحِّحِ الفُروضَ بالأنظارِ ... واقْسِمْها إنْ تُقْسَمْ بلا انكِسارِ
فَإنْ يكُ انكِسارُها مِن ناحِيَهْ ... فانظُرْ لَها بالوِفْقِ والمُبايَنَهْ
واضرِبْ رُؤوسَ الصِّنفِ إنْ تَبايَنا ... أوْ وِفْقَهُمْ في أصلِهِمْ بعَولِنا
وإنْ تَعَدَّدَ انكِسارٌ فانظُرا ... كُلاًّ عَلَى حَدٍّ بِما قَدْ قُرِّرا
وهْوَ التَّوافُقُ أوِ التَّبايُنُ ... تَدَاخُلٌ هُنا وِفاقٌ بَيِّنُ
واضبِطْ رُؤوسَ الصِّنفِ أَو وِفْقَهُمُ ... وانظُرْ في الأربَعِ وفي أصلِهِمُ
وقُلْ لِمَنْ نَصِيبُهُ في الأصْلِ ... يأخُذُهُ في مَضْرُوبِهِ بالكُلِّ

أي : وإذا تعدد الانكسار أي : بأن كان انكسارين فأعلى ، ولا يزيد الانكسار في المواريث على أربع انكسارات ، وعند المالكية لا يزيد على ثلاثة .

أي : صحح المسألة وانظر كل انكسار على حدته بالتوافق والتباين فقط ، فما وجدت بين رؤوسه وسهامه موافقة فاضبط الوفق من الرؤوس على حدة ، وإن وجدت الرؤوس والأسهم متباينين فاضبط الرؤوس جميعا على حدة ، ثم انظر في الانكسار الثاني بينه وبين رؤوسه ، واعمل فيه بما سبق ، ثم الانكسار الثالث كذلك ، ثم الرابع على تقديره كذلك ، ثم انظر فيما ضبط من وفق الرؤوس أو جميعها في حال التباين بالأنظار الأربعة ، وما تحصّل فاضربه في أصل المسألة أو بعولها أو في نقصها إن كانت ذات ردّ ،

وكل من له نصيب في الأصل يأخذه في مضروبه بالكل .

مثال انكسارين : أربع زوجات وستة عصبة ، مثال ثلاثة انكسارات : خمس بنات وأربع زوجات وخمسة عشر عاصبا .

فصل في القسمة بالقيراط أو العدد

تعريف القيراط ، وهو : اصطلاح فرضي وضعه الفرضيون لقسمة ما يريدون قسمته مع بقاء ذاته ، كالدور والأرضين ، وهو أربعة وعشرون جزءا لا يزيد ولا ينقص .

وكيفية القسمة به أو بالعدد وهو ما يراد قسمته بالعدد كالدراهم ، وسائر الموزونات والمكيلات كالحبوب ، والمذروعات كالثيات والأراضي المتشابهة في الجودة والرداءة أشار الناظم لها بقوله :

القَسْمُ بِالقِيراطِ والأعدادِ ضَرْبُ النَّصِيبِ فِيهِ بِانفِرادِ

واقْسِمْ عَلَى التَّصحِيحِ واختصِرْ إذا لَمْ يَنْقَسِمْ نَصِيبُهُ نَاتِجُ ذا

يعني أن قسمة التركات العددية أو القيراطية هي : أن تنظر بين أصل المسألة بعد تصحيحها وبين مخرج القيراط الذي هو أربعة وعشرون إن كان المقسوم قيراطا ، أو عدد المقسوم إن كان المقسوم عدد ؛ بالتوافق والتباين ، فإن وجدتهما متباينين فاترك المسألة على حالها واترك القيراط أو العدد على حاله .

قوله : (**ضرب النصيب فيه بانفراد**) أي : اضرب نصيب كل وارث على حدته في مخرج القيراط الذي هو أربعة وعشرون ، أو العدد الذي

تريد قسمه ، وما حصل فاقسمه على تصحيح المسألة وذلك معنى قوله : (**واقسم على التصحيح .. الخ**) ، فإن انقسم فواضح ، وإن لم ينقسم بأن نقص عن المسألة بأن كان حاصل المقسوم أقل من المسألة أولاً ، أو قسّمته عليها وبقي أقل منها أخيرا ، فاختصره مع المسألة .

قوله : (**نصيبه ناتج ذا**) أي : فما نتج بعد القسمة على التصحيح من صحيح أو كسر هو نصيبه من المقسوم .

ومعنى الاختصار هو رد العددين على أقل عدد نسبة بينهما ، وقواعده في هذه الأبيات :

والاختصار بين كل عددينْ قسْمهما بالوفق بين العددينْ
لذاك هاك الوفق في التماثلِ من واحد كأصغرِ التداخلِ
وفي الوفاق الأكثر اقسمه على الأقلِّ والأقلَّ بالباقي إلى
آخرِ ما عليه الانقسامُ بدون باقي الوقف ذا تمامُ
فناتج التصحيح فاجعلْه مقامْ وناتج المقسوم كسْرُه تمامْ
أما التباينُ فالأَصلُ اجعلْ مقامْ وحاصل المقسوم كسِّر بالتمامْ

وكيفية الاختصار التي سبق ذكرها في الأبيات هي : أن تقسم كلا من العددين اللذين تريد الاختصار بينهما كل واحد على حدته على ما اتفق عليه العددان ، ومعنى الاتفاق أن يكون العددان ينقسمان على عدد واحد ؛ كل منهما ينقسم عليه بدون باق ، وتعريف الوفق بين العددين : فإن كانا متماثلين فالوفق بينهما هو أحد المتماثلين ، وإن كانا متداخلين فالوفق بينهما أصغر المتداخلين ، وإن كانا متفقين فالوفق بينهما هو آخر عدد ينقسم عليه بدون باق ؛ وصفة العمل : أن تقسم الأكثر على الأقل

وما بقي فاقسم عليه الأقل وإن بقي شيء اقسم الأقل الأخير عليه ، ثم كذلك إلى آخر عدد يقسم عليه بدون باق ؛ هو الوفق بين العددين .

مثاله : عشرة مع ستة ؛ فاقسم العشرة على الستة تبقى أربعة ، فاقسم عليها الستة تبقى اثنان ، فاقسم عليها الأربعة ؛ فالاثنان هما آخر عدد ينقسم عليه بدون باق ؛ إذاً هما الوفق بين العددين ، وقس على ذلك .

وما ذكرنا من أحد المتماثلين وأصغر المتداخلين وآخر عدد في المتوافقين ينقسم عليه بدون باق ؛ هو الوفق المطلوب للاختصار ، فلو قسمت المتماثلين على أحدهما ، أو قسمت المتداخلين على أصغرهما ، أو المتوافقين على آخر عدد ينقسم عليه بدون باق ؛ فالناتج من الكل هو مطلوب الاختصار ، أي : هو المعتبر ، فالناتج من المسألة اجعله مقاما ، والناتج من حاصل المقسوم فاجعله كسرا منه ، وهذا معنى الأبيات التي أولها : (والاختصار...) وآخرها : (فناتج التصحيح...الخ) .

قوله : (أما التباين ...الخ) أي : إذا تباين حاصل المقسوم الذي تريد اختصاره مع التصحيح فاجعل جميع أصل المسألة مقاما واجعل جميع حاصل المقسوم كسرا من ذلك المقام ، وقد سبق تعريف التداخل والتوافق والتماثل والتباين ، وحكم الجميع في حساب التركة السابق . قوله :

فإنْ تَوافَقا فأَبْقِ الوِفْقَ مِنْ كلٍّ قُبَيْلَ الضَّرْبِ والقَسْمِ تُعَنْ

تنبيه : الوفق هنا يشمل : التداخل والتماثل والتوافق ؛ حيث إن كل متماثلين أو متداخلين متوافقان لا العكس ، والمعنى أنك لو وجدت أولاً قبل الضرب والقسمة بين أصل المسألة بعد تصحيحها وبين مخرج القيراط - إن كان المقسوم قيراطا - أو عدد المقسوم - إن كان المقسوم عددا -

توافقا ؛ فخذ وفق المسألة واختصر عليه ، وخذ أيضاً وفق مخرج القيراط أو العدد واختصر عليه ، ثم اضرب سهام كل وارث على حدته في وفق مخرج القيراط أو وفق العدد ، وما حصل اقسمه على وفق المسألة ؛ فإن انقسم فواضح ، وإلا فاختصره معه .

مثاله : زوج وأم وأخت ؛ أصل المسألة من ستة ، وعالت لثمانية ، فلو كان المقسوم عليه اثني عشر ريالا فبين المقسوم وأصل المسألة وفق بالربع ، فأبق ربع المسألة وهو اثنان واختصر عليها ، وأبق ربع المقسوم - وهو ثلاثة - لذلك ، اضرب سهام كل وارث على حدته في ثلاثة ، واقسمها على اثنين ، يحصل ما يخصه من اثني عشر ، وكيفية الاختصار سبق ، والحكم إذا انفرد الوفق في المقسوم بأن كان واحدا ، أو انفرد في التصحيح بأن كان واحدا أيضاً هذا البيت ، هو :

والوفق إن كان بمقسوم احد للضرب لا قسم بتصحيح انفرد

والمعنى : إن كان الوفق من المقسوم واحدا لم يحتج إلى ضرب ؛ لأن الضرب في واحد لم يُجْدِ شيئا ، لذلك اقسم سهام كل وارث على حدته على وفق أصل المسألة ؛ فإن انقسم فواضح ، وإلا فاختصره معها ، وإن كان الوفق من المسألة واحدا لم يحتج إلى قسمة ؛ حيث إن المقسوم عليه إن كان واحدا فناتج قسمته صحيح بلا كسر ؛ لأن الصحيح مقامه واحد .

وانْظُرْ بالاَرْبَعِ مَقاماتِ الكُسورْ واجمعْ لكلٍّ كسْرَهُ مِنْهُ وَدُورْ
لِقَسْمِهِ بذلك المَقَامِ صَحِيحُهُ إنْ جاء بالتَّمامِ

ولمعرفة صحة العملية المتقدمة هو : أن تنظر بين مقامات الكسور

المختلفة المقامات التي استحق بها الورثة - حيث إنه قد يكون لواحد منهم نصف ولآخر ربع ولآخر ثلث - بالأنظار الأربعة التي سبق ذكرها ، وهي : التوافق والتداخل والتماثل والتباين ؛ فما حصل فأعط كسور كل واحد من الورثة من ذلك المقام ، فما له النصف خذ له نصف ذلك المقام ، وما له الثلث خذ له الثلث من ذلك المقام ، وما له الربع كذلك إلى آخر الكسور .. . واجمع تلك الكسور التي بين الورثة ، واقسمها على ذلك المقام الحاصل بعد الأنظار الأربعة ؛ فإن جاء ناتج القسمة بصحيح يكمل به الصحيح المقسوم فالقسمة صحيحة ، وإلا فلا .

ولتسهيل معرفة كسر كل واحد من ذلك المقام فهذه الأبيات لذلك :

فتعرف الكسور من ذاك المقامْ بقسْمه على المقامات تمامْ
وناتج القسم على كل مقامْ في كسره يُضربُ يأْتي بالتمامْ

والمعنى : أنك تقسم المقام الحاصل بعد الأنظار الأربعة على المقامات التي استحقت بها الورثة بأن تقسمه على كل مقام على حدته ، وناتج القسمة فاضربه في كسره .

مثاله : جدة وزوجة وأخت وعاصب ؛ صحت مسألتهم من اثني عشر ، فلو كان المقسوم عليهم ثلاثة عشرة ريالا مثلا ، عمليتها : أن تنظر ما بين أصل المسألة والمقسوم ، فإذا هما متباينان ، فتضرب سهم كل وارث على حدته في المقسوم ، والناتج قسمه على أصل المسألة فبذلك يكون للجدة اثنان وسدس ، وللزوجة ثلاثة وربع ، وللأخت ستة ونصف ، وللعاصب واحد وجزء من اثني عشر .

فلمعرفة صحة ذلك : أن تنظر بين مقامات الكسور المذكورة في هذا المثال ، وهي : النصف والربع والسدس وجزء من اثني عشر ؛ بالأنظار الأربعة ، فتجدها صحت من اثني عشر لتداخل الجميع فيها ، فاكتف بمقام اثني عشر ؛ حيث إنه يشمل المقامات كلها ، فصارت تلك المقامات يطلب كسورها منه ، فلو قسمت الاثني عشر على مقام النصف - وهو اثنان - تنتج ستة ، فاضرب بها في كسره - وهو واحد -تنتج ستة ، فاحفظ تلك الستة ، ثم اقسم الاثني عشر أيضاً على المقام الثاني - وهو أربعة - ينتج ثلاثة ، فاضربها في كسرها - وهو واحد - تنتج ثلاثة ، فاحفظها أيضاً تحت الستة السابقة ، ثم اقسم الاثني عشر أيضاً على المقام الثالث - وهو السدس - ينتج اثنان ، اضربها في كسره - وهو واحد - ينتج اثنان ، فاحفظها تحت الستة والثلاثة السابقتين ، ثم اقسم الاثني عشر على نفسها ينتج واحد ، اضربه في كسره ينتج واحد ، فاحفظه تحت الاثنان والثلاثة والستة السابقات ، واجمع الكل يحصل منه اثني عشر ، قسمها على المقام الكبير وهو الاثني عشر يحصل واحد صحيح تكمل به الثلاثة عشر المقسمة ؛ لأن للأخت ستة ونصف ، وللزوجة ثلاثة وربع ، وللجدة اثنان وسدس ، وللعاصب واحد وجزء من اثني عشر ، كما في المثال ، وهذا هو المراد إن كنت قاسما ثلاثة عشر من هذا المثال يظهر لك أنا جمعنا كسور كل المقامات من المقام الكبير وقسمناها عليه ، وما حصل من صحيح جمعناه مع صحيح المقسوم ، وتم به ما كان مقسوما وهو ثلاثة عشر كما في المثال ، وهذا التقسيم يفرد لكل وارث ما ينوبه من التركة ؛ فالصحيح على حدته ، والكسر يحصل له تحت مقام واحد.

ولمعرفة المقام والكسر هذان البيتان :

معنى المقامِ واحدٌ صحيحُ كُسِّرَ أجزاءً لما يبيحُ
ضعِ الكسورَ منه فوقَهُ بُسوطْ من المقام الكسر تعريفٌ منوطْ

يعني أن المقام هو واحد صحيح لا يزيد ولا ينقص ، كسِّر أجزاء بأن يجعل بحسب عدده من الأجزاء ؛ فإن كان المقام مقام نصف جعل الصحيح نصفين ، وإن كان ثلثا جعل الصحيح ثلاثة ، وإن كان ربعا جعل أربعة وإن كان جزءا من مائة جعل الصحيح مائة .

ومعنى الكسر هو : عبارة عن كسر من ذلك المقام ؛ فإن اتحد فجزء واحد من ذلك المقام ، وإن تعدد فأجزاء متعددة من ذلك المقام ، ولا يعرف الكسر إلا من مقامه فجميع ما فوق النصف أنصاف ، وجميع ما فوق الثلث أثلاث إلى آخر المقامات للكسور ، وذلك معنى قوله : (من المقام الكسر تعريف منوط) .

وهذا التقسيم الذي فعلت في القيراط أو العدد صالح بأن تقسم به مال المفلس الذي بيده باعتبار أن جميع الديون كأصل المسألة ، وما لكل مديان سهامه من المسألة ، وما بيد المفلس هو المقسوم .

وصالح أيضاً أن تقسم به مال المشتركين في الربح والخسران ؛ باعتبار رأس مال المشتركين أصل المسألة ، وحصة كل واحد من المشتركين سهامه منها ، والمال المقسوم في الربح والخسران هو المقسوم . اهـ

فصل في المناسخة وحكمها

فَمَوتُ وارِثٍ قُبَيْلَ القَسْـــمِ هِيَ مُناسَخَةُ أهْلِ الـعِـلْـــمِ

هذا تعريف المناسخة ، وهي مأخوذة من النسخ أي : الانتقال من حال إلى حال ، وعرّفها بقوله : (فموت وارث قبيل القسم ... الخ) ، أي : إذا مات وارث قبل أن نقسم تركة موروثه - أو مورّثه - هذه هي المناسخة ، وإليك تفصيل توريث أهلها .

فالإرْثُ للثّاني بالإرثِ الأوّلِ يَجـعَـلُهُ كَـعَـدمٍ في الأزَلِ

يعني : إذا كان ورثة الثاني هم ورثة جميع مال الأول أو ورثة باقيه بعد الفرض ؛ نجعل الثاني في التقسيم كالعدم ، بشرط أن يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول بالوجه الذي ورثوا به الأول ، وذلك لا يكون إلا بالتعصيب .

مثل : إذا هلك هالك عن أربعة أبناء ، ثم مات أحد الأبناء قبل قسمة تركة الأول ، نجعل مسألته من ثلاثة فقط ، ولو مات ثان نجعلها من اثنين ، ولو مات آخر نجعلها من واحد ، وهكذا لو كان معهم زوج ولم يكن أبا الأولاد ، فنجعل المسألة من أربعة ، والباقي لمن بقي من الأولاد .

أما إذا كان ورثة الثاني هم ورثة الأول بغير العصبية ؛ كهالكة عن زوج وأختين ، وقبل القسمة تزوج بإحدى الأختين الباقيتين ، ثم ماتت عن زوجها وأختها ، فلا تعطى كحكم السابقة ، بل لا بد من عملية كالعمليات الآتية .

إلاّ فَصحِّحْ فرضَ مَيْتٍ أوَّلِ وهكذا الثّاني لَهُ بِمَعْـــزِلِ

أي : إذا لم يكن ورثة الثاني هم ورثة الأول بالتعصيب كما قدمنا ، أو ورثته بوجه غير التعصيب ؛ فصحح فرض الميت الأول على حدة ، (وهكذا الثاني له بمعزل) أي : على حدة أيضاً .

وانظُرْ سِهامَ الثّاني مَعْ فَريضَتِهْ إنْ تَنْقَسِمْ تَفُزْ إذاً بِقِسْمَتِـهْ

أي : بعد تصحيح كل فريضة على حدتها فانظر أسهم الميت الثاني من فريضة الأول ؛ فإن انقسمت على فريضته صحت المسألة من فريضة الميت الأول .

مثاله : هلك هالك عن ابن وبنت ، ثم مات الابن عن ابنين قبل القسمة ، فإن فريضة الأول من ثلاثة ؛ لأن الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفريضة الثاني من اثنين ؛ حيث إنه ترك ولدين فقط ، فإذا نظرنا أسهمه من فريضة أبيه وجدناها تنقسم على فريضته ؛ إذن تصح المسألة من ثلاثة : للبنت واحد ، ولكل ابن واحد ، وذلك معنى قوله : (إن تنقسم تفز إذا بقسمته) .

وإلا فانظُرْ سَهْمَهُ مَعْ فَرْضِهِ بالوِفْقِ مَعْ تَبايُنٍ فانْتَبِـــهِ

أي : وإلا بأن لم تنقسم أسهم الثاني من فريضة الأول على فريضة الثاني ، فانظر سهمه مع فرضه بالوفق مع تباين (فانتبه) أي : فانظر اسهم الثاني من فريضة الأول مع فريضته بنظرين فقط : إما التوافق وإما التباين ، التداخل هنا يعتبر وفاقا ، وذلك قوله : (بالوفق مع تباين فانتبه) .

واضرِبْ جميعَ الفَرضِ إنْ تَبايَنا أوْ وِفْقَهُ في الفَرضِ الأوَّلِ لَنَا

يعني : إذا وجدت فريضة الثاني توافق أسهمه من الأول فاضرب وفق فريضة الثاني في جميع فريضة الأول ؛ كتاركة زوج وابن ، ثم مات الابن عن ستة أبناء ، ففريضة الأول من أربعة : للزوج واحد وثلاثة للابن ، وفريضة الابن من ستة ، نظرنا بين الستة والثلاثة التي هي سهم الميت الثاني من فريضة الأول وجدناهما متفقين بالثلث ، فنضرب ثلث فريضة الثاني في جميع الفريضة الأولى تنتج ثمانية : اثنان للزوج وللأبناء لكل واحد واحد .

أما إذا كانت فريضة الثاني تباين أسهمه ، كتَرْك هذا الابن السابق خمسة أولاد فقط ؛ فنجعل فريضته من خمسة ، وهي تباين الثلاثة التي هي سهمه من الأول ، فنضرب خمسة في أربعة ؛ يكون للزوج خمسة ولكل ابن ثلاثة .

وقُلْ لِمَنْ نَصيبُهُ في الأوَّلِ يَأخُذُهُ في مَضْرُوبِهِ المُفَصَّلِ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ بفَرضٍ ثانِي حَسَبَ ضَرْبِكَ بِسَهْمِ الثَّانِي

أي : هذين البيتين يعرفانك ما يأخذه أهل الفرض الأول من مجموع الجامعة الحاصلة بالضرب ، أي : من له شيء في الفرض الأول يأخذه في مضروبه من الفرض الثاني ؛ فإن كان المضروب الوفق من الثاني يأخذه مضروبا فيه ، وإن كان المضروب جميع الفرض الثاني في الأول يأخذه مضروبا فيه ، ولذلك قال : (في مضروبه المفصل) .

أما من له شيء في الفرض الثاني فيأخذه بحسب ما كان مضروبا في

سهم الثاني ؛ فإن كان الوفق هو المضروب فيأخذ ما له منه وباقي وفق سهم الثاني ، وإن كان المضروب جميع الفرض الثاني فيأخذ ما له مضروبا في جميع أسهم الفرض الثاني ، وذلك معنى قوله : (حسب ضربك بسهم الثاني) .

وقَدِّرِ الحاصِلَ فَرْضاً أوَّلي ... لِمَنْ يموتُ وافعَلَنْ كأوَّلِ

أي : إذا مات ثالث فافعل كما قدمنا بين الفرضين ، وبعد إعطائك لكل وارث من الجامعة صحح فرض الميت الثاني ، وانظر فرضه مع أسهمه بما تقدم ، وذلك معنى قوله : (وافعلن كأول) ، وما حصل من الجامعة من بين الفرضين الأولين قدّره فرضا أوليا واضرب فيه ما يضرب في الفرض الأول ، وأعط أهله أيضاً من الجامعة الأخيرة ما يعطى أهل الفرض الأول على حسب ما قدمنا ، وأعط أهل الفرض الثاني من الجامعة ما قدمنا إعطاءه لهم من سهم الثاني .

فصل في الإقرار والإنكار

ومَنْ بِهِ أقَرَّ بَعضُ مَنْ يَرِثْ ... بإرثِهِ وقالَ بَعضٌ لَمْ يَرِثْ

أي : إذا أقر بعض الورثة ممن كان إقراره ينقص حظه بوارث ، ولم تبلغ شهادة المقرين بإرث من أقروا به الشهادة التي تحقق نسبة ؛ حيث إنها لم تبلغ عدلين لذلك ؛ خذ حكم إرثه بما هو آت :

فصَحِّحِ الإقْرارَ فرداً أوْ عَدَدْ ... وصَحِّحِ الإنكارَ أيضاً مُنفَرِدْ

أي : صحح الإقرار بصرف النظر عن الإنكار أي : صحح فرض

كل مقر باعتبار إقرار سواء كان فردا أو بأن كان المقر واحدا أو عددا أي : تعددت إقراراتهم ؛ فكل مقر على حدته في تصحيح مسألته ، وصحح الإنكار مرة واحدة باعتبار نفي الإقرار كله ، وذلك معنى البيت السابق .

وَوَحِّدِ الجَمِيعَ بالتَّداخُـــــلِ والوِفْقِ والتَّبايُنِ التَّماثُـــــلِ

أي : وحيث عرفنا الأنظار الأربعة بما سبق بأحكامها اعمل بمقتضاها هنا بين مسائل الإقرار أنفسها إن تعددت ، وبينها وبين مسألة الإنكار ، وما حصل اعمل بما هو آت :

واقْسِمْ عَلَى الإقرارِ والإنكـــارِ تعْرِفْ بِقَدْرِ نَقْصِ ذِي الإقْـــرارِ

أي : اقسم ما حصل بالأنظار الأربعة بين الإقرارات والإنكار على مسائل الإقرار باعتبار كل واحدة على حدتها ، واقسمه أيضاً على مسألة الإنكار ، وانظر ما للمقر في الإقرار وما له في الإنكار تجد بينهما فرقا بنقص ما له في الإقرار وزيادة ما له في الإنكار ، وذلك معنى قوله : (تعرف بقدر نقص ذي الإقرار) .

واجْعَلْ عَلَى الإقرارِ حَظَّ مَنْ أقَرْ واجْعَلْ عَلَى الإنكارِ حَظَّ مَنْ نكَرْ

أي : أعط كل مقر بحسب إقراره من مسألة الإقرار ، وأعط كل منكر من مسألة الإنكار ، وذلك معنى قوله : (واجعل على الإقرار حظ من أقر .. . الخ) .

وإنّمـــا يـــأخُـــذُ مَنْ بِهِ مُقِـــرْ بِـــقَدْرِ نَقْصِهِ لِحَظٍّ مَـــنْ أقَـــرْ

أي : أعط من أقر به ما نقص المقر بإقراره عن مسألة الإنكار .

مثال إقرار واحد : أخوان أحدهما أقر بثالث ؛ فمسـألة الإقـرار مـن ثلاثة ، ومسألة الإنكار من اثنين ، نظرنا بينهما فإذا هما متباينان ، ضربنـا ثلاثة في اثنين حصلت ستة ، قسمنا على فريضة الإقرار وهي ثلاثة ؛ لكل واحد اثنان ، ثم قسمناها - أي : الستة - على مسـألة الإنكـار - وهـي اثنين - صار لكل واحد ثلاثة ، فنعطي المقر بحسب إقراره اثنين ، ونعطي المنكر بحسب إنكاره ثلاثة ، ونعطي المقَرّ له واحدا ، وهو الفرق .

ومثال إقرارين : أخ وأم ، أقر الأخ بأخ ، وأقرت الأم بـابن ؛ فعلـى مسألة إقرار الأخ يكون أصلها من ستة ، وتصح مـن اثـني عشـر ، وعلـى إقرار الأم تصح من ستة فقط ، وعلى الإنكار تصح من ثلاثة ، نظرنا بـين مسألتي الإقرار ومسألة الإنكار ، وجدنـا السـتة داخلـة في الاثـني عشـر ، والثلاثة كذلك ، قسمنا الاثني عشر على إقرار الأخ فقـط ، وجدنـا لـلأم اثنين ، وكل واحد من الأخوين خمسة ، وقسمناها أيضاً على مسألة إقرار الأم ، فوجدنا للأم اثنين والعشرة للابن ، ثم قسمناها على مسألة الإنكار على ثلاثة يكون للأم أربعة ، وتبقى ثمانية للأخ ، فبالتالي نعطي الأخ مـن مسألة إقراره خمسة ، ونعطي الأم أيضاً من مسألة إقرارها اثنين ، ونعطـي الأخ المقر به ما نقص الإقرار به المقر عن إنكاره وهو ثلاثة ، ونعطي الولد ما نقص الأم بإقرارها عن إنكارها ؛ إذن يتحصل للأم اثنان ، ولمن أقـرت به اثنان ، وللأخ المقر خمسة ، ولمن أقر به ثلاثة ، وهكذا ...

فصل في توقيف قسمة التركة ، وعدد من يوقف له

ويُوقَفُ القَسْمَ لِوَضْعِ الحملِ وفي فَقِيدٍ حيثُ حُكْمُ الأجلِ

أي : يوقف قسم مال المفقود حتى يستوفي شرطين أحدهما : حكم الحاكم بموته مستندا على أن عمره بلغ حد التعمير ، وهو ما لا يعاش إليه غالبا ، واختلف فيه هل هو خمس وسبعون ، أو سبعون فقط ، أو ثمانون سنة ، وهذا هو الشرط الثاني ، ولا يقسم ماله إلا بعد استيفاء الشرطين : حكم الحاكم بموته من بعد استيفاء مدة التعمير ، ويوقف أيضاً قسمة التركة لوضع الحمل المتعلق بها ، وتفصيل القول في المسألة في باب الأنكحة .

فصل في توريث المفقود

والإرثُ للمَفْقُودِ قَدِّرْهُ كَحَيْ ومَيِّتٍ وصَحِّحَنْ كُلاًّ أُخَيْ

توريث المفقود الوارث للميت الحاضر وصفته : أن تقدره حيا ، والكاف استقصائية ، وصحح مسألته على أنه حي وقدّره أيضاً ميتا ، وصحح مسألته على أنه ميت ، كلا منهما على حدة ، وانظر بين المسألتين بالأنظار الأربعة : وهي التوافق والتداخل والتباين والتماثل ، فما تحصل بالأنظار الأربعة فاقسمه على فرض أنه حي .

وأيضا اقسمه ثانيا على فرض أنه ميت ، وهذا معنى قوله :

وانظُرْهُما بالأربَعِ الأنظارِ واقسِمْ عَلَى كلٍّ وبالإضرارِ
فَعامِلِ الوَرَثَةَ المحقَّقِينْ وأوقِفْ المشْكُوكَ عُمْرَ المُعْمِرِينْ

أي : بعد تقسيمك على فرض أنه حي وعلى فرض أنه ميت ؛ فما تحصل بالأنظار الأربعة فأعط للورثة الأضر منهما في مسألة حياته وفي مسألة مماته .

مثاله : ابن مفقود مع أم وزوجة وأخ ؛ فعلى أنه حي : فللزوجة الثمن وللأم السدس ، وبينهما توافق ، ضربنا نصف أحدهما في كامل الآخر ، حصلت أربعة وعشرون : للزوجة ثلاثة وللأم أربعة ، وللابن سبعة عشر ، وعلى أنه ميت : فللأم الثلث ، وللزوجة الربع ، فمسألتهما من اثني عشر : للأم أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللأخ خمسة ، فننظر ما بين الأربعة والعشرين والاثني عشر ، فوجدا متداخلين ، فنكتفي بالأربعة والعشرين ؛ نقسمهما على أنه حي : فللأم أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللابن سبعة عشر ، وعلى أنه ميت : فللأم ثمانية وللزوجة ستة وللأخ عشرة ، فنعامل الورثة الموجودين بالإضرار ؛ فنعطي الزوجة ثلاثة والأم أربعة ، ونمنع الأخ ، ونوقف السبعة عشر .

فَواضِحٌ إنْ جاءَنا المفْقودُ حَيْ ومَنْ رُجي للعُمْرِ لَمْ يَرِثْ بِشَيْ

أي : واضح إن جاءنا المفقود حيا ؛ فنعطيه سبعة عشر الموقوفة ، وإن أرجأناه إلى عمر المعمرين وحكم القاضي بموته لم يرث بشيء ، فنرد للأم أربعة وللزوجة ثلاثة وللأخ عشرة ، وهذا هو معنى قوله : ومن رجي للعمر لم يرث بشيء .

فصل في الخنثى وتوريثه

فالخُنثَى إنْ أشكَلَ حالُهُ البَشَرْ فافرِضْ لَهُ أنثى وقَدِّرْهُ ذَكَرْ

الخنثى هو: من له آلة ذكر وآلة أنثى أو له ثقبة لا تشبه أحدهما.

وكيفية العمل: أنك تصحح له فريضته على أنه ذكر وفريضته على أنه أنثى، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

وانظُرْهُما بالأربَعِ الأنظارِ واضرِبْ في حَالَتَيْهِ بالنِّصفِ

أي : وما تحصل من تصحيح المسألتين فانظر بينهما بالأنظار الأربعة المعروفة ، هي : التوافق والتباين والتداخل والتماثل ، وما تحصل من الفريضتين بالأنظار الأربعة اضربه في حالتي الخنثى ، أي : اضربه مرتين ، وذلك معنى قوله : (واضرب في حالتيه بالنصف) .

واقسِمْ عَلَى الأنثى وقَسِّمْ للذَّكَرْ وأَعْطِ كُلاًّ نِصفَ ما لَهُ ظَهَرْ

أي : وما حصل من ضربك في اثنين فاقسمه على حال ذكورته ، واقسمه على حال أنوثته ، واجمع لكل وارث من المسألتين ما له ، وأعط كلاً نصف ما له ظهر من المسألتين .

مثاله : أخ خنثى وأخ سليم ؛ فنفرض على أن الخنثى ذكر ؛ فمسألتهما من اثنين ، ثم نفرض أن الخنثى أنثى ؛ فمسألتهما من ثلاثة ، وبين الثلاثة والاثنين تباين ؛ فنضرب اثنين في ثلاثة يحصل ستة ، فنضربها في حالتين – أي : في اثنين – يحصل اثنا عشر ، فنقسم على ذكورتهما فيحصل لكل ستة ، ثم نقسمها على مسألة الأنوثة يكون للذكر المحقق

ثمانية وللخنثى باعتبارها أنثى أربعة ، ثم نجمع لكل واحد نصيبه على حدته من الفريضتين فيكون للذكر المحقق أربعة عشر وللخنثى عشرة ، ثم نعطي لكل واحد منهما نصف ما له ؛ نعطي الذكر المحقق سبعة ، ونعطي الخنثى خمسة ، وفيه تفريض آخر لهما في هذه الأبيات الآتية :

أو قل لمن نصيب في فرض الذكرْ يأخذه في الأنثى وبالعكس يُقَرْ
وذاك إن تباينا أما الوفاقْ فالكل في الوفق للآخر اتفاقْ
ويشمل الوفق هنا التماثلُ ثم التداخل بكل فاعملُوا

فعلى مثالنا هذا : لو ضربنا ما لكل في الذكورة في مسألة الأنوثة ، وما لكل في الأنوثة في مسألة الذكورة يحصل المطلوب ، أي : لو ضربنا لكل واحد منهما سهمه من مسألة الذكورة في مسألة الأنوثة يحصل لكل واحد ثلاثة ، وأيضا لو ضربنا للذكر المحقق من مسألة الأنوثة سهميه في مسألة الذكورة تحصل أربعة مع ثلاثة يجتمع له سبعة كما تقدم ، وأيضا لو ضربنا للأنثى سهمها من الأنوثة في مسألة الذكورة حصل اثنان فتضم للثلاثة المتقدمة فالمجموع خمسة كما تقدم .

ومثال آخر : خنثى وأخته وعم ؛ فمسألة الذكورة من ثلاثة : للذكر اثنان وللأنثى المحققة واحد ، ومسألة الأنوثة من ثلاثة أيضاً : لكل أنثى واحد وللعم واحد ، ننظر بين الثلاثة والثلاثة ، فإذا هما متماثلان فنكتفي بأحدهما ، ونضربه في حالتيه أي : مرتين على ما تقدم تحصل ستة ، نقسمها على مسألة الذكورة : للذكر أربعة وللأنثى اثنان ، وأيضاً نقسمها على مسألة الأنوثة لكل واحدة اثنان وللعم اثنان ، ثم نجمع لكل

من المسألتين نصيبه : فالخنثى لها أربعة واثنان ؛ فالمجموع يكون ستة فنعطيها نصفها وهو ثلاثة ، وللأنثى المحققة اثنان واثنان ؛ فالمجموع يكون أربعة فنعطيها نصف الأربعة وهو اثنان ، وللعاصب اثنان فقط فنعطيه نصفهما وهو واحد ، فيكون المجموع ستة .

ولو أردنا توريثهما بالضرب في الوفق لوجدنا بين الثلاثة والثلاثة وفق بالثلث ؛ فمسألة الذكورة للخنثى اثنان تضربهما في وفق مسألة الأنوثة وهو واحد ، ونضرب له من مسألة الأنوثة واحدا في وفق مسألة الذكورة وهو واحد ، فيحصل له من المجموع ثلاثة ، وأيضا نضرب من مسألة الذكورة للأنثى المحققة واحدا في وفق مسألة الأنوثة واحد ، والعكس يحصل لها اثنان ، وللعاصب في مسألة الأنوثة واحد يضرب له في وفق مسألة الذكورة وهو واحد ، ويحصل له واحد ، فذاك معنى قوله : (أما الوفاق فالكل في الوفق الآخر اتفاق) .

والثاني فافْرُضْ وانظُرَنْ بالأربَعِ واضرِبْ بِها واقْسِمْ لها بالرُّبُعِ

أي : لو كان خنثى ثان بأن اجتمع خنثيان ؛ فتفريضهما أربعة فرائض باعتبارهما ذكرين مسألة صححها ، وباعتبارهما انثيين مسألة فصححها ، وباعتبار زيد ذكرا وما معه أنثى مسألة فصححها ، وباعتبار ما مع زيد هو الذكر وزيد أنثى مسألة فصححها ، فلو كان أخ مع خنثيين فباعتبار الذكورة يكون أصلها من ثلاثة ، وباعتبار أنوثتهما يكون أصلها من أربعة ، وباعتبار أحدهما أنثى والآخر ذكرا يكون أصلها من خمسة ، وكذلك لو اعتبرنا الأول ذكرا والآخر أنثى من خمسة ، فننظر

بين الجميع بالأنظار الأربعة فيحصل ثلاثة في أربعة في خمسة ، فينتج ستون في أربعة ؛ لأن عدد المسائل أربع ، فيحصل أربعون ومائتان ، تقسم على الحالات الأربعة .

ويجمع ما لكل وارث في المسائل الأربعة كلا على حدته ، ويعطى له من مجموع ما حصل منهن الربع ، فعلى ذلك نقسمها على ثلاثة للذكورية لكل ثمانون ، وأيضا نقسمها على أربعة لكل ستون ، ثم أيضاً نقسمها على خمسة لكل ثمانية وأربعون ، وأيضا على خمسة لكل ثمانية وأربعون ، يصير للذكر المحقق باعتبار الذكورية للكل ثمانون ، واعتبار أنه ذكر ، وهما إناث مائة وعشرون ، وباعتبار أنه هو وأحد الخنثيين ذكر والآخر أنثى ست وتسعون ، وباعتبار أنه هو وأحد الخنثيين ذكران والآخر أنثى ست وتسعون ، المجموع له ثلاثمائة واثنان وتسعون ؛ يعطى ربعها وهو ثمانية وتسعون .

ولأحد الخنثيين باعتباره ذكرا ثمانون ، ولأحد الخنثيين باعتباره أنثى ستون ، ولأحد الخنثيين باعتباره ذكرا مع أنوثة صاحبه ست وتسعون ، ولأحد الخنثيين باعتبار أنوثته مع ذكورة صاحبه ثمانية وأربعون ، المجموع له مائتان وأربعة وثمانون ، يعطى ربعها وهو واحد وسبعون ، ومثله للآخر .

فإذا جمعنا ربع ما للذكر المحقق في جميع صوره وما لأحد الخنثيين في جميع صوره ، وما للآخر كذلك في جميع صوره يحصل أربعون ومائتان ؛ وهي ثمانية وتسعون وواحد وسبعون وواحد وسبعون ؛ يحصل مائتان وأربعون .

وهكذا إنْ زادُوا زِدْ مَسَائِـــلْ ونِسْبَةُ السِّهْمِ بِها يَسائِـــلْ

أي : كلما زادوا فافرض لهم على حسب تعدد مسائلهم ، وانظر فيما بين مسائلهم بالأنظار الأربعة وما حصل اضربه في عدد مسائلهم ، وما حصل فاقسمه على جميع مسائلهم ، وأعط لكل من جميع ما له بحسب مسائلهم .

فصل في حكم من أوصى بشائع مفردا أو متعددا

وإنْ تكُنْ وَصِيَّةٌ بشائِعِ فأصلُها مِنهُ بلا مُنازِعِ
وهكذا وَصِيَّةٌ تَعَدَّدَتْ فانظُرْ بالأربَعِ تَكُنْ تأصَّلَتْ

أي : إذا كانت الوصية بجزء شائع في المال ، ولم تزد على الثلث ، أو زادت وأجازها الورثة ؛ فأصلها من صيغة الوصية إن انفردت ، فوصيته بالربع من أربع ، وبالثلث من ثلاثة ، وبالسدس من ستة ، وبالسبع من سبعة .

أما إذا تعددت كموص بثمن لواحد ولآخر بعشر ولثالث بجزء من اثني عشر ؛ فتأصيل الوصيات بما سبق ، كل على حدتها ، ثم ننظر بين مقاماتها بالأنظار الأربعة ، فنجد ما بين العشر والثمن موافقة بالنصف ، فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ، فينتج أربعون ، ثم ننظر ما بين الأربعين والاثني عشر بالأربع الأنظار فنجدهما متفقين بالربع ، فنضرب ربع أحدهما في كامل الآخر ، ينتج عشرون ومائة ، وذلك قوله : (تكن تأصلت) ، فلو كان انكسار في الجزء الموصى به على عدد أهله نصححه

من تأصيل وصيته بما سبق ، وكذلك لو كان انكساران أو ثلاثة نصححها من تأصيلها .

لذا فَصَحِّحْ فَرْضَ ذاك المَيِّتِ واقْسِمْ عَلَيْهِ زَائِدَ الوَصِيَّةِ

أي : فإذا صححت الوصية المنفردة أو المتعددات بالتأصيل السابق أعط لكل أهل وصية جزءهم المعطى لهم ، ثم صحح فريضة ذلك الميت حتى لو كان فيها انكسار صححه ، واقسم عليه زائد الوصية أي : ما زاد من المال على صيغ الوصية إن تنقسم .

مثاله : إذا أوصى بسدس وثمن ، صحة مسألة الوصية من أربعة وعشرين ، فأعط لصاحب السدس حظه ، وأعط لصاحب الثمن حظه ، والباقي سبعة عشر ، والميت ترك سبعة عشر ولدا ، فريضة وارثيه من سبعة عشر ، كل واحد واحد .

وكمن أوصى بربع وله ثلاثة أولاد ، أو أوصى بخمس وله أربعة أولاد ، أو سدس وله خمسة أولاد ، فباقي الوصية في هذه الأمثلة تنقسم على فرائضهم ، وذاك معنى قوله : (إن تنقسم) .

إنْ تَنقَسِمْ وإلاّ فالباقي تَمامْ عَمَلُهِ شِبْهُ التَّناسُخِ نِظامْ

أي : وإلا بأن لم ينقسم زائد الوصية على فريضة صاحبها فعمله شبه التناسخ في النظام ، أي : فانظر ما بين الفريضة وباقي الوصية بنظرين فقط ، هما : التباين والتوافق ، والتداخل هنا يعتبر وفاقا ، فإن وجدتهما متفقين فاضرب وفق الفريضة في كامل الوصية فمن أوصى بربع وترك

ستة بنين فما بين باقي الوصية وفريضتين - وهي ستة - توافق بالنصف ، فاضرب وفق الوصية - وهو اثنان - في كامل الوصية وهو أربعة ، وكمن أوصى بخمس وترك ثمانية أولاد ، فالوفاق بينهما بالربع ، فاضرب وفق الفريضة - وهو اثنان - في خمسة ، وهكذا . . .

ومثال التباين من أوصى بثلث وله ثلاثة أولاد ؛ ففريضته ثلاثة ، وباقي الوصية اثنان ، اضرب جميع فريضته - وهي الثلاثة - في كل الوصية وهي ثلاثة .

وكمن أوصى بخمس وله ثلاثة أولاد ؛ ففريضته من ثلاثة ، وهي تباين باقي الوصية ، فاضرب الثلاثة في الوصية - وهي خمسة - ينتج خمسة عشر ، أي : وبعد الضرب المتقدم أي : بعد ضرب وفق الفريضة أو كلها في جميع الوصية ، فمن له شيء في الوصية يأخذه مضروبا فيما ضرب في الوصية وفقا أو كلا ، ومن له شيء في الفريضة يأخذه في وفق باقي الوصية إن كان المضروب وفقا ، وفي الكل باقي الوصية إن كان المضروب كل باقي الوصية ، وذلك معنى قوله :

فاعْمَلْ إذاً بِعَمَلِ التَّناسُخِ ضَرْبًا وإعْطاءً بِعلمٍ راسِخِ

ومعنى (ضربا) : أي : ضرب الوفق أو الكل من فريضة الميت في أصل الوصية ، ومعنى (إعطاء) من له شيء في الوصية يأخذه على ما سبق ، ومن له شيء في الفريضة يأخذه في أسهم الميت بحسب المضروب ؛ إن وفقا فيأخذه في وفق أسهم الميت ، وإن كلاً ففي جميع أسهم الميت .

فصل لمعرفة القيمة التي أخذ بها المصالح عرضا من التركة

وإنْ يَكُنْ أخَذَ بَعضُ الورَثَهْ عَرْضاً بما يَخُصُّهُ مِن تَرِكَهْ
أوْ زِيدَ مِنْ قِبَلِهْ دَراهِمُ أوْ مِنهُمُ لأخْذِهِ قَدْ أسْلَمُوا
فَضُمَّ ما أعْطَى لباقِي التَّرِكَهْ لغَيْرِهِ قِسِّمْهُ تَعْرِفْ قِيمَتَهْ

أي : فإذا أخذ بعض الورثة عرضا من التركة على وجه الصلح واستغنى بذلك ، وكان باقي التركة نقودا ؛ فتارة يأخذه فقط بلا زيادة منه ولا منهم ، وتارة يزيد من يده دراهم ليأخذ هذا العرض ، وتارة يزيدون هم دراهم له ليأخذه ، فإذا أردنا أن نعرف قيمة العرض من الدراهم - والمراد بالقيمة هنا : القيمة التي اصطلحنا عليها لا قيمته في الأسواق - نصحح الفريضة بكاملها ونقسم باقي التركة على أسهم غيره ، ثم نضرب أسهمه في نسبة ما يصل أسهم غيره من التركة ، فلو ترك أما وأخا لأم وعاصبا فالمسألة من ستة : للأم اثنان وللأخ لأم واحد ، والباقي للعاصب ، والحال أنه ترك عرضا وعشرين درهما ، فإذا أخذت الأم العرض بما يخصها وأردنا أن نعرف قيمة العرض ؛ نقسم العشرين على أسهم غير الأم ، فإذا يصل لكل سهم منهم خمسة ، ثم نقدر أن سهام الأم لكل واحد خمسة ، فعرف أن قيمة العرض عشرة ، ولو زادت هي من قبلها خمسة فإنها تضم إلى العشرين ، وتقسم على باقي الفريضة سواها ، وهو أربعة ، ينتج لكل ستة وربع ، إذاً يكون العرض سبعة عشر ونصف .

ولو أخذ العاصب فقط قسمنا العشرين على ثلاثة يحصل ستة

وثلثان : لكلٍّ سهم ، فيكون قيمة العرض عشرين ، ولو رد من يده خمسة تضم للعشرين وتقسم على ثلاثة يحصل ثمانية وثلث ، فيكون قيمة العرض ثلاثين ، والحاصل أن قيمة العرض لمن أخذه وحده هي نسبة ما لأسهمه مما قسم على غيره ، وإن أخذه وزاد دراهم فقيمة العرض هي نسبة ما لأسهمه مما قسم على غيره بزيادة ما رده ، وإن أعطى دراهم ليأخذ العرض فقيمة العرض هي نسبة ما له بعد طرحها مما يزيد له .

فصل في حكم مال ذي الجزية أو المصالح

وَمالُ ذِي الجِزيَةِ والمُصالِحِ مِنْ غَيرِ وارِثٍ لِقَوْمِهِمْ أحِ

أي : أنه إذا مات أحد الكفار من أصحاب الجزية أو المصالحين أو المعاهدين وترك ميراثا ، وكان له وارث بيننا - في ديار المسلمين - فإن هذه التركة تعطى له ، وأما إذا لم يكن له وارث بيننا فإن هذه التركة ترسل إلى قومه بموجب المعاهدة ، وتفصيل ذلك وبسطه في كتب الفقه .

خاتمة

عَدَدَهُ خُذْ مئةً وأربعينْ وتِسْعَةً قَدَّمْهُ للنَّاسِ مُبِينْ

أي : أن عدد الأبيات في هذا النظم مائة وتسعة وأربعون بيتا ، وقوله : (قدمه للناس مبين) فيه إشارة إلى ضرورة توضيح هذا النظم عند شرحه لمن يريد درسه وقراءته .

قَدِ انتهَى (زَيٌ) جُمادَى الثَّانِي (بمشمش) هِجْرَةِ ذِي البَيانِ

أي : وكان الفراغ من هذا النظم في السابع عشر من شهر جمادى الثانية ، وهو نقط حرفي (زي) ، سنة ألف وثلاثمائة واثنتين وثمانين من هجرة (ذي البيان) أي : صاحب المنطق والبيان ، وهو النبي ﷺ ، وهو نقط حروف (بمشمس) ؛ لأن الباء اثنان ، والشين ألف ، والميم ثمانون ، والسين ثلاثمائة .

مُصَلِّيًا عَلَيْهِ كُلَّ وقْتِ نَرجُو القَبولَ ثمَّ أَمْنَ المَقْتِ

أي : أن الصلاة عليه ﷺ مستمرة في جميع الأوقات ، غير مرتبطة بوقت انتهاء النظم ، بل الحال أنها في كل وقت وحين ، راجين من المولى عزّ وجلّ الأمن من المكاره والشدائد .

والآلِ والصَّحبِ مَعَ الزَّوجاتِ ما كَمُلَتْ هِبَةُ ذِي الهِباتِ

أي : والصلاة تشمل آله ﷺ وصحبه مع زوجاته الطاهرات ، (ما كملت هبة ذي الهبات) أي : ما اكتملت عطيات ذي العطايا والمنن ؛ وهو الله تبارك وتعالى .

والله أرجُو أنْ يَكونَ نافِعا بِهِ وللطُّلاّبِ أيضاً واقِعا

راجين من المولى أن ينفع الله بهذا النظم ، وأن يكون هذا النظم وشرحه نافعين لي وقت عرض الموازين يوم القيامة ، وقوله : (وللطلاب أيضاً واقعا) أي : واقعا به النفع عليهم .

والحمد لله بنعمته وجلاله تتم الصالحات

يقولُ راجي العفْوَ مِن ربٍّ المِنَنْ ... مَن اسمُهُ محمّدٌ مَعَ الحسَنْ
الحمْدُ للهِ عَلَى الآلاءِ ... وارثِ ذي الأمواتِ بالأحياءِ
مُصَلّياً عَلَى النّبي المنتخَبْ ... للناسِ شافعاً إذا لها انْتُدبْ
وآلِهِ وصحبِهِ الأبرارِ ... تعاقبَ الليلِ مَعَ النهارِ
وبعْدُ لما كانتِ الفرائضْ ... تَعليمُها مِن أعظمِ الفرائضْ
لقولِهِ تَعلّموا الفرائِضْ ... وعلّموها الناسَ الأمرُ فائضْ
حَمَلَني رَجاءُ عفوِ الإثمِ ... برَمي سَهمٍ لبقاءِ العِلمِ
مَعْ أنني لَسْتُ مِن أهلِ العِلمِ ... ولسْتُ أُحسِنُ حَباكَ النَّظْمِ
سَمَّيتُهُ المفتاحَ للفرائضْ ... رَجاءَ أن يُظهِرَ كلَّ غامِضْ
وأسألُ الله لكُلِّ مَنْ طلَبْ ... بِهِ النجاحَ عاجلاً دونَ تَعَبْ
وأن يكونَ خالِصاً لِرَبِّنا ... مِنْ كُلِّ نَقْصٍ يَعْتري في دِينِنا
أقُولُ طالباً لعَوْنِ الله ... مُرتجِياً شَفاعَةَ الأوّاهِ
فهاكَ نَظْماً للفروضِ مُلتزِمْ ... شُروطَ ما لكُلّ فَردٍ منتظِمْ
عَلَى طريقَةِ الإمامِ مَالِكْ ... نرجُو القبولَ ورِضاءَ المالِكْ
فللمَواريثِ مِنَ الأسْبابِ ... عِتْقٌ نِكاحٌ ثُمَّ بالأنسابِ
ويَمنعُ الميراثَ أسبابٌ عَدَدْ ... تلاعُنٌ رِقٌ وقَتْلٌ قَدْ عُمِدْ
وخَطَأٌ في دِيَةٍ وجَهلُ مَنْ ... سَبقَ بالموتِ اختلافُ الدِّينِ عَنْ
وخَلّصَنَّ قَبلَ إرثِ الوارِثِ ... تعلُّقاتِ العَينِ في المَوارِثِ
كالأُمِّ للولَدِ سِلعةِ الفَلِسْ ... مَرهونِهِ وعبدِهِ الجاني فَقِسِ
وكزكاةِ غيرِ عينٍ وجبَتْ ... هَدْيٍ مقلّدٍ ضحايا ذُبحَتْ
ثُمَّ بمعروفٍ جهازاً يبدءونْ ... مَعَ جِهازِ عبدِهِ ثُمَّ الدُّيونْ
وابدأ قضاءَ الدَّينِ للإنسانِ ... ثُمَّ بما قَدْ كانَ للرحمنِ

مِنْ دَيْنِ ربِّنا ابدأنْ بِهَدْيِ ... تمتّعِ إن ماتَ بَعدَ الرَّمْيِ
ويحمِل الوصايا ثُلْث الباقي ... وبعدُ فالإرثُ بالاستحقاقِ
فالنِّصفُ للزَّوْجِ بدونِ فَرعِ ... وبانفِرادِ البِنْتِ حَظٌّ شَرعِي
وهو لبنْتِ الابنِ حيْثُ انفردَتْ ... ولم تكُنْ عَن فَرعِهِ قَدْ نَزَلَتْ
وللشقيقَةِ إذا ما انفَردَتْ ... وعَنْ أصولٍ وفروعٍ جُرِّدَتْ
كالأختِ للأبِ بحيثُ لا شَقيقْ ... وليْسَ مِنْ أصلٍ ومِنْ فَرْعٍ حقيقْ
فالرُّبع للزَّوجِ مَعَ الفرعِ ومعْ ... عدمِهِ لزوجَةٍ بِذا اقتنِعْ
فالثُّمْن للزَّوجاتِ مع فرعٍ ولا ... يكونُ فَرضُ غيرِهِنَّ مُستجَلا
وبشروطِ النِّصفِ إن تَعدَّدتْ ... نِساؤُهُ فالثُّلُثان استكملتْ
فالثُلثُ للأمِ بحيثُ لا وَلَدْ ... ولا مِن الإخوَةِ أطلقْ ذو عَدَدْ
وإخوةٌ لأمٍ إنْ تَعدَّدُوا ... وعنْ أصولٍ وفروعٍ أُفرِدُوا
وثُلثُ الباقي لأمٍ معَ أبْ ... وأحَدُ الزَّوْجَينِ غَرَّاوَينِ هَبْ
فالسُّدسُ للأمِ إذا كان وَلَدْ ... أو عَدَدٌ مِن إخْوةٍ أطلقْ وَزِدْ
ولأخِ الأمِ إذا كانَ انفَرَدْ ... ومَعَ أصولٍ وفروعٍ لم يَرِدْ
والأبُ إنْ كانَ لِمَيْتٍ فرعُ ... فسُدسُ المالِ اقتضاهُ الشَّرْعُ
ولبناتِ الابنِ حَيثُ انفردَتْ ... وفَوقَهُنَّ البِنتُ بالنِّصفِ اكتَفَتْ
وهكذا الحُكْمُ لأخواتٍ لأبْ ... حَيثُ الشَّقيقَةُ لها النصفُ وجَبْ
والسُدْسُ للجَدَّةِ والجدَّاتِ ... وليسَتْ أمٌّ تحجبُ الجهاتِ
ولا أبٌ يحجبُ مَن لها انتَسَبْ ... واشتركا إن لَمْ تَكُ البُعْدَى لأب
ولا تُورِّثْ جدَّةً بذَكَرِ ... أدْلَتْ فإنْ كانَ أبوهُ فَحَرِي
وإن خَلا الجَدُّ عَنْ إخْوَةٍ وأبْ ... وثبَتَ الفرعُ فسُدْسٌ قَدْ وَجَبْ
والثُلُثُ للجَدِّ مَعَ الإخْوان ... مِن غيرِ فرضٍ أوْ هُما سِيَان

أَعْنِي الأشِقّاءَ إناثاً أو ذُكُورْ ... إنْ عُدِمُوا فالحُكْم لِلأبِ يَدورْ
وإن يَكُ الفَرْضُ فسُدْسُ المالِ ... أوْ ثُلُثُ الباقي وشِرْكُ الحَالِ
والثُلْثُ إنْ زادوا عنِ الإثنَينِ ... أوْلَى وإلاّ القَسْمُ أعْلى ذَيْنِ
وللأشِقّا عَدُّ إخْوَةٍ لأبْ ... عليْهِ تَنقيصاً لَهُ فيما طَلَبْ
ورَجِّعوا بالأخْذِ غيرَ الأخْتِ ... إلا تمامَ النِّصفِ قَطْ بالثُّبْتِ
ولَيسَ يُفرَضُ للأخْتِ مَعَ جَدْ ... إلاّ بأكْدَرِيَّةٍ بِها انفَرَدْ
زَوجٌ وأمٌ معَ أُخْتٍ ثُمَّ جَدْ ... فافرِضْ لها وعُلْ يُقاسِمْها بِجَدْ
ولا تُفاضِلْ بينَ إخوَةٍ لأمْ ... سِهْمَ الذُّكورِ أعْطِهِ إناثَهُمْ
وَاشْرِكْ أشِقّاءَ وإخوةً لأمْ ... في ثُلُثٍ وارْمِ أباهُمُ بِيَمْ
وَهْيَ الحِمارِيَّةُ زوجٌ وكأمْ ... مَعَ أشقّا ثُمَّ إخوةٌ لأمْ
وشرطُ الإشْتراكِ في الأشِقّا ... أنْ نَجِد الذَّكَرَ فيهم حَقّا
والثُلْثُ للإخوةِ إذْ كانَ بأمْ ... فالجدُّ إن كانَ هُنا يَحجُبُهُمْ
واعْلَمْ بأنَّ أقْرَبَ الأبناءِ ... يُعصِّبُون الأختَ بالسَّواء
وهكذا حُكْمُ التي مِنْ فَوقِهِمْ ... مِنْ غيرِ فرْضٍ مُطلقاً تعصِيبُهُمْ
وللشَّقيقِ فكذا أخٌ لأبْ ... تعصِيبُ الاخْتِ إن تُساوي في
وللشَّقيقةِ وحَيْثُ لا لأبْ ... ما زادَ عَنْ فرضِ البناتِ بالعَصَبْ
وامْنَعْ أخا الأبِ بِذِي الشَّقيقَهْ ... في العَصْبِ للبَناتِ ذا حقِيقَهْ
للجَدِّ والأخواتِ حُكْمٌ سابِقٌ ... تَعصِيبُهُنَّ إنْ يَكُنْ يُوافِقْ
فالعاصِبُ الوارِثُ كلَّ المالِ ... والباقي بعْدَ الفَرضِ ذا في الحالِ
وهُوَ الابنُ فابنُهُ كذا فأبْ ... فالجدُّ والشَّقيقُ بَعْدَهُ لأبْ
وحكْمُ جَدٍّ مَعَ إخوةٍ سبَقْ ... تخيِيرُهُ في أخْذِهِ القَسْمَ الأحَقْ
ثُمَّ بنو الأخ عَلَى تَرتيبهِمْ ... أقربُهُمْ أحقُّ مِنْ بعيدِهِمْ

وبعْدُ فالعَمُّ الشقيقُ فالأبُ ... ثمَّ بنوهُمْ والشقيقُ الأقربُ
ثمَّ الولاءُ بعْدَ عاصِبِ النسَبْ ... وللذُّكورِ إلاّ مَنْ مِنْها السَّبَبْ
وبعدَهُمْ يكونُ بَيتُ المالِ ... تصريفُهُ في صَالِحِ الأَحوالِ
وقَدْ يكونُ الفرضُ والتَّعصِيبُ ... لِواحدٍ كلٌّ لَهُ نصيبُ
كالأَبِ مَعْ بِنتٍ وكالأخِ لأمْ ... والزَّوْجِ مُعتِقَينِ أوْ أبناءَ عَمْ
وإن تَرَ الوارِثَ ذا فَرْضَينِ ... فإرثُهُ بالأَقْوَى دُونَ مَيْنِ
فَعَدَمُ الحَجْبِ وكونُهُ أقَلْ ... أوْ حاجبٍ قُوَّتُهُ بذا قُبِلْ
وذا في غالِطٍ بِبِنْتٍ أوكأمْ ... أوْ كَمَجُوسيّ بإيمان لَزِمْ
ولا يُرَدُّ عندَنا لِمَالِكْ ... ولم يَرِثْ ذو رَحِمٍ لِلْهالِكْ
فَالجدُّ مِنْ أُنثى كذا ابن أخٍ أمْ ... وعَمّةٌ وَوَلَدُ البنتِ رَحِمْ
مَسائِلُ الرَّدِّ لدَى مَنْ قالَ بِهْ ... لغيرِ زَوجينِ مِنَ الفَرْضِ انْتَبِهْ
فاقْسِمْ عَلَى حَسَبِ ما هُمْ يرِثونْ ... مِنْ سُدُسٍ ومَعَ زَوجٍ يُضْرَبُونْ
في فَرضَيْ الزَّوْجَينِ إنْ لم يَنقَسِمْ ... زائِدُهُ ثمَّ عَلَى أَسْداسِهِمْ
إلاّ فمن زوجٍ كَصِنفٍ واحدِ ... ودونَهُ فأَصْلُهُمْ بِالعَدَدِ
وبَعْدَ ذا فإنْ يَكُ انكِسارُ ... عَلَى الرؤوسِ صُحِّحَتْ انظارُ
وعَدَدُ الأصولِ هُوَ اثْنانِ ... أو أربَعٌ أو سِتٌ أو ثَمانِ
ثمَّ ثلاثٌ وكذاكَ اثنَيْ عَشَرْ ... وضِعْفُها فَصَحِّحَنَّ بالنَّظَرْ
وحيثُ لا فَرْضَ فَأَصْلُهُ عَدَدْ ... عَصَبَةٍ فاقْسِمْ عَلَى ذاكَ العَدَدْ
فالحكْمُ إنْ زادَتْ فروضٌ أن تَعُولْ ... وذاكَ في ثَلاثَةٍ مِنَ الأُصولْ
فعَوْلُ سِتّةٍ لسَبْعٍ أوْ ثمانْ ... أو تسعَةٍ أو عَشْرةٍ مَدى الزَّمانْ
وضِعْفِها إلى ثلاثَةَ عَشَرْ ... أو خمسٍ أو سبْعٍ مع العَشَرِ انحصَرْ
وَعَوْلُ الأربعَةِ والعِشْرينا ... زِدْها ثَلاثاً تُمْنُها يقينا

أبٌ وأمٌّ زوجـــةٌ بنتـــان ... فتلـــك منبريـــةُ الأثْمـــان
وإنْ تُـــرِدْ مَعرِفَـــةَ المـــيراثِ ... فمَـــيِّزِ الأنظـــارَ للـــتُراثِ
وَهْـــيَ التَّوافُـــقُ أوِ التَّداخُـــلُ ... أوِ التَّبـــايُنُ أوِ التَّمـــاثُلُ
فـــإنْ تَســـاقَطَ الكثـــيرُ بـــالقليلْ ... أوَّلَ مـــرَّةٍ تَداخُـــلٌ أصيـــلْ
وحيثُ يَبقَى ما يُساقِطُ القليـلْ ... لِكونِـــهِ أقـــلَّ بـــالوفْقِ كَفيـــلْ
إلاّ إذا كـــانَ الأخِـــيرُ واحـــداً ... فَمُتَبـــايِنٌ عَلَـــى مـــا اعْتُمِـــدا
وخُـــذْ مِـــنَ المـــاثِلَينِ واحـــدا ... لأجـــلِ أنَّهُـــمْ تســـاوَوْا عـــددا
وفي التَّداخُـــلِ اكتفَـــوْا بـــالأكثرِ ... والوِفْـــقِ وِفْـــق واحِـــدٍ في الآخـــرِ
فـالعدَدُ المُفْنِـى أخـيرًا في الوِفـاقْ ... فنِسـبَةُ الوِفْـقِ بجزئِـهِ اتّفـاقْ
وفي التبايُنِ اضـرِبْ الكلَّ في كُـلّ ... فَمـا أخـذْتَ فـاعمَلَنْ بمـا يـؤولْ
فصَحِّـحِ الفُـروضَ بالأنْظـارِ ... واقْسِـمْها إنْ تُقْسَـمْ بـلا انْكِسـارِ
فَإنْ يـكُ انكِسـارُها مِـن ناحِيَـهْ ... فـانظُرْ لَهـا بـالوِفْقِ والمُبايَنَـهْ
واضرِبْ رُؤوسَ الصِّنـفِ إنْ تَبايَنـا ... أوْ وِفْقَهُـمْ في أصلِهِـمْ بِعَولِنـا
وإنْ تَعَـدَّدَ انكِسـارٌ فـانظُرا ... كُـلاًّ عَلَـى حَـدٍّ بمـا قَـدْ قُـرِّرا
وهْـوَ التَّوافُـقُ أوِ التَّبـايُنُ ... تَدَاخُـلٌ هُنـا وِفـاقٌ بَيِّـنُ
واضبِطْ رُؤوسَ الصِّنْـفِ أوْ وِفْقَهُـمُ ... وانظُـرْ في الأربَـعِ وفي أصلِهِـمُ
وقُـلْ لِمَـنْ نَصِيبُـهُ في الأصْـلِ ... يـأخُذُهُ في مَضْروبِـهِ بـالكُلِّ
القَسْـمُ بِالقِـيراطِ والأعـدادِ ... ضَـرْبُ النَّصِيبِ فِيـهِ بِـانفِرادِ
واقْسِمْ عَلَى التَّصحِيحِ واختصِر إذا ... لَـمْ يَنْقَسِـمْ نَصِيبُـهُ نـاتِجُ ذا
فـإنْ تَوافَقـا فـأبْقِ الوِفْـقَ مِـنْ ... كـلِّ قَبِيلَ الضَّرْبِ والقَسْمِ تُعَـنْ
وانظُـرْ بـالأربَعِ مَقامـاتِ الكُسـورْ ... واجمَـعْ لكـلِّ كسْـرَهُ مِنْـهُ وَدُورْ
لِقَسْـمِهِ بذلـك المَقَـام ... صَحِيحُـهُ إنْ جـاء بالتَّمـام

فمَـوتُ وارِثٍ قُبَيْـلَ القَسْـمِ ... هِـيَ مُناسَـخَةُ أهْـلِ العِلْـمِ
فـالإرْثُ للثَّـاني بـالإرثِ الأوّلِ ... يَجعَلُـهُ كَعَـدمٍ في الأزَلِ
إلاَ فَصحِّـحْ فـرضَ مَيْـتٍ أوّلِ ... وهكـذا الثَّـاني لَـهُ بِمِعْـزَلِ
وانظُـرْ سِهامَ الثَّاني مَعْ فَريضَتِـهْ ... إنْ تَنْقَسِـمْ تَفُـزْ إذاً بِقِسْـمَتِهْ
وإلاّ فـانظُرْ سَـهْمَهُ مَـعْ فَرْضِـهِ ... بـالوِفْقِ مَـعْ تَبـايُنٍ فانْتَبِـهِ
واضـرِبْ جميعَ الفَـرضِ إنْ تَبايَنـا ... أوْ وِفْقَـهُ في الفَـرضِ الأوّلِ لَنـا
وقُـلْ لِمَـنْ نَصيبُـهُ في الأوّلِ ... يَـأخُذْهُ في مَضْرُوبِـهِ المُفَصَّـلِ
وَمَـنْ لَـهُ شَـيْءٌ بفَـرضٍ ثـانِي ... حَسَـبَ ضَرْبِـكَ بِسَـهْمِ الثَّـانِي
وقَـدِّرِ الحـاصِلَ فَرْضـا أوَّلِـي ... لِمَـنْ يمـوتُ وافعَلَـنْ كـأوَّلِ
ومَنْ بِـهِ أقَـرَّ بَعـضُ مَـنْ يَـرِثْ ... بإرثِـهِ وقـالَ بَعـضٌ لَـمْ يَـرِثْ
فصَحِّـحِ الإقْـرارَ فـرداً أوْ عَـدَدْ ... وصَحِّـحِ الإنكـارَ أيضـاً مُنفَـرِدْ
وَوَحِّـدِ الجَمِيـعَ بـالتَّداخُلِ ... والوِفْـقِ والتَّبـايُنِ التَّمـاثُلِ
واقْسِمْ عَلَـى الإقـرارِ والإنكـارِ ... تعْرِفْ بِقَـدْرِ نَقْـصِ ذِي الإقْـرارِ
واجْعَلْ عَلَى الإقرارِ حَـظَّ مَنْ أقَـرْ ... واجْعلْ عَلَى الإنكارِ حَظَّ مَنْ نكَـرْ
وإنَّمـا يـأخُذُ مَـنْ بِـهِ مُقِـرْ ... بِقَـدْرِ نَقْصِـهِ لِحَـظِّ مَـنْ أقَـرْ
ويُوقَـفُ القَسْـمَ لِوَضْـعِ الحمـلِ ... وفي فَقِيـدٍ حيـثُ حُكْـمُ الأجـلِ
والإرثُ للمَفْقُـودِ قَـدِّرْهُ كَحَـيْ ... ومَيِّـتٍ وصَحِّحَـنْ كُـلاًّ أُخَـيْ
وانظُرهُمـا بـالأربَعِ الأنظـارِ ... واقسِـمْ عَلَـى كـلٍّ وبـالإضرارِ
فَعـامِلِ الوَرَثَـةَ المحقَّقِـينْ ... وأوقِـفْ المشْكُوكَ عُمْـرَ المُعْمِرِيـنْ
فَواضِـحٌ إنْ جاءَنـا المفقـودُ حَـيْ ... ومَنْ رُجي للعُمْـرِ لَـمْ يَـرِثْ بِشَـيْ
فـالخُنْثَى إنْ أشـكَلَ حالُـهُ البَشَـرْ ... فـافرِضْ لَـهُ أنثـى وقَـدِّرهُ ذَكَـرْ
وانظُرهُمـا بـالأربَعِ الأنظـارِ ... واضْـرِبْ في حَالَتَيْـهِ بانحِصـارِ

واقْسِمْ عَلَى الأنثى وقَسِّمْ للذَّكَرْ ... وأَعْطِ كُلاًّ نِصْفَ ما لَهُ ظَهَرْ
والثاني فافرُضْ وانظُرَنْ بالأربَعِ ... واضرِبْ بِها واقْسِمْ لها بالرُّبُعِ
وهكذا إنْ زادُوا زِدْ مَسَائِلْ ... ونِسْبَةُ السِّهْمِ بِها يَسائِلْ
وإنْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ بشائِعِ ... فأصلُها مِنهُ بلا مُنازِعِ
وهكذا وَصِيَّةٌ تَعَدَّدَتْ ... فانظُرْ بالأربَعِ تَكُنْ تَأصَّلَتْ
لذا فَصَحِّحْ فَرْضَ ذاك المَيِّتِ ... واقْسِمْ عَلَيْهِ زَائِدَ الوَصيَّةِ
إنْ تَنقَسِمْ وإلاّ فالباقي تَمامْ ... عَمَلِهِ شبْهُ التَّناسُخِ نِظامْ
فاعْمَلْ إذا بِعَمَلِ التَّناسُخِ ... ضَربا وإعْطاءً بِعلمٍ راسِخِ
وإنْ يَكُنْ أخَذَ بَعضُ الوَرَثَهْ ... عَرْضاً بِما يَخُصُّهُ مِن تَرِكَهْ
أوْ زِيدَ مِنْ قَبْلِهْ دَراهِمُ ... أوْ مِنهُمُ لأخْذِهِ قَدْ أسْلَموا
فَضُمَّ ما أعْطَى لباقِي التَّرِكَهْ ... لغَيْرِهِ قِسْمَهُ تَعْرِفْ قِيمَتَهْ
ومالُ ذِي الجزيَةِ والمُصالِحِ ... مِنْ غَيرِ وارِثٍ لِقَوْمِهِمْ أحِ
عَدَدَهُ خُذْ مئةً وأربعينْ ... وتِسْعَةً قَدِّمْهُ للنَّاسِ مُبِينْ
قَدِ انتَهَى (زَيٌ) جُمادَى الثَّانِي ... (بِمشمش) هِجْرَةِ ذِي البَيانِ
مُصَلِّيًا عَلَيْهِ كلَّ وقْتِ ... نَرجُو القَبولَ ثُمَّ أمْنَ المَقْتِ
والآلِ والصَّحبِ مَعَ الزَّوجاتِ ... ما كَمُلَتْ هِبَةُ ذِي الهِباتِ
وا للهِ أرجُو أنْ يَكونَ نافِعا ... بِهِ وللطُّلاّبِ أيضاً واقِعا

بغية الطلاب

على نظم

قواعد الحساب

لمؤلفهما

الشيخ محمد الحسن بن سيدِ بن محمد مبارك الشنقيطي

المدني مسكنا ومدفنا

المتوفى سنة ١٣٩٨هـ

رحمه الله رحمة واسعة

وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

قام بتدقيقه ونشره حفيد المؤلف

عبد الرحمن محمود مختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

مبارك الابتداء ، ميمون الانتهاء

يقول الفقير لرحمة ربه القدير ، محمد الحسن بن سيد بن محمد مبارك الشنقيطي :

الحمد لله الوهاب ، المتفضل على عباده بلا حساب ، غافر الذنب وقابل التوب لمن تاب ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده المعبود بلا ارتياب ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الأواب ، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه والأصحاب .

وبعد :

فهذا تعليق لطيف سميته : (بغية الطلاب على نظمي لقواعد الحساب)، أرجو الله ان يوفقني فيه للصواب ، وأن يجعله خالصا لوجهه خاليا من منغصات الثواب ، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين إنه هو التواب ، وأن ينفع بهما وأن يسهلهما على الطلاب ، وهذا أوان الشروع في التعليق على الكتاب:

يَقُولُ مَنْ يَرْجُو مِنَ الْمُرِيدِ ... عَفْواً فَذَاكَ الْحَسَنُ بْنُ سِيدي

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِبَابِهِ ... يَرْجُو الْمُسِيءُ الْعَفْوَ عَنْ حِسَابِهِ

مُصَلِّياً عَلَى شَفِيعِ الْمُذْنِبِينْ ... مُرتَجِياً جِوارَهُ فِي الْمَنْزِلَيْنْ

والآلِ وَالصَّحْبِ مَدَى الأَيَّامِ ... نَرْجُوهُ تَوْفِيقاً عَلَى الدَّوَامِ

وبَعْدُ فَالْقَوَاعِدُ الْمُوَضَّحَاتْ ... بِالنَّظْمِ لِلْفَنِّ تَزِيدُهُ ثَبَاتْ

لِذا تَطَفَّلْتُ بِنَظْمِ رَجَزِي ... بَدْءَ قَوَاعِدِ حِسَابٍ مُوجَزِ

سَمَّيْتُهُ قَوَاعِدَ الْحِسَابِ ... لِمُبْتَغِي الْهُدَى إِلَى الصَّوَابِ

أَرْجُو بِهِ النَّفْعَ لِكُلِّ طَالِبِ ... حَتَّى بِهِ يَكُونَ أَقْوَى حَاسِبِ

قوله : (**الحمد**) هو الثناء باللسان على الفعل الجميل ، ولا يستحقه إلا الله ؛ لذلك أتى بـ (ال) الاستغراقية .

قوله : (**يرجوا**) فالرجاء : هو الطلب بعد الشروع في الأسباب ، وعكسه الطمع : وهو الطلب مع ترك الأسباب ، فالأول محمود والأخير مذموم .

قوله : (**فالقواعد الموضحات**) فالقواعد : ضوابط تشمل كل المفردات المندرجة فيها ، فالعلم المأخوذ بالقواعد أسهل أخذا من العلم المأخوذ بتتبع المفردات ، لا سيما إذا كانت القواعد موضّحات بالنظم .

قوله : (**لذا تطفلت**) التطفل : هو إتيان المائدة من غير دعوة لها .

قوله : (**بدء قواعد**) أي : نظمت بدء هذا الفن لما فيها من الضرورة لمريد إصلاح الدنيا ولمريد إصلاح الآخرة ؛ فمريد إصلاح الآخرة يستعين بها على تقسيم المواريث ، وفصل الخصماء المشتركين في تفليس من يطلبونه ديونهم ، والمشتركين في مالية كانت بينهم إما بالقراض وإما بالشركة ، وقصدي من المريدَيْن الأخير فقط .

فصل
في الجمع وقواعده خمسة

الجَمْعُ هُوَ ضَمُّكَ الأَعْدَادا لِكَيْ يَكُونَ لَفْظُها فُرادَى

أي الجمع هو : ضم عدد لعدد مساو له في درجته ؛ ليكون المجموع من تلك الدرجة في خانة واحدة ، وذلك هو معنى قوله : (لكي يكون لفظها فرادى) جمع فرد ، باعتبار ما يحصل من الآحاد في خانة مفردة تحت الآحاد ، وما يحصل من العشرات في خانة واحدة تحت العشرات وهكذا... وإن لم يحصل من تلك الدرجة شيء يجعل صفرا تحت تلك الدرجة .

تنبيه : الخانة والرمزة وبيت العدد الكل بمعنى واحد ، وكذلك الصفر والفارغة والخالية بمعنى واحد ؛ وهو عدم وجود عدد في الخانة ، ومصطلحنا هنا أغلبه الخانة والصفر .

وَوَضْعُهُ فَقَابِلَنْ خاناتِهِ وَخُطَّ تَحْتَهُنَّ في حالاتِهِ

أي: صفة وضعه لأجل العمل فيه أن تضع أحد الأعداد التي تريد جمعهما على حدته في سطر ، ثم تضع العدد الثاني تحته في سطر مفرد أيضاً ، ثم كذلك الثالث ، وهكذا... مقابلا خانات الآحاد تحت الآحاد ، وخانات العشرات تحت العشرات ، وهكذا... وخط تحتهن في حالاته أي سواء قلّت أو كثرت ، نحو هكذا :

٢٢٥٦
٢٠٥٢
٢٥٢٢

ثـمَّ ابْـدأنَّ بالآحادِ ولْـتَـضَـعْ ما دُون عَشْر ولَنِيْـفٍ إنْ وَقَـعْ

أي: ابدأ بجمع صف الآحاد من أعلى إلى أسفل ، والناتج ضعه تحت الخط على ما سيأتي ، ثم اجمع صف العشرات من أعلى إلى أسفل باعتبارها آحادا ، بصرف النظر عما قبلها ، والناتج ضعه تحت الخط مقابلا لها ، ثم اجمع صف المئين من أعلى إلى أسفل باعتبارها آحادا ، ثم كذلك إلى آخر ما تريد جمعه ، فإن بقي على يسارك من صف الأعداد شيء - أي : خانات - لم يكن تحتها ما تجمع معه فنزلها تحت الخط على حالتها إن عامرة أو خالية .

قوله : (**ولتضع ما دون عشر**) أي: فإن حصل من جمع صف الآحاد ما دون عشر - وهو من واحد إلى تسعة - ضعه تحت الخط في مقابلة الآحاد .

مثاله : لو جمعت ثلاثة وأربعة واثنين فالمجموع تسعة ، ضعها تحت الخط ، ولو جمعت اثنين وثلاثة وواحد فالجميع ستة ، ضعها تحت الخط أيضاً ، وهكذا...

٢	٣
٣	٤
١	٢
٦	٩

وهذه هي القاعدة الأولى .

قوله : (**ولنيف إن وقع**) أي : فإن حصل من الصف المجموع نيِّف - بالتشديد ، وخفف هنا للوزن ، وهو : من واحد إلى تسعة مع عشرة أو مع عشرات ، ولا يسمى النيف إلا مع العشرات - ضعه تحت الخط في مقابلة المجموع ، وضم العشرات على ما سيأتي .

مثاله : تسعة وخمسة واثنان ؛ فالمجموع ستة عشر ، ضع الستة فقط تحت الخط ، وضم العشرة على الخانة التي يسارك ، فلو كان بيسارك

تسعة وثمانية وثلاثة كان الجميع واحدا وعشرين ؛ ضع الواحد فقط ، وضم العشرين أيضاً للتي بيسارك ، إن كان بيسارك شيء ، وإلا فضعها يسار النيف ، وهكذا .

وهذه هي القاعدة الثانية ، نحو :

٩ ٩
٨ ٥
٣ ٢
---
٢ ١ ٦

وَإِنْ تَكُنْ خاناتُهُ أصفارا أوِ الجميعُ كلُّه أَعْشارا

أي : وإن يكن مجموع خانات الجميع أصفارا فضع صفرا منها تحت الخط ، واترك الباقي من الأصفار .

مثاله : لو جمعت مائتين مع ثلاثمائة مع أربعمائة فالمجموع من الخانة الأولى صفر ، ومن الخانة الثانية صفرا تحت الخط ، وهكذا...

وهذه هي القاعدة الثالثة .

وأما المجموع من الخانة الثالثة فتسعة تقدم حكمها .

٢ ٠ ٠
٣ ٠ ٠
٤ ٠ ٠
---
٩ ٠ ٠

قوله : (**أو الجميع كله أعشارا**) أي : فإذا تحصّل من المجموع عشرة فقط ، أو عشرات فقط ، فلتجعلن صفرا تحت ذلك الصف ، وضم العشرات للتي بيسارك ، على ما سيأتي .

مثاله : لو جمعت خمسة وخمسة وتسعة وواحدا ، فالمجموع عشرون ، ضع صفرا في مقابلة ذلك الصف ، وضم العشرين على ما بيسارك ، ولو كان ما بيسارك تسعة وتسعة وخمسة وخمسة كان الجميع مع ضم الذي

بيدك ثلاثين ، ضع صفرا تحت ذلك الصف ، وضم الثلاثين على ما بيسارك إن كان ، وإلا ضعها يسار الصفر باعتبارها مفردات ، وهكذا...

وهذه هي القاعدة الرابعة . نحو :

٩ ٥
٩ ٥
٥ ٩
٥ ١
٣ ٠ ٠

فَلْتَجْعَلَنْ صِفْراً وَضُمَّ العَشَراتْ لِلْخانَةِ الَّتي تَلِيها مُفْرداتْ

قوله : (**فلتجعلن صفرا**) راجع على ما سبق في القاعدتين السابقتين ، وإن تكن خاناته أصفارا فلتجعلن صفرا ، أو الجميع كله أعشارا فلتجعن صفرا .

قوله : (**وضم العشرات**) الحاصلة مع النيف ، بعد وضع النيف على ما سبق ، أو حاصلة وحدها بعد وضع الصفر للخانة التي من يسارها ، باعتبارها آحادا ؛ فالعشرة تعتبر واحدة ، والعشرون تعتبر اثنان ، وهكذا...

وإنْ تَضُمَّ عَدَدا للصِّفْرِ فَاسْتَغْنِ بِالعَدِّ تَكُنْ ذا قَدْرِ

أي إذا كانت خانات المجموع بعضها أصفارا ، وبعضها عدد ، فاستغن بجمع العدد على ما سبق ، واترك الأصفار التي مع العدد ، ومن ذلك : لو كانت بيدك عشرة كانت مع نيف ، بعد وضع النيف ، أو كانت وحدها بعد وضع الصفر ، والخانات التي عن يسارك كلها أصفار ، فاستغن بالعد الذي بيدك ، وضعه تحت الخط ، في مقابلة الأصفار ، واترك الأصفار ، (**تكن ذا قدر**) أي : ذا معرفة .

مثاله: خمسة وصفر وصفر، ضع الخمسة تحت الخط، واترك الأصفار.

ومثال : خمسة وخمسة وصفر ، فالمجموع عشرة ، ضع صفرا تحت الخط على ما سبق ، وضم العشرة للصف الذي بيسارك ، فلو كان كله أصفارا

اجعل العشرة باعتبارها واحدة تحت تلك الأصفار ، واترك الأصفار .

وهذه هي القاعدة الخامسة ؛ لأنه لا يخلو مجموع عن واحدة من هذه القواعد الخمس . نحو:

١ ٠ ٥ ٥
١ ٠ ٥ ٠
١ ٠ ٠ ٠
٣ ١ ٠ ٥

الميزان للجمع

وَصِحَّةُ الجَمْعِ بِوَضْعِ الطَّرَفَيْنْ بالتِّسْعِ شَرْطُها اتِّحادُ البَاقِيَيْنْ

أي: علامة صحة الجمع أن تساقط طرفيه كل على حدته ، بأن تساقط ما فوق الخط - وهو جميع المجموع - بالتسعة ، باعتبار الكل آحادا ، وكل ما تحصّلت تسعة ألغها ، فإن تم بالتسعة احفظ صفرا ، وإن بقي أقل من التسعة احفظه ، وهكذا افعل للطرف الثاني وهو ما تحت الخط ، وهو الناتج من الجمع ، فعلامة صحة الجمع اتحاد الباقيين ، أي : مساواة ما بقي من الطرف الأعلى لما بقي من الطرف الأسفل .

مثاله : تسعة وتسعون جمعتها مع اثنين وتسعين ، فصف الآحاد حصلت منه احدى عشر ، ضع الواحد على ما سبق ، وضم العشرة على ما بيسارك ؛ تكن تسعة عشر ، فيكون الجميع مائة وواحدا وتسعين ، فلو ساقطت الأعلى بقي اثنان ، ولو ساقطت الأسفل بقي اثنان . نحو :

٩ ٩
٩ ٢
١ ٩ ١

فصل
في الطرح ، وقواعده ستة

الطَّرْحُ وَضْعُ عَـدَدٍ مِنْ عَـدَدِ لِكَـي تَعَدَّ ما بَقِـي تَحْتَ اليَـدِ

أي الطرح تعريفه : وضع عدد من عدد كان بيدك ؛ لأجل أن تعلم ما بقي تحت يدك من العدد الأول .

وَشَـرْطُـهُ زِيَـادَةُ المَطْـرُوحِ مِنْهُ أوِ التَّساوي للمطـروحِ

أي : شرط قبول طرح العدد من العـدد أن يكـون مجمـوع المطـروح منـه يزيـد على مجمـوع المطـروح ولـو بواحـدة ، أو يكـون مسـاويا للمطروح ، أما لو نقص عنه ولو بواحدة فلا يصح الطرح ، كيف يكـون بيدك ثمانية وتريد طرح تسعة منها! فلا يصح .

وَصِفَةُ المطروحِ تَحْتَ ما طُرِحْ مِنْهُ وخُطَّ تَحتَهَ لِيَتَّضِحْ

أي : صفة وضعه لأجل العمل فيه أن تضع المطـروح منـه في سـطر ، ثـم تضـع المطـروح تحتـه في سـطر آخـر ، مقـابلا خانـات الآحـاد تحـت الآحـاد ، والعشـرات تحـت العشـرات ، إلى آخـره . . وخـط تحـت المطروح ، (ليتضح) أي : الباقي تحت الخط . نحو هكذا :

٩ ٩ ٩

٧ ٨ ٢

ثمّ اطْرَحِ الزَّائِدَ فَوقَ السُّفْلِ . . . . . .

قوله : (اطرح الزائد) شمل قاعدتين ؛ الأولى : خانة عامرة مطروحة من خانة عامرة ، العالية منهما أكثر عددا ، ضع ما زاد من العدد في العالية عن الخانة التي تحتها في مقابلتها .

مثاله : أربعة من ثمانية ، ضع الأربعة الزائدة عن الأربعة المطروحة تحت الخط .

ومثاله : اثنان مطروحة من تسعة ، ضع السبعة الزائدة عن الاثنين تحت الخط ، وهكذا...

وهذه هي القاعدة الأولى . نحو هكذا :

٩ ٨
٢ ٤
---
٧ ٤

والثانية : صفر من خانة عامرة ، ضع العامرة كلها تحت الخط في مقابلتها ؛ حيث إنها زائدة على الصفر الذي تحتها .

مثاله : صفر من خمسة ، ضع الخمسة تحت الخط ، وصفر من ثمانية ، ضع الثمانية تحت الخط ، ولا حظ أن خانات الآحاد تطرح من خانات الآحاد ، وخانات العشرات تطرح من خانات العشرات ، وهكذا باعتبار الكل آحادا ؛ لذلك إذا بقيت خانات من المطروح منه لم يكن تحتها شيء نزّلها كلها تحت الخط ، على ما هي عليه من عامرة أو صفر .

وهذه هي القاعدة الثانية . نحو هكذا :

٦ ٥ ٨ ٥
٢ ٠ ٠ ٠
---
٤ ٥ ٨ ٥

. . . . . والصِّفْرَ ضعْ في المِثلِ مِن ذا المِثلِ

قوله : (**والصفر ضع**) شمل قاعدتين ؛ احداهما : صفر من صفر ، ضع صفرا تحت الخط لمماثلتهما .

مثاله : طرح مائة من مائتين ؛ لأن طرح الآحاد من الآحاد صفر من صفر ، وكذلك طرح العشرات صفر من صفر ، وأما الخانة الثالثة فطرح واحد من اثنين يبقي واحد سبق حكمها .

وهذه هي القاعدة الثالثة ، نحو :

٢ ٠ ٠
١ ٠ ٠
---
١ ٠ ٠

والثانية من هاتين القاعدتين : عامرة من خانة عامرة مساوية لها في العدد ، ضع الصفر تحت الخط ؛ لمماثلتهما .

مثاله : ستة من ستة ، وخمسة من خمسة ، وهكذا . .

وهذه هي القاعدة الرابعة ، نحو هكذا :

٧ ٦ ٥
٧ ٦ ٥
---
٠ ٠ ٠

وإنْ يَكُ العالي هو الأقلُّ أوْ كانَ صِفراً فَلْيُسَلْ مَحَلُّ
عشْراً تَكُنْ مِن أوَّلِ اليسارِ والنَّقْصُ مِنهُ واحِدٌ يَسَارِ
وإنْ يَكُ اليَسارُ صِفْراً فَلْيُسَلْ عشْراً مِنَ الَّذي يَلِي حَتَّى يَصِلْ
لِعامِرٍ ولاحِظَنَّ الباقي في كُلِّ صِفْرٍ قارِضاً للباقي

فهذه الأبيات شملت قاعدتين ؛ احداهما : طرح خانة عامرة من خانة عامرة أقل منها ، فاسأل للناقصة عشرا تكن من أول اليسار ، أي : خذها

من أول يسارك ، وضعها للخانة الناقصة بالتقدير عشرا ، باعتبار الناقصة آحادا ، ثم اطرح ، واعتبر الخانة المأخوذ منها عشرة نقصت واحدا ، فإن كان فيها اثنان بقي فيها واحد ، وإن كان فيها واحد بقيت صفرا .

مثاله : تسعة وتسعون مطروحة من مائة واثنين وعشرين ؛ فالتسعة الأولى من اثني عشر ، فالباقي ثلاثة ، ضعها تحت الخط ، حيث إنك أخذت عشرة من العشرين أضفتها للاثنين ، وطرح التسعة الثانية من أحد عشر تبقي اثنان ، ضعها تحت الخط ، حيث إنك أخذت عشرة كانت في موضع المائة ، أضفتها إلى واحد كان في موضع العشرين ، وطرحت من الكل تسعة ، فالباقي اثنان ، وموضع المائة لم يبق فيها شيء .

وهذه هي القاعدة الخامسة . نحو هكذا :

١ ٢ ٢
٩ ٩
---
٠ ٢ ٣

وهكذا العمل في القاعدة الثانية من القاعدتين ، وهي : خانة عامرة مطروحة من صفر أيضاً ، خذ لمحل الصفر عشرة تكن من أول اليسار ، واجعلها في محل الصفر بالتقدير عشرة ، ثم اطرح كما سبق ، وإن كان اليسار صفرا فليسأل الصفر الثاني من يساره ، وهكذا يطلب الأخير من الأصفار من خانة عامرة من يساره ، فيأخذ منها عشرة ، وتنقص العامرة واحدة ، ثم يأخذ الذي عن يمينه عشرة ، وتبقى فيه تسعة ، ثم الذي عن يمين الثاني عشرة ، وتبقى فيه أيضاً تسعة ، وهكذا حتى تصل العشرة لمن طلبها أولاً ، ثم يطرح منها باعتبارها كاملة ، ولذلك قال : **(ولاحظن الباقي في كل صفر قارضا للباقي)** أي : لاحظ ذلك فيما تطرحه من الأصفار .

مثاله: لو طرحت مائة وتسعة وعشرين من ألف ؛ فالتسعة الأولى تريد طرحها من صفر، فذلك لا يصح، اطلب لها عشرا من يسارها، فإذا هو صفر، فليطلب الصفر الثاني من يساره ، فإذا هو صفر ؛ فليطلب الصفر الثالث من يساره عشرا ، فأخذ العشرة من يساره وبقي محل الألف فارغا ، فأعطى للصفر الذي بيمينه عشرة وبقيت فيه تسعة ، ثم أعطى الصفر الثاني عشرة لمن بيمينه وهو الأول، وبقيت فيه تسعة، لذلك اطرح التسعة الأولى من المطروح من العشرة التي في محل الصفر الأول، ثم الاثنان من التسعة التي في الصفر الثاني، ثم المائة من التسعة الباقية في الصفر الثالث من المطروح منه ، وهكذا...

وهذه هي القاعدة السادسة ، ولاحظ أنا تركنا باقي الطرح في مثالنا هذا لعلمك به ، وهكذا نحو :

١ ٠ ٠ ٠
١ ٢ ٩
---
٠ ٨ ٧ ١

الميزان للطرح

مِيزانُ ذا الطَّرحِ اجْمَعِ السُّفْلَيْنْ فإنْ تَساوى صَحَّ دُونَ مَيْنْ

أي : الميزان لصحة عملية الطرح أن تجمع السفليين ؛ وهما الناتج الذي تحت الخط والمطروح ، فإن كان المجموع منهما قدر المطروح منه صحت العملية ، وإلا فلا .

فصل
في الضرب ، وقواعده خمسة

الضَّرْبُ تَضْعِيفٌ لِعَدٍّ بِعَدَدْ حَتَّى يَكُونَ قَدْرَ ما فِيهِ أَحَدْ

أي تعريفه : زيادة عدد بسبب ضربه في عدد آخر حتى يكون الحاصل مجموع تكرار أحد العددين بقدر ما في الثاني من الآحاد ، فلو ضربت أربعة في ثلاثة فالحاصل اثنا عشر ، هي تكرار أربعةٍ ثلاث مرات ، وأيضا هي تكرار ثلاثةٍ أربع مرات ، فذلك متساو ، أما الواحد فضربه لا يزيد في المضروب فيه شيئا ، لذلك لا يسمى عددا .

وَشَرْطُهُ حِفْظٌ لِكُلٍّ جَدْوَلَهْ لِكَيْ يُجِيبَ عَنْ جَمِيعِ سُبُلَهْ

أي : شرطه لراحة الذهن من التفكير في ناتج الضرب حفظ جدوله المعروف ، وفي بعض البلاد تغني عنه حمالات الضرب ؛ (لكي يجيب) بدون تفكير عن (جميع سبله) أي : طرقه ، كضرب أربعة في خمسة ، وستة في سبعة ، وثمانية في تسعة ، فالجدول يظهر الناتج للكل بدون تفكير ، لذلك لا بد منه ، وكذلك الحمالات تغني عنه ، فإن لم تحفظ الجدول فاحفظ الحمالات لذلك ، والحمالات أحسن لأنها نظم ، وحيث إن حمالات الضرب تتعلق بمعرفة نقط الحروف ، ونقط الحروف متلقعة بمعرفة أبجد... فالكل ها هو نظما :

فحَملات الضرب ضربٌ في الآحادْ من بَا لِيَا الْحاصلُ بعدُ تستفادْ
ترتيبُها الباءُ في مثل فالتوالْ لليا فَجيمٌ هكذا خُذِ المثالْ
بَبْدٌ و بَجْوٌ بَدْجٌ بَهْيٌ بَوْبِيٌّ بَزْدِيٌّ بَحْوِيٌّ وَبَيْكُ بَطْحِيٌّ

جَحْطُ وجَدْبِيٌّ كـذا جَهْـيٌّ أوْ جَوْحِـيٌّ جَـزْأَكُ وجَحْـدَكٌ رَوَوْا
جَطْزَكُ جِيْـلُ دَدْوِيٌّ دَهْـكٌ كـذا دَوْدَكُ دَزْحَـكُ وَدَحْبَـلٌ خُـذا
دَطْـوِلُ دَيْـمُ هَهْهَـكٌ هَـوْلُ كـذا هَزْهَـلُ هَحْـمٌ هَطْهَـمٌ هَيْـنٌ خُـذا
وَوَّوَلُ وَزْبَـمُ وَوَحَّحْـمْ وَطْـدَنُ وَيْـصٌ وَزَزْطَـمٌ يليهـا زَحْـوَنُ
زَطْـجَصُ زَيْـعُ حَحْدَصُ وَحَطْبَـعُ حَيْفُ وَطَطْأَفُ وَطَيْضُ يَـيْقُ عُـوا

أما ما كان من نقط الحروف :

فنقـط الحـروف جـا بِـأَبَجَدْ كـلٌّ يزيـدُ تلـوَه بمنفـردْ
إلى حُطَـيٍّ ثـم زدْ بالعشـرِ للقـافِ مـن قرسْت قِـسْ وادرِ
وبعـد ذلـك فـزدهُ بمِيَـهْ خـذْ نظمَنَـا لأبجـدٍ معيّنـهْ
أَبْجَـدُ هَـوَّزٌ حُـطَـيٌّ كَـلِمَـنْ صَعْفَضٌ قَرَسَتْ ثَخْذُ ظَغِشَـنْ

وهـذا بتنقيـط المغاربـة للحـروف باعتبـار الصـاد سـتين ، والسـين ثلاثمائة ، والشين ألفاً ، والغين تسعمائة .

قولـه : (فحمـالات الضـرب ضـرب في الأحـاد) أي : فحمـالات الضرب تضاربها في حروف الآحاد فقط ، من البـاء إلى اليـاء ، حيـث إن جميع الأعداد بالنسبة للتضـارب تعتـبر آحـادا ، وصفـة الضـرب أن تنطـق بالحرف الذي ينقط العدد الـذي أنـت تريـده ، وتضربـه في حـرف آخـر ينقط المضروب فيه ، والحاصل بعد ذلك يخرج في حروف تنقطه .

مثاله : لو ضربت أربعة في سبعة فقـل : (دزحـك) ؛ فـالدال أربعـة ضربتها في الزاء وهو ينقط سبعة ، يخرج (حـك) وهـو ثمانيـة وعشـرون ، وهكذا... وحالة ترتيبها الباء في مثله ثم الجيم إلى الياء ، وبعـده الجيـم في مثله ، ثم بعده إلى الياء ، وهكذا...

وصِفَةُ المضرُوبِ تَحْتَ ما ضُرِبْ فِيهِ وقَابِلْ كُلَّ خاناتٍ تُصِبْ

أي : وصفة وضعه لأجل العمل فيه أن يكون المضروب وهو الأقل من المتضاربين تحت المضروب فيه ، وكون المضروب هو الأقل أسهل ، مع أنها ليست بشرط ، (**وقابل كل خانات**) المضروب لخانات المضروب فيه ، فالآحاد تحت الآحاد ، والعشرات تحت العشرات ، إلى آخره (تصب) عين الصواب . نحو :

٢ ٩ ٢
٢ ٥

وَخُطَّ مِن تَحْتِ الجميع وابْدَأنْ آحادَ ما تَضْرِبُ في العُلْوِ اضْرِبنْ

أي : وخط من تحت جميع المتضاربين ، وأبدأ بضرب آحاد المضروب في آحاد المضروب فيه ، ثم في عشراته باعتبارها آحادا ، ثم في مئينه باعتبارها آحادا ، إلى آخر المضروب فيه باعتبار الكل آحادا ، وضع حاصل كل خانة على ما سيأتي ، ثم اضرب عشرات المضروب في آحاد المضروب فيه ، ثم في عشراته ، ثم في باقيه ، باعتبار الكل آحادا ، ثم اضرب مئين المضروب في آحاد المضروب فيه ، إلى آخره ، باعتبار الكل آحادا ، وذلك معنى قوله (**في العلو اضربن**) .

ثمَّ ضَعِ النِّيفَ ودُونَ العَشْرِ والصفرَ اطلقْ منه أو من عشرِ
إن تكُ وحدَها وضُمَّ العشراتْ لحاصلِ التي تليها مفرداتْ

أي : فإن ضربت آحاد المضروب في آحاد المضروب فيه ، فإن كان الحاصل نيف – وهو ما دون العشرة من واحد إلى تسعة مع عشرة أو عشرات – ضع النيف فقط تحت الخط في مقابلة الآحاد ، وضم العشرات على ما سيأتي .

مثاله : سبعمائة وثلاثة وثمانون مضروب فيها خمسة وستون ، فناتج الخمسة من المضروب في المضروب فيه ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسة عشر ، وناتج الستين منه ستة وأربعون ألفا وتسعمائة وثمانون .

وهذه هي القاعدة الأولى ، نحو هكذا :

٧٨٣
٦٥

٣٩١٥
٤٦٩٨

٥٠٨٩٥

وإن كان الحاصل من الضرب دون عشرة - وهو من واحد إلى تسعة - ضعه تحت الخط .

مثاله : ثلاثمائة واثنان وثلاثون مضروب فيها اثنان وثلاثون ، فاثنان من المضروب ناتجها في العلو وهو المضروب فيه ستمائة وأربع وستون ، وناتج الثلاثين منه تسعة آلاف وتسعمائة وستون ، ثم اجمع الحاصل من الكل على ما سيأتي .

وهذه هي القاعدة الثانية ، نحو هكذا :

٣٣٢
٣٢

٦٦٤
٩٩٦٠

وإن كان أحد المتضاربين صفرا ، أو كانا صفرين ضع الحاصل صفرا تحت الخط في مقابلة المتضاربين .

مثاله : خمسون مضروب فيها ثلاثون ، فناتج الصفر من المضروب في المضروب فيه صفرين ؛ صفر في مقابلة الآحاد ، وصفر في مقابلة العشرات ، وناتج الثلاثين في المضروب فيه ألف وخمسمائة .

وهذه هي القاعدة الثالثة ، نحو هكذا :

٥٠
٣٠

٠٠
١٥٠

١٥٠٠

وإن كان الحاصل من المتضاربين عشرة فقط أو عشرات فقط ، ضع صفرا تحت الخط ، وذلك تمام معنى قوله : (**والصفر أطلق منه أو من عشر... إن تك وحدها...**) .

فمثال هذه : أربع وستون مضروب فيها خمس وعشرون ، فالخمسة ناتجها ثلاثمائة وعشرون ، والعشرون ناتجها من المضروب فيه ألف ومائتان وثمانون ، نحو هكذا :

٦٤
٢٥

٣٢٠
١٢٨

١٦٠٠

قوله : (**وضم العشرات**) أي : ضم العشرات الحاصلة مع النيف بعد وضع النيف ، أو الحاصلة وحدها بعد وضع الصفر، لحاصل التي تلي عن يسارك.

مثاله : خمسة وعشرون مضروب فيها خمسة ، فلو ضربت خمسة في خمسة تحصّل خمسة وعشرون ، ضع الخمسة تحت في مقابلتها ، وضم العشرين التي بيدك على حاصل الذي بيسارك ، وهو عشرة حاصلة من ضرب خمسة في اثنين ، يكون الجميع اثني عشر ، ضع اثنين ، وضع العشرة بعد ذلك باعتبارها واحدة ، وهكذا... :

٢٥
٥

١٢٥

ومثاله :

٢٠٥
٥

١٠٢٥

وإنْ يكُ العددُ معْ صِفْرٍ اكتُفي بالعَدِّ لا تَكُنْ مِن المخالفِ

أي : إذا كانت بيدك عشرة كانت مع نيف أو كانت وحدها ، وكان حاصل ضرب التي تلي عن يسارك صفرا ، ضع ما بيدك تحت الخط في محل الصفر الذي لولا ما بيدك لجعلناه (**لا تكن من المخالف**) .

مثاله : لو ضربت خمسة في خمسمائة معها خمس ، فناتج الخمسة المضروبة في جميع المضروب فيه ألفان وخمسمائة وخمسة وعشرون .

وهذه هي القاعدة الخامسة ، نحو هكذا :

٥ . ٥
٥
---
٢ ٥ ٢ ٥

وأفرِدْ حاصلَ كلِّ خانَهْ مبتدئاً من تحتِها أمانَهْ

أي : أفرد حاصل ضرب خانة الآحاد من المضروب في جميع المضروب فيه بالقواعد السابقة في سطر منفرد ، (**مبتدئا**) حاصلها من تحت خانتها ، وكذلك أفرد حاصل خانة العشرات من المضروب في جميع المضروب فيه في سطر تحت السطر الأول ، (**مبتدئا**) حاصلها من تحت العشرات بالقواعد السابقة ، وهكذا حاصل مئين المضروب في جميع المضروب فيه (**مبتدئا**) من تحت المئين ، وهكذا إلى آخر المضروب . . كل خانة حاصلها في سطر ، (**مبتدئا من تحتها أمانة**) أي : احتفظ بذلك .

تنبيه : كل خانة ابتدأت حاصلها من تحتها فما يحصل منها بعد ذلك فلاحظ المقابلة التي هي شرط في عملية الجمع السابق . اهـ .

ولاحظ أن حاصل خانات العشرات ابتداؤها من تحتها يجعلها قاصرة عن خانات الآحاد ، وكذلك حاصل خانات المئين ابتداؤها من تحتها

يجعلها قاصرة عن خانات العشرات ، وهكذا...

٢ ٥ ٢
٢ ٢ ٤
---
١ ٠ ٠ ٨
٥ ٠ ٤
٥ ٠ ٤
---
٥ ٦ ٤ ٤ ٨

وخُطَّ من تَحْتِ الجميع فاصِلْ ثمَّ اجمعنْ فذاك هُوَ الحاصلْ

أي : خط من تحت جميع الحاصل من الضرب ، ثم اجمعه بقواعد الجمع السابقة ، فما حصل هو المطلوب ، ويسمونه ناتج الضرب .

الميزان للضرب

ميزان ذا الضَّرْب اسقطنَّ العالِينْ بالتسعِ والباقي اضربنَّ الباقِينْ
ثمَّ اسقطنْ والباقي هو الباقي من حاصل الضَّرْب بالاتفاقِ

الميزان لصحة عملية الضرب أن تساقط (العالين بالتسع) ، أي : المضروب على حدته ، باعتبار كل خانة منه آحادا ، فكل ما تحصلت منه تسعة ألغها ، فإن بقيت منه أقل من تسعة احفظها ، وإن لم يبق منه شيء فاحفظ صفرا ، وهكذا تفعل في خانات المضروب فيه ، وما بقي من الطرفين ضاربه ، فإن كان الحاصل منه صفرا احفظه ، وإن كان الحاصل عددا فساقطه بالتسعة كما سبق ، فإن بقي منه ما دون تسعة احفظه ، وإن لم يبق شيء فاحفظ صفرا ، ثم ساقط حاصل مجموع الضرب

بالتسعة ، وعلامة صحة العملية أن يبقى من الناتج مثل ما بيدك مما دون التسعة ، أو صفر من حاصل باقي المتضاربين أخيرا .

مثاله : لو ضربت تسعة في اثنين وتسعين ، فحاصل التسعة في اثنين وتسعين ثمانمائة وثمانية وعشرون ، ولو ساقطت المضروب فيه يبقى صفر ، فاضرب اثنين في الصفر ينتج صفر ، احفظ ذلك الصفر ، ثم ساقط الناتج من الضرب باعتباره آحادا يتساقط لك كله بالتسعة ينتج صفرا ، صحت العملية لتماثل ما بقي منهما وهو الصفر .

٩ ٢
٩
٨ ٢ ٨

فصل في القسمة

القَسْمُ هو قِسْمَةُ الأشياءِ عَلَى الذي تَقْسِمُ بالسَّواءِ

أي (القسم) : هو قسمة عدد صحيح على عدد صحيح بالمساوات بين المقسوم عليه ، فإن بقي من المقسوم ما ينقص عن المساوات بين المقسوم عليه فاجعله فوق المقسوم عليه ، ليتساووا في كسره بحسب عددهم .

مثال : لو بقي واحد وخمسون عليه ثلاثة ، وجعلته فوقهم ، يكون بينهم بالثلث ، وأربعة بالربع ، وخمسة بالخمس ، وهكذا...

وصِفَةُ المَقْسُومِ باليمينِ وما عَلَيه القَسْمُ يَسْرِي ذَيْنِ

أي : صفة وضعه لأجل العمل فيه على ما يعهد عندنا أن المقسوم وضعه بجهة اليمين ، وأن المقسوم عليه وضعه جهة اليسار ، وليس ذلك بشرط حسب المصطلح .

وخُطَّ تَحْتَ ما عليه تَقْسِمُ والنَّاتِجَ اجْعَلْ تحتَه يُرْتَسَمُ

أي : اجعل خطاً تحت المقسوم عليه ؛ ليوضع ناتج القسمة تحته ، وذلك يرجع للاصطلاح ، ووضع الناتج آتٍ بيانه .

مِن آخرِ المقسومِ خُذْ أرقامَ مَا عَلَيهِ أَنْ تَقْسِمْ وإلاَّ تُمِّما

أي : خذ من آخر المقسوم أرقاما قدر أرقام المقسوم عليه ، سواء كانت عامرة أو خالية ، فلو كان المقسوم عليه رقما واحدا خذ من آخر المقسوم رقما واحدا ، وإن كان اثنين خذ اثنين ، وإن كان ثلاثة خذ ثلاثة ، وهكذا... وانظر فيما أخذت من الأرقام هل فيه من العدد ما ينقسم على عدد المقسوم عليه ، فإن كان ينقسم أشر على الذي أخذت واعمل بما هو آت ، وإن لم ينقسم ما فيه من العدد على المقسوم عليه زده رقما من آخر باقي المقسوم وأشر .

ثمَّ اطْلُبَنْ عدد ما تُقَسِّمَنْ عليه في المقسوم ذا فِيهِ اضْرِبَنْ

أي : اطلب عدد المقسوم عليه كم مرة توجد في المقسوم الذي أخذت ، فما وجدته من المرات فيه اضرب عدد المرات في المقسوم عليه ، سواء وجدته مرة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة ، ولا يزيد ما فيه على التسعة ، والحاصل بعد ضرب المرات في المقسوم عليه اطرحه من المقسوم الذي أخذت ، وذلك معنى قوله :

واطْرَحْ من المقسوم إنْ يَبقَ أَقَلْ مِمَّا عليهِ تحتهُ العدُّ قُبِلْ

أي : وعلامة صحة العمل بعد الطرح أنه لم يبق تحت الخط إلا أقل من المقسوم عليه ، وذلك شامل عدم بقاء شيء أو بقاء شيء أقل من

المقسوم عليه ، وحيث كان ذلك قبل العد تحت الخط ناتجا للقسمة ، واجعله جهة اليسار ليكون الناتج بعد ذلك قبله ، وهكذا... وأما إن بقي من الطرح أكثر من المقسوم عليه فالعملية غير صحيحة ، فلذلك عد نظرا .

ثمَّ انزِلنْ تَمام ما يَنقَسِمُ وهكذا افعلنْ بذا يُتَمّمُ

أي : بعد قسمة ما أخذت من آخر المقسوم أولاً انزل رقما من آخر باقي المقسوم الذي لم تقسمه ، سواء كان عامرا أو صفرا ، أو عن يمين باقي الطرح ، فإن صحت القسمة من الجميع على المقسوم عليه افعل ما تقدم من طلب المقسوم عليه في المقسوم ، وضرب عدد مراته في المقسوم عليه ، وطرح الحاصل من المقسوم إلى آخر ما تقدم ، فإن كان الرقم الذي أنزلت لم يتم به القسم انزل ثانياً ، فإن صحت به القسمة افعل ما قدمنا ، وإلا انزل ثالثاً إلى آخره... وذلك معنى قوله : **(وهكذا افعلن بذا يتمم)**.

لِكلِّ رقْمٍ مَنزِلٌ لَمْ يَنْقَسِمْ بِهِ فَلِلنَّاتِجِ صِفْرٌ يُلْتَزَمْ

أي : كل رقم أنزلته عن يمين باقي الطرح و لم يتم به قسم على المقسوم عليه اجعل صفرا للناتج قبله ، سواء كان الرقم المنزل عامرا أو صفرا ، وسواء تعدد أو لم يتعدد ، أي : فإن تعدد إنزال رقم و لم تحصل به نتيجة فلا بد لكل رقم صفر للناتج ، أما ما أنزلته وحصلت به قسمة على المقسوم عليه فلا تحصل صفرا للناتج .

مثال: إذا كانت الأرقام المأخوذة أولاً ناقصة:

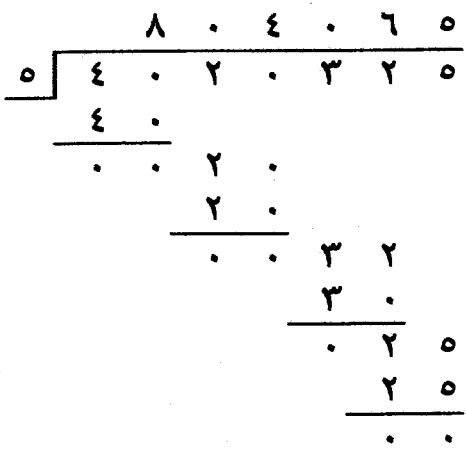

تمت بدون باق

مثال آخر: إذا كانت الأرقام تامة أولاً:

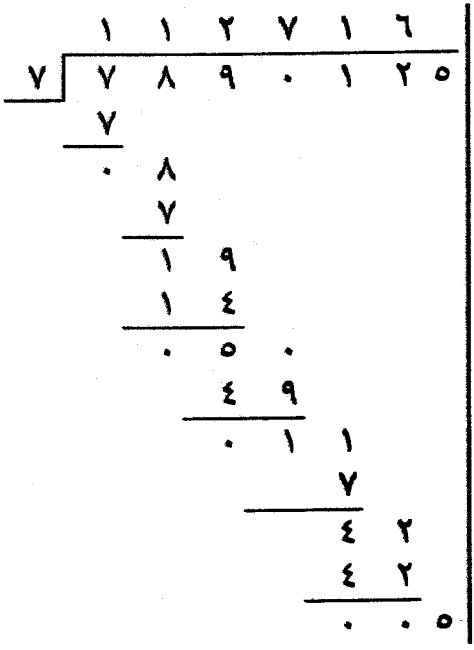

تمت وبقيت خمسة لأنها أنقص من المقسوم عليه

الميزان للقسمة

ميزانُ ذي القِسمةِ ضَربُ النّاتجِ فيما عليه القَسْمُ إنْ كان يَجي
معْ جمعِ ما بقيَ دونَ قَسْمِ بقَدْرِ ما قَسَمَ صَحِّحْ قَسْمي

أي : الميزان لصحة عملية القسمة أن تضرب ناتج القسمة في المقسوم عليه ، وما حصل من ذلك اجمع معه ما بقي من المقسوم من غير قسمة ، وما حصل فإن جاء قدر جميع المقسوم عليه صحت القسمة ، وإلا فلا ، وحيث لم يبق شيء من المقسوم عن القسمة فحاصل ضرب الناتج في المقسوم عليه علامة صحته أن يجيء قدر المقسوم ، وإلا فلا .

فصل
في جمع الكسور أو طرحها

الجمعُ للكسور ثمَّ طرحُها شرطُهما التَّوْحيدُ في مَقامِها

أي : إذا أردت جمع كسور متعددة المقامات ليكون المجموع في كسر واحد متحد المقام ، أو يحصل منه عدد صحيح بالتصحيح الآتي ، أو أردت طرح كسر من كسر لتعلم الباقي من ذلك الكسر المطروح منه ، فالشرط في أية العمليتين أردت أن توحد مقامات الكسور التي أردت جمعها ، أو أردت طرح بعضها من بعض ، ومعنى التوحيد : مساوات المقامات في عدد واحد بما هو آت .

فالكَسْرُ بَسْطٌ بمقامِهِ عُرِفْ فإما مَحْضاً أو صحيحاً مُنْحَرِفْ

أي : يسمى الكسر كسرا ، ويسمى بسطا ، ويسمى جزءا ، سواء كان الكسر **منطقيا** وهو : ما يعبر عنه بغير الجزئية وبالجزئية ، كنصف وربع أو ثلث إلى عشر ، أو **أصم** وهو : ما لا يعبر عنه إلا بالجزئية ، كجزء من أحد عشر أو جزء من ثلاثة عشر أو جزء من خمسة عشر إلى ما لا نهاية له ، فأول مقامات الكسور هي مقامات النصف ، ولا نهاية لآخرها ؛ حيث إنك تقول : جزء من ألف . اهـ فالبسط جزء من المقام ، فإن تعدد فأجزاء من أجزاء المقام متعددة ، وإن اتحد فجزء منه منفرد ، لأنك لو جعلت واحدا فوق اثنين فيعبر عنه بنصف ، ولو جعلت ثلاثة على اثنين كان ثلاثة أنصاف ، ولو جعلت عشرة على ثلاثة كانت عشرة أثلاث ، وذلك معنى قوله : **(بمقامه عرف)**

مثال ما قدمنا :

$$\frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٣} \quad \frac{١}{٤} \quad \frac{١}{٥} \quad \text{أو} \quad \frac{١}{١١} \quad \frac{١}{١٣} \quad \frac{١}{١٥} \quad \frac{١}{١٠٠٠}$$

والمقام عبارة عن عدد من الكسور مشتمل على واحد صحيح لا يزيد عنه ولا ينقص ، سواء كثرت كسور المقام أو قلت ، فلو جعلت مقاما مائة فهي عبارة عن واحد مكسر على مائة كسر .

مثاله: $\frac{٥}{١٠٠}$ فهي خمسة من مائة

قوله : **(فإما محضا أو صحيحا منحرف)** أي : البسط والكسر على قسمين ؛ إما محضا بأن كانت أجزاء البسط أقل من أجزاء المقام ، فهذا كسر محض لا يتأتى منه واحد صحيح ، نحو : واحد على أربعة ، واثنان

على ثلاثة ، وهكذا . . وإما أن يكون البسط فيه صحيح منحرف عن وضع الصحيح ، وذلك إذا ساوت أجزاء الكسر أجزاء المقام ، كستة على ستة ، وأربعة على أربعة ، وخمسة على خمسة ، وهكذا... أو كانت تزيد أجزاء الكسر على أجزاء المقام ، نحو : خمسة على اثنين ، أو ستة على أربعة ، أو سبعة على ستة ، فهذان المثالان مشتملان على عدد صحيح محرف عن وضع الصحيح ، ويعبر عنه الحسابيون بالعدد الكسري ، وبالكسر المركب ، وتصحيحه آتٍ .

مثال الكسر المحض: $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٥}$ ومثال غير المحض: $\frac{٤}{٤}$ $\frac{٥}{٥}$ $\frac{٤}{٣}$ $\frac{٥}{٢}$

وصِفَةُ الوَضْعِ اجْعَلَنَّ البَسْطا فوقَ المقامِ بينهنَّ خَطّا

مثاله: $\frac{١}{٤}$ $\frac{٢}{٥}$ $\frac{٧}{٦}$ $\frac{٥}{١٠}$

أي : صفة الوضع لأجل العمل فيه بأن تجعل البسط فوق المقام ، وتخط بينهما خطا ليكون ما فوق الخط بسطا وما تحته مقاما .

وسائرُ الكسورِ بَسطٌ ومقامْ عَمَلُها بالأفقِ قُلْ عَلَى الدَّوامْ

أي : العمل في سائر الكسور - سواء أردت جمعها أو أردت طرحها أو ضربها أو قسمها - لا يكون في مقامها ولا في بسطها عمل إلا بالأفق أي : جهة اليسار ، ولا يعمل فيها بالرأس ، والرأس من أعلى إلى أسفل .

وصَحِّحِ التَّوحيدَ بالبسيطِ وَكُنْ للاشتراكِ بالمحيطِ

أي : صحح توحيد المقامات المشترط لجمع الكسور أو طرحها

بالمضعَّف البسيط الآتي بيانه ، وكن للقاسم المشترك (بالمحيط) أي : عالما به ، وسيأتي ضابط معرفته إن شاء الله .

وصفةُ العملِ ضَعْ كلَّ مقامْ وخُطَّ دونَ ما عليهِ الإنقِسامْ

أي : وصفة وضع المقامات لأجل أن توحد المقامات أن تضع جميع المقامات في صف واحد ، أي : في سطر واحد ، ثم تضع فوق كل مقام بسطه بينهما خط كما سبق ، وخط خطا من أعلى إلى أسفل يسار المقامات كلها ، لأجل أن يجعل ما تنقسم عليه هذه المقامات يسار هذا الخط ، وذاك معنى قوله : (**وخط دون ما عليه الانقسام**) ، وهذا الانقسام يسمى تحليلا لهذه المقامات ، وما عليه الانقسام لهذه المقامات لا يكون إلا من الأعداد الأولية ؛ لأن ذلك أسهل ، وقد لا يكون شرطا .

ولتعريف الأعداد الأولية قال :

وهْوَ مِنَ الأعدادِ الأُولى وَهْيَ لا تقبلُ قَسْماً بسواها مُسْجَلا

أي : تحليل المقامات المراد به توحيدها لا يكون إلا بالأعداد الأولية ؛ حيث إنها أسهل أخذا كما سبق ، وضابط الأعداد الأولية : الأعداد التي لا تقبل قسمة على سواها ، وتقبله على نفسها .

مثالها : اثنان ، وثلاثة ، وخمسة ، واحدى عشر ، وثلاثة عشر .

وأما الأعداد غير الأولية فهي التي تقبل القسمة على سواها وعلى نفسها .

مثالها : أربعة ، وستة ، كل منهما يقبل القسمة على غيره وعلى نفسه .

وصفة التحليل: أن تقسم كل المقامات أو ما يقبل القسمة منها على أقل الأعداد الأولية، وناتج قسمة ما قسم منها اقسمه ثانياً على أقل

الأعداد الأولية فأقل ، والذي لم يقبل القسمة منها نزله حتى يكون مساويا لناتج ما قبل القسمة منها ، ثم كذلك أي : كل ناتج من قسمة ما قسم منها اقسمه على أقل الأعداد الأولية ، حتى لم يبق من كل مقام إلا واحد ، وإذا كانت أعداد أولية في المقامات فاقسمها على أنفسها ، وما قسمت عليه مطلقا - سواء كان تحليلا للأعداد الأولية أو لغير الأولية - فاجعله يسار الخط .

مثال : اثنا عشر هي مقام ، وأربعة وعشرون هي مقام آخر ، وثمانية هي مقام ثالث ، فالجميع ينقسم أولاً على اثنين ، فتبقى أربعة من الثمانية ، وستة من اثني عشر ، واثني عشر من أربعة وعشرين ، وينقسم الناتج أيضاً على اثنين ، فناتج الأربعة اثنان ، وناتج الستة ثلاثة ، وناتج الاثني عشر ستة ، أيضاً اقسم الاثنين والستة على اثنين ، فناتج القسمة من الاثنين واحد ، وناتج الستة ثلاثة ، ثم نزل الثلاثة السابقة حتى تكون مساوية لهذه الثلاثة ، ثم اقسمهما على ثلاثة ، فناتج القسمة من كل واحد واحد ، وما قسمت عليه مطلقا اجعله يسار الخط الذي قدمنا أنه يكون يسار المقامات .

وإليك صور لذلك :

١	١	١	
١٢	٢٤	٨	٢
٦	١٢	٤	٢
٣	٦	٢	٢
٣	٣	١	٣
١	١		

فَكُلُّ مَا تَنْقَسِمُ الأعْدادُ عليه باتفاقِ ذا المرادُ
بالقاسمِ المشتركِ اضبطْ ما اتَّفِقْ عليه قَسْمُ كلُّها ضَارِبُهُ حَقْ

أي : كل قاسم من الأعداد الأولية لجميع المقامات كلها باتفاق منها عليه اضبطه ، سواء كان متواليا أو غير متوال ، وبعد ضبطك له (ضاربْه) أي : اضرب واحدا منه في ثان وحاصلهما في ثالث ، وهكذا حتى ينتهي ما ضبطته ، وما حصل منه هو القاسم المشترك ، وسمي مشتركا لأن جميع المقامات مشتركة في انقسامها عليه بدون باق ، ويسميه الفرضيون الوفق بين هذه الأعداد ؛ فالاثنان الأولى والاثنان الثانية لو ضاربتهما تحصل منهما أربعة هي القاسم المشترك بين ثمانية واثني عشر وأربعة وعشرين ، أي كل منهن ينقسم على هذه الأربعة بدون باق .

جميعُ قاسِمٍ لها البسيطُ ضارِبُهُ واقْسِمْهُ بها يحيطُ
والناتجَ اضْرِبْ في المقامِ وحدَهُ واضْرِبْهُ في البسطِ بذا تَوْحيدُهُ

أي : جميع قاسم لهذه المقامات سواء كان باتفاق منها عليه أو بغير اتفاق منها عليه (ضاربه) وما حصل منه هو المضعف البسيط الذي به توحيد المقامات ، فهو ينقسم على جميع المقامات بدون باق ، لذلك قال : (واقسمه بها يحيط) .

فما قسمت عليه من مثالنا السابق هو اثنان فاثنان ، فاثنان فثلاثة ، فالأربعة الأولى باتفاق انقسام المقامات عليها - كما قدمنا - ضاربها مع الاثنين الباقية ، تحصل ثمانية اضربها في الثلاثة المتقدمة ، فتحصل أربعة وعشرون هي المضعف البسيط ، فاقسمه على الثمانية ، فناتجه ثلاثة

اضربها في الثمانية التي هي المقام ، تحصل أربعة وعشرون اجعلها مقاما ، ثم اضرب الثلاثة في بسط الثمانية ، وما حصل اجعله بسطا فوق مقام الأربعة والعشرين ، ثم اقسم أيضاً المضعف البسيط المتقدم على مقام اثني عشر ، فالناتج اثنان اضربها في مقام اثني عشر ، يحصل أربعة وعشرون اجعلها أيضاً مقاما ، ثم أيضاً اضرب الاثنين في بسط مقام الاثني عشر ، ثم اجعله بسطا فوق الأربعة والعشرين ، وأيضا اقسم المضعف البسيط المتقدم على مقام الأربعة والعشرين المتقدم ، يحصل واحد ، افعل فيه ما قدمنا ، بذلك يحصل توحيد المقامات ، وذلك معنى قوله : (والناتج اضرب... الخ).

ثمَّ اجمعنْ أو اطرحنْ في البسطِ عَلَى مقامٍ واحدٍ لا تُخْطِي

أي : إذا توحدت المقامات بما سبق - أي : تساوت أعدادها ، وأنت تريد جمع الكسور - فاجمع بسط كل مقام على بسط المقام الآخر حتى ينتهوا ، وما حصل اجعله على مقام واحد مماثل لتلك المقامات الموحدة ، وإن كنت تريد الطرح فاطرح بسط المقام المطروح من بسط المطروح منه ، والباقي من ذلك البسط المطروح منه اجعله على مقام مماثل لتلك المقامات الموحدة ، وما حصل من الجمع للبسوط هو المطلوب من الجمع ، وما بقي من الطرح هو المطلوب من الطرح .

مثاله : اثنان هي مقام ، وأربعة هي مقام آخر ، وخمسة هي مقام ثالث ، وستة هي مقام رابع ، فالمضعف البسيط بالتحليل السابق لو ضاربته يكون ستون ، اقسمها على كل مقام من هذه المقامات على حدته ، وافعل ما قدمنا .

تنبيه : إذا كانت المقامات أولاً متماثلة في العدد فلا داعي لتوحيدها ؛ لأنها موحدة من أصلها ، كخمسة وخمسة ، وستة وستة ، وأيضا إذا كان المراد توحيد مقامين فقط فانظر بينهما ، فإن كانا متفقين على عدد ينقسمان عليه اقسم أحدهما عليه ، واجعل ناتج القسمة تحت المقام الآخر ، واقسم الثاني أيضاً على ذلك العدد ، واجعل ناتجه تحت مقام الأول ، وكل ناتج اضربه في المقام الذي فوقه ، واجعله مقاما ، ثم اضربه في البسط ، واجعله بسطا ، بذا يتوحدان ، وحيث لم يكن بين المقامين اتفاق على عدد ينقسمان عليه - كخمسة وأربعة - اجعل الأربعة تحت الخمسة ، والخمسة تحت الأربعة ، وكل منهما اضربه في مقام الآخر ، يحصل لكل مقام عشرون ، واضرب كل واحد منهما في بسط الآخر ، واجعل الناتج بسطا للمقام السابق ، هذا نوع للتوحيد غير المضعف ، ولا يتأتّى إلا مقامين .

مثال توحيد مقامين متفقين : كأربعة وستة ، متفقان على قسمتهما على اثنين ، فاقسم أحدهما على اثنين ، والناتج اضربه في المقام الآخر ، وما حصل اجعله مقاما ، ثم اضرب الناتج أيضاً في البسط ، وما حصل اجعله بسطا للمقام المتأخر ، وهو اثنا عشر ، وافعل للثاني كما فعلت للأول ، بذا يتوحدان .

جمع الكسر والصحيح مع جمع الكسر والصحيح أو طرح بعضهما من بعض

وحُيِّثُ للجمعِ كسورٌ وصحيحْ للكسرِ جمعٌ والصحيحُ بالصحيحْ

أي : إذا كان مع كل الكسور التي تريد جمعها صحيح ، فللكسر جمع وهو بعد توحيد المقامات كما سبق ، وللصحيح جمع وهو جمع الصحيح بما تقدم .

وهكذا في الطرحِ ذا افعَلْ..... .....

إذا كان مع المطروح صحيح ، ومع المطروح منه صحيح ، أي : اطرح الكسر من الكسر بعد توحيد المقامات ، واطرح الصحيح من الصحيح بطرح قواعد الصحيح .

..... واصطَرِفْ بطرحِ زائدٍ منَ النقصِ عُرِفْ
والصَّرفُ ضربُكَ الصحيحَ في مقامْ معْهُ وزِدْهُ بسطَهُ قَصدَ التَّمامْ

أي : إذا أردت أن تطرح كسرا من كسر أنقص منه ، ومع الناقص صحيح ، فاصرف واحدا من الصحيح الذي مع الناقص ؛ لكي يفي بذلك الكسر المطروح في مقام الكسر الناقص الذي معه ، وزده بسطه ، واعتبر الصحيح الذي مع الناقص ناقصا واحدا ، وذلك معنى قوله : (واصطرف . .الخ) .

مثاله : لو طرحت نصفا من ثلث معه واحد ، فتوحيد المقامين لأجل الطرح أن تجعل الاثنين تحت الثلاثة ، وتجعل الثلاثة تحت الاثنين ،

وتضرب الاثنين في الثلاثة ، فتحصل ستة تجعلها مقاما ، ثم تضرب الاثنين في واحد وهو البسط فتحصل اثنان ، فتجعلهما بسطا فوق الستة ، وأيضا تضرب الثلاثة التي تحت مقام الاثنين ، فتحصل ستة ، تجعلها مقاما ، ثم تضربها في بسطها وهو واحد ، فتحصل ثلاثة ، فهذا البسط المطروح أكثر من البسط المطروح منه ، لذلك اصرف الواحد الذي كان مع الثلث في مقامه وهو ستة ، وزده على بسطه تحصل ثمانية ، اطرح منها الثلاثة التي هي النصف ، فالباقي خمسة على ستة ، وهكذا مثاله :

$$\frac{\text{١}}{\text{٣}}\ \text{١} - \frac{\text{١}}{\text{٢}} = \frac{\text{٨}}{\text{٦}} - \frac{\text{٣}}{\text{٦}} = \frac{\text{٥}}{\text{٦}}$$

٢ ٣

والطرحُ للكسرِ منَ الصحيحِ بالصرفِ في المقامِ للمطروحِ

أي : إذا أردت طرح كسر من صحيح فاصرف من الصحيح واحداً في مقام الكسر المطروح ، واجعل ناتجه مقاما ، واجعل فوق ذلك المقام مثله بسطا ، حيث إن صرف الصحيح يتساوى بسطه ومقامه ، ثم اطرح الكسر المراد طرحه من ذلك البسط الناتج من الصرف للصحيح ، واعتبر الصحيح ناقصا واحدا .

مثاله : لو طرحت نصفا من اثنين فاصرف أحد الاثنين في مقام النصف وهو اثنان ، يحصل الناتج اثنان على اثنين ، ثم اطرح الكسر المطروح من اثنين ، فيبقى واحد على اثنين ، واعتبر الاثنين الصحيحين نقصا واحدا الذي صرفته ، فيبقى واحد .

مثاله: $\frac{\text{٢}}{\text{١}} - \frac{\text{١}}{\text{٢}}$ اصرف: $\frac{\text{٢}}{\text{٢}}\ \text{١} - \frac{\text{١}}{\text{٢}} = \frac{\text{١}}{\text{٢}}\ \text{١}$

وإنْ يكُ المطروحُ وحدَهُ صحيحْ فابسطْهُ فوق واحدٍ بذا استُريحْ

أي : إذا كان المطروح وحده صحيحا ، والمطروح منه كسرا فاجعل عدد الصحيح المطروح بسطا ، وهذا فيه تنبيه على أن كل بسط مقامه واحد فهو صحيح ، ثم بعد ذلك وحّد المقامات للطرح واطرح ، وذلك معنى قوله : (بذا استريح) .

مثاله : لو طرحت اثنين صحيحين من خمسة أنصاف ، فاجعل عدد الاثنين بسطا مقامه واحد ، وخالف بينهما كما سبق ، ثم اطرح الباقي واحد على اثنين ، وهو : نصف .

فصل في الضرب للكسور بعضها في بعض سواء انفردت أو كانت مع صحيح

الضَّرْب للكسورِ ضَربُ البسطِ في مثلِهِ حاصل فوقَ الخطْ
وهكذا ضربُكَ للمقامِ حاصلُهُ مقامُ خُذْ كلامي

أي : إذا أردت ضرب كسر في كسر اضرب البسط في البسط ، وناتجه اجعله بسطا ، ثم اضرب المقام في المقام ، وناتجه اجعله مقاما لذلك البسط ، وبذلك يحصل المطلوب .

مثاله : لو ضربت ثلثين في ربع ، اضرب اثنين - وهما الثلثان - في ربع وهو واحد ، تحصل اثنان اجعلهما بسطا فوق الخط ، ثم اضرب مقام الثلث وهو ثلاثة في مقام الربع وهو أربعة ، تحصل اثني عشر ضعها مقاما تحت ذلك البسط وهو اثنان ، وهذا هو المطلوب .

مثاله: $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٤} = \frac{٢}{١٢}$

واضرِبْ صحيحاً في مقامِ كسرِهِ وزِدهُ بسطَهُ لذاكَ فادْرِهِ

أي : إذا كان أحد الكسرين المتضاربين معه صحيح أو مع كل منهما صحيح فاصرف جميع كل صحيح في مقام كسره الذي معه ، وناتج ضربه زده بسطا لمقام الذي معه ، وبعد ذلك اضرب المقام في المقام واجعله مقاما ، واضرب البسط بزيادته في البسط بزيادته ، والناتج اجعله بسطا لذلك المقام .

مثاله : واحد ونصف مضروب في واحد وثلث ، اصرف الواحد الذي مع النصف في مقام النصف وزده بسطه تكون ثلاثة على اثنين ، وأيضا اصرف الواحد الذي مع الثلث في مقام الثلث وزده بسطه تكون أربعة فوق ثلاثة ، وهذا هو المطلوب بالصرف ؛ لأن القصد فيه جعل الصحيح كسورا وإضافته على الكسور التي كانت قبله حتى يكون المتضاربان كسورا فقط ، ثم بعد الصرف اضرب البسط في البسط على ما سبق . . . وذاك معنى قوله الآتي : (**وافعل كما قدمت...**) .

واجعَلْ صحيحاً دونَ كسرٍ بسطا مقامُهُ واحدٌ احْذَرْ تَخْطا

أي : إذا كان أحد المتضاربين صحيحا وليس معه كسر ، والثاني منهما كسر وحده ، فصفة العمل : اجعل عدد الصحيح بسطا ، واجعل مقامه واحدا ، ثم اضرب بسطه في بسط الثاني إذا كان كسرا وحده أو في بسطه بعد صرف الصحيح فيه كما تقدم .

مثاله : لو ضربت اثنين في واحد ونصف ، فاجعل الاثنين بسطا مقامه واحد ، واضرب الواحد الذي مع النصف في مقامه ، وزده بسطه تكون ثلاثة على اثنين ، ثم اضرب بسط الاثنين الصحيحين في هذا البسط الذي هو ثلاثة ، تحصل ستة ، اجعلها بسطا ، ثم اضرب الواحد الذي هو مقام الاثنين في مقام النصف تحصل اثنان ، اجعلها مقاما للستة ، وذلك معنى قوله :

وافعَلْ كما قدّمتُ بالتمامِ ضربَكَ للبَسطِ وللمقامِ

وهذا البيت راجع للبيتين اللذين قبله ، أي : بعد صرف الصحيح بالكسر ضاربهما .

فصل في القسمة للكسور

وقَسْمُها اقْلِبْ ما عليهِ تَقْسِمِ واضرِبْ جميعاً ضربَكَ المقَدَّمِ

أي : إذا أردت أن تقسم كسرا على كسر أو على صحيح ، أو أردت أن تقسم صحيحا على كسر وحده أو مع صحيح ، فالمطلوب من هذا أن يكون في أحد الطرفين كسر وحده أو مع صحيح ، فصفة العمل في ذلك : أن تقلب المقسوم عليه بأن تجعل بسطه مقاما ، وتجعل مقامه بسطا لذلك المقام فوقه ، ثم بعد القلب اضرب بسط المقسوم في بسط المقسوم عليه الذي كان مقاما ، واجعل حاصله بسطا ، واضرب مقام المقسوم في مقام المقسوم عليه الذي كان بسطا ، واجعل حاصله مقاما لذلك البسط ، وذلك معنى قوله : **(واضرب جميعا ضربك المقدم)** .

مثاله : لو قسمت نصفا على ثلث ، اقلب الثلث ؛ اجعل مقامه واحدا وبسطه ثلاثة ، واضرب مقام النصف – وهو اثنان – في مقام الثلث المقسوم عليه وهو واحد تحصّل اثنان اجعلهما مقاما ، ثم اضرب بسط النصف – وهو واحد – في بسط الثلث – وهو ثلاثة – تحصل ثلاثة ، اجعلها فوق ذلك المقام المتقدم الحاصل من تضارب المقامين ، وهذا هو المطلوب .

مقامُها افْرِد للصّحيحِ واصطَرِفْ كمثلِ ما في الضَّرْبِ عنه لا تَحِفْ

أي : إذا كان المقسوم أو المقسوم عليه صحيحا وحده ، والثاني منهما كسر وحده أو مع صحيح ، اجعل عدد الصحيح الذي وحده بسطا ، واجعل مقامه واحدا مفردا ، وذلك معنى قوله : (**افرد للصحيح**) .

ومعنى قوله (**واصطرف**) : إذا كان الكسر المقسوم معه صحيح أو مع الكسر المقسوم عليه صحيح (**اصطرف**) قبل القلب ، أي : اصرف كل صحيح في المقام الذي معه ، وزده بسط ذلك المقام ، ثم اقلب بعد الصرف ، وصفة القلب للصحيح الذي وحده : أن تجعل عدد الصحيح مقاما ، وتجعل مقامه بسطا وهو واحد ، وبعد القلب اضرب البسط في البسط والمقام في المقام ، وذلك معنى قوله : (**كمثل ما في الضرب عنه لا تحف**) .

فصل في تعدد الكسور

وإن تردْ طَرحَ كسورٍ من كسورْ أو ضربَها اجمعْ لِقِسْمَيِ الكسورْ
ثمَّ اطرحنْ أو اضربنْ أواقسِمِ كلٌّ بقاعدتِهِ فلْتَعْلَمِ

أي : إذا أردت أن تطرح كسورا متعددة المقامات – كربع وثلث – من كسور كذلك متعددة المقامات – كنصف وثلثين – أو أردت أن تضرب

كسورا كذلك في كسور كذلك ، أو أردت أن تقسم كسورا متعددة المقامات على كسور متعددة المقامات فاجمعن لما تريده من طرح أو ضرب أو قسمة قسمي المقامات المضروب وحده والمضروب فيه وحده ، كل قسم على حدته ، بعد توحيد مقاماته بالتوحيد السابق ، فما حصل من كل على حدته فإن أردت الطرح فاطرح المطروح من المطروح منه بعد توحيد المقامات السابقة ، وإن أردت الضرب فاضرب بسط المضروب في بسط المضروب فيه ، ثم اضرب المقام في المقام على ما سبق ، وإن أردت القسمة اقلب المقسوم عليه ثم اضرب بسط المقسوم في بسط المقسوم عليه ، واضرب المقام في المقام ، واجعله مقاما لذلك البسط ، وذلك معنى قوله : **(كل بقاعدته فلتعلم)** .

فقوله **(لقسمي الكسور)** : فيه التورية بين إرادة القسمين وإرادة القسمة ، أي : اجمع لإرادة القسمة أو اجمع القسمين . اهـ

فصل في الاختصار

والاختصارُ هو أن يُبقِيَ ما ... يتفقُ المقامُ والبسطُ اعلما
وجازَ في البسْطِ معَ المقامِ ... لغيرِهِ في الضَّرْبِ وانقسامِ
وما بَقِيْ بُعَيْدَ ذا الإسْقاطِ ... فاعْمَلْ منَ المقامِ والأبْساطِ

أي الاختصار هو : رد البسط على أقله ، وكذلك رد المقام على أقله ، ولا يكون إلا بين بسط ومقامه إذا كانا متفقين ، وإلافلا ، ويتوصل لذلك بتحليل البسط ومقامه على ما يتفقان عليه من الأعداد الأولية ، فآخر ما يتفقان عليه يجعل من البسط بسطا ومن المقام مقاما لذلك البسط .

وقوله : **(وجاز في البسط مع المقام لغيره في الضرب وانقسام)** أي :

جاز أن تختصر بين مقام وبسط لمقام آخر في حال الضرب ، وفي حال القسمة بين الكسور إذا كانا متفقين ، ولو كان بعد أن تختصره مع بسطه أولاً ، وصفة الاختصار : أن تختصر مقام المضروب مع بسط المضروب فيه إذا يتفقان ، والعكس كذلك ، وكذا بسط المقسوم مع مقام المقسوم عليه وعكسه ، وما بقي بعيد الاختصار هو الذي يعمل به في الضرب والقسمة والجمع والطرح ، وذلك معنى قوله : **(وما بقي بعيد ذا الإسقاط فاعمل من المقام والأبساط)** .

فصل في التصحيح للكسور

وإنْ يكُ البسطُ مساوِيَ المقامْ أو زائداً فصححنْهُ بانقسامْ
عَلَى المقامِ يخرُجِ الصحيحُ وسائرُ الكسورِ ذا تَصحيحُ

أي : صفة التصحيح إذا كان البسط مساويا لمقامه أو زائدا عليه ، فصححه بانقسامه على المقام ؛ يخرج الصحيح ، وما زاد على القسمة فهو كسر على ذاك المقام ، **(وسائر الكسور ذا تصحيح)** أي : سائر الكسور ناتج القسمة فيه على المقام هو الصحيح ، إلا القسمة فإنك إذا قسمت البسط على المقام يخرج الصحيح من الكسر المقسوم عليه بحسبه من المقسوم .

مثال : قسمة أربعة على ثلاثة ؛ يخرج واحد وثلث .

خاتمة

قَدِ انتهَى في عـامِ ألـفٍ وثـلا ثمانـيةٍ مَـعَ ثمـانينَ تَـلا
بـاثنينِ في هِجـرةِ خـيرِ الخلْـقِ عليـهِ أكْمـلُ صـلاةِ الحـقّ
فـاللهَ أرجُـو أن يكـونَ غـافرا لنـاظمٍ وشـارحٍ ومَـنْ قَـرا
عَدَّ (أطِـعْ) لربّنـا الخـلاّقِ مُبْـدِئِنـا مُـعيـدِنـا الـرزّاقِ

أي : عدد أبيات نظم الحساب ثمانون ، هي نقط حروف (أطـع) حيث إن الألف واحد والطاء تسعة والعين سبعون ، والجميع : ثمانون . اهـ

قد تم هـذا التعليـق المبـارك في شـهر ذي القعـدة سـنة ألـف وثلاثمائـة وخمسة وثمانين .

نفع الله به جميـع الطـالبين ، وصلى الله على سيد المرسلين وإمـام المتقين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . آمين .

الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات

يَقُولُ مَنْ يَرْجُو مِنَ الْمُرِيدِ ... عَفْواً فَذاكَ الْحَسَنُ بْنُ سِيدي

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِبَابِهِ ... يَرْجُو الْمُسِيءُ العَفْوَ عَنْ حِسَابِهِ

مُصَلِّياً عَلَى شَفِيعِ الْمُذْنِبِينْ ... مُرتَجِياً جِوارَه في المَنْزِلَينْ

والآلِ وَالصَّحْبِ مَدَى الأَيَّامِ ... نَرْجُوهُ تَوْفِيقاً عَلَى الدَّوَامِ

وبَعْدُ فَالْقَواعِدُ الْمُوَضَّحاتْ ... بِالنَّظْمِ لِلْفَنِّ تَزِيدُهُ ثَبَاتْ

لِذا تَطَفَّلْتُ بِنَظْمِ رَجَزي ... بَدْءَ قَواعِدِ حِسابٍ مُوجَزِ

سَمَّيْتُهُ قَوَاعِدَ الْحِسَابِ ... لِمُبتَغِي الهُدَى إلى الصَّوابِ

أَرْجُو بِهِ النَّفْعَ لِكُلِّ طالِبِ ... حَتَّى بِهِ يَكونَ أَقْوَى حاسِبِ

الجَمْعُ هُوَ ضَمُّكَ الأَعْدَادا ... لِكَيْ يَكُونَ لَفْظُها فُرادَى

وَوَضْعُهُ فَقابِلَنْ خاناتِهِ ... وَخُطَّ تَحْتَهُنَّ في حالاتِهِ

ثُمَّ ابْدأَنَّ بالآحادِ وَلْتَضَعْ ... ما دُونَ عَشْرٍ وَلِنَيْفٍ إنْ وَقَعْ

وَإنْ تكُنْ خاناتُهُ أصفارا ... أوِ الجميعُ كلُّه أَعْشارا

فَلْتَجْعَلَنْ صِفْراً وَضُمَّ العَشَراتْ ... لِلْخانَةِ الَّتي تَلِيها مُفْرداتْ

وإنْ تَضُمَّ عَدَدا للصِّفْرِ ... فَاسْتَغْنِ بِالعَدَّ تكُنْ ذا قَدْرِ

وَصِحَّةُ الجَمْعِ بِوَضْعِ الطَّرَفَيْنْ ... بالتِّسْعِ شَرطُها اتِّحادُ الباقِيَيْنْ

الطَّرْحُ وَضْعُ عَدَدٍ مِنْ عَدَدِ ... لِكَي تَعدَّ ما بَقِي تَحْتَ اليَدِ

وَشَرْطُهُ زِيَادَةُ المَطْرُوحِ ... مِنْهُ أوِ التَّساوي للمطروحِ

وَصِفَةُ المطروحِ تَحْتَ ما طُرِحْ ... مِنْهُ وخُطَّ تَحتَه لِيَتَّضِحْ

ثُمَّ اطْرَحِ الزَّائِدَ فَوقَ السُّفْلِ ... والصِّفْرَ ضعْ في المِثلِ مِن ذا المِثلِ

وإنْ يَكُ العالي هو الأقلُّ ... أوْ كانَ صِفراً فَلْيُسَلْ مَحَلُّ

عشْراً تَكُنْ مِن أَوَّلِ اليسارِ ... والنَّقْصُ مِنهُ واحِدٌ يَسَارِ

وإنْ يَكُ اليَسارُ صِفْراً فَلْيُسَلْ ... عشْراً مِنَ الَّذي يَلِي حَتَّى يَصِلْ
لِعامِرٍ ولاحِظَنَّ الباقي ... في كُلّ صِفْرٍ قارضاً للباقي
مِيزانُ ذا الطَّرحِ اجْمَعِ السُّفْلَيْنْ ... فإنْ تَساوى صَحَّ دُونَ مَيْنْ
الضَّرْبُ تَضْعيفٌ لِعَدٍّ بِعَدَدْ ... حَتَّى يَكُونَ قَدْرَ ما فِيهِ أَحَدْ
وَشَرْطُهُ حِفْظٌ لِكُلِّ جَدْوَلَهْ ... لِكَيْ يُجيبَ عَنْ جَميعِ سُبُلِهْ
وصِفَةُ المضرُوبِ تَحْتَ ما ضُرِبْ ... فِيهِ وقَابِلْ كُلَّ خاناتٍ تُصِبْ
وَخُطَّ مِن تَحْتِ الجميعِ وابْدَأنْ ... آحادَ ما تَضْرِبُ في العُلْوِ اضْربَنْ
ثُمَّ ضَعِ النَّيْفَ ودُونَ العَشْرِ ... والصفرَ اطلقْ منه أو من عشرِ
إن تلكُ وحدَها وضُمَّ العشراتْ ... لحاصلِ التي تليها مفرداتْ
وإنْ يكُ العدَدُ معْ صِفْرِ اكْتُفي ... بالعَدِّ لا تَكُنْ مِن المخالفِ
وأفردنْ حاصلَ كلِّ خانَهْ ... مبتدئاً من تحتِها أمانَهْ
وخُطَّ من تَحْتِ الجميع فاصِلْ ... ثُمَّ اجمعَنْ فذاك هُوَ الحاصلْ
ميزان ذا الضَّرْب اسقطَنَّ العالِيَنْ ... بالتسعِ والباقي اضربنَّ الباقِيَنْ
ثُمَّ اسقطَنْ والباقي هو الباقي ... من حاصل الضَّرْب بالاتفاقِ
القَسْمُ هو قِسْمَةُ الأشياءِ ... عَلَى الذي تَقْسِمُ بالسَّواءِ
وصِفَةُ المَقْسُوم باليمينِ ... وما عَلَيه القَسْمُ يَسْرِي ذَيْنِ
وخُطَّ تَحْتَ ما عليه تَقْسِمُ ... والناتِجَ اجْعَلْ تحتَه يُرْتَسَمُ
مِن آخرِ المقسومِ خُذْ أرقامَ ما ... علَيهِ أَنْ تَقْسِمْ وإلاّ تُمِّما
ثُمَّ اطْلُبَنْ عدد ما تُقَسِّمَنْ ... عليه في المقسوم ذا فِيهِ اضْرِبَنْ
واطْرحْ من المقسوم إنْ يَبقَ أَقَلْ ... مِمّا عليهِ تحتَهُ العدَّ قُبِلْ
ثُمَّ انزِلَنْ تَمام ما يَنقَسِمُ ... وهكذا افعلَنْ بذا يُتَمِّمُ

لِكلِّ رقْمٍ مَنْزِلٌ لَمْ يَنْقَسِمْ ... بِهِ فَلِلنَّاتِجِ صِفْرٌ يُلْتَزَمْ

ميزانُ ذي القِسمةِ ضَربُ النّاتجِ ... فيما عليه القَسْمُ إنْ كان يَجي

معْ جمعِ ما بقيَ دونَ قَسْمِ ... بقَدْرِ ما قَسَمَ صَحِّحْ قَسْمي

الجمعُ للكسورِ ثمَّ طرحُها ... شرطُهما التَّوْحيدُ في مَقامِها

فالكَسْرُ بَسْطٌ بمقامِهِ عُرِفْ ... فإما مَحْضاً أو صحيحاً مُنْحَرِفْ

وصِفَةُ الوَضْعِ اجْعلَنَّ البَسْطا ... فوقَ المقامِ بينهنَّ خَطّا

وسائرُ الكسورِ بَسطٌ ومقامْ ... عَمَلها بالأفْقِ قُلْ عَلَى الدَّوامْ

وصَحِّحِ التَّوحيدَ بالبسيطِ ... وَكُنْ للاشتراكِ بالمحيطِ

وصفةُ العملِ ضَعْ كلَّ مقامْ ... وخُطَّ دونَ ما عليهِ الإنقِسامْ

وهْوَ مِنَ الأعدادِ الأُولى وَهْيَ لا ... تقبلُ قَسْماً بسواها مُسْجَلا

فَكُلُّ مَا تَنْقَسِمُ الأعدادُ ... عليه باتفاقِ ذا المرادُ

بالقاسمِ المشتركِ اضبطْ ما اتُّفِقْ ... عليه قَسْمُ كلِّها ضارِبهُ حَقْ

جميعُ قاسِمٍ لها البسيطُ ... ضارِبْهُ واقْسِمْهُ بها يحيطُ

والناتجَ اضْربْ في المقامِ وحدَهُ ... واضْرِبْهُ في البسطِ بذا تَوْحيدُهُ

ثمَّ اجمعنْ أو اطرحنْ في البسطِ ... عَلَى مقامٍ واحدٍ لا تُخْطِي

وحَيْثُ للجمعِ كسورٌ وصحيحْ ... للكسرِ جمعٌ والصحيحُ بالصحيحْ

وهكذا في الطرحِ ذا افعَلْ واصْطَرِفْ ... بطرحِ زائدٍ منَ النقصِ عُرِفْ

والصَّرفُ ضربُكَ الصحيحَ في مقامْ ... معْهُ وزِدْهُ بسطَهُ قَصدَ التَّمامْ

والطرْحُ للكِسْرِ منَ الصحيحِ ... بالصَّرفِ في المقامِ للمطْروحِ

وإنْ يكُ المطروحُ وحدَهُ صحيحْ ... فابْسطْهُ فوق واحدٍ بذا استُريحْ

الضَّرْب للكسورِ ضَربُ البسطِ ... في مثلِهِ حاصل فوقَ الخطّ

وهكـــذا ضربـــكَ للمقـــامِ ... حاصلُـــهُ مقـــامُ خُـــذْ كلامـــي
واضرِبْ صحيحاً في مقامِ كسرِهِ ... وزِدهُ بســـطَهُ لـــذاكَ فـــاذْرِهِ
واجعَلْ صحيحاً دونَ كسرٍ بسـطا ... مقامُـــهُ واحـــدٌ احْـــذَرْ تَخْطـــا
وافعَـــلْ كمـــا قدّمـــتُ بالتمـــامِ ... ضربَـــكَ للبَســـطِ وللمقـــامِ
وقَسْمُها اقْلِبْ ما عليـهِ تَقْسِـمِ ... واضـرِبْ جميعـاً ضربَـكَ المقَـدَّمِ
مقامُها افْـرِد للصّحيـحِ واصطَـرِفْ ... كمثلِ ما في الضَّرْبِ عنه لا تَحِـفْ
وإن ترِدْ طَرحَ كسورٍ مـن كسـورْ ... أو ضربَها اجمعنْ لِقِسْـمَيِ الكسـورْ
ثـمَّ اطرحـنْ أو اضربـنْ أواقسِـمِ ... كـــلٌّ بقاعدتِـــهِ فلْتَعْلَـــمِ
والاختصـارُ هـــو أن يُبقِـــيَ مـــا ... يتّفـــقُ المقـــامُ والبســـطُ اعْلمـــا
وجـــازَ في البسْـــطِ مـــعَ المقـــامِ ... لغـــيرِهِ في الضَّـــرْبِ وانقســـامِ
ومـــا بَقِـــيْ بُعَيْـــدَ ذا الإسْـــقاطِ ... فـــاعْمَلْ مـــنَ المقـــامِ والأبْســـاطِ
وإنْ يـكُ البسطُ مســاوِيَ المقـامْ ... أو زائـــداً فصححنْـــهُ بانقســـامْ
عَلَـــى المقـــامِ يخـــرُجِ الصحيـــحُ ... وســـائرُ الكســـورِ ذا تَصحيـــحُ
قَـدِ انتَهَـى في عـامِ ألـفٍ وثـلا ... ثمانـــةٍ مَـــعَ ثمـــانينَ تَـــلا
بـاثنينِ في هِجـــرةِ خـــيرِ الخلْـــقِ ... عليـــهِ أكْمـــلُ صـــلاةِ الحـــقِّ
فـا للهِ أرجُـــو أن يكـــونَ غـــافرا ... لنـــاظمٍ وشـــارحٍ ومَـــنْ قَـــرا
عَـــدَّ (أطِـــعْ) لربّنـــا الخـــلاّقِ ... مُبْدِئِنـــا مُعيدِنـــا الـــرَّزاقِ

بعضٌ من الأنظام المتفرّقة

لنظامها

الشيخ محمد الحسن بن سيدِ بن محمد مبارك الشنقيطي

المدني مسكنا ومدفنا

المتوفى سنة ١٣٩٨هـ

رحمه الله رحمة واسعة

وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين

قام بتدقيقه ونشره حفيد المؤلف

عبد الرحمن محمود مختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم إثبات الصوم بالسلك والمدافع وإيقاد النيران

في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

يقولُ بعدَ الحمدِ باسمه الحسنْ ... صلِّ على النبيِّ ربِّ ثبِّتنْ

إثباتُ شهرِ الصومِ بالسِّلْكِ لدى ... علّيشَ في فتواهُ كنْ مقلّدا

وقال في جوابهِ من لم يَصُمْ ... بالسلك كفّروا لبعدِ عذرهمْ

وفيه فطرُ الناس بالمَدافِعِ ... والصومُ حجةٌ على المُدافِعِ

ومثلُ ذا قالَ الرهونيْ بالثباتْ ... للشهرِ بالبارودِ من قومٍ ثقاتْ

والأصلُ في الخطابِ إيقادُ النيرانْ ... على المنائرِ ثباتُ الصومِ كانْ

لقومِ العادةُ لا تنارُ ... إلا بُعَيدَ الثبتِ تُستنارُ

(وعمَّ إنْ نَقلَ) شاملُ البعيدْ ... والاختلافُ في المطالعِ يُفيدْ

لا سيّما إن كان قطراً واحدا ... وثابتٌ بالشرع ممن يُقتدَى

فالشاهدان كُذِّبا إنْ لم يُرا ... بعد الثلاثين بصحوٍ قد جرى

وهكذا حَسَبَما نصَّ خليلْ ... شروحُه لم يذكروا حالَ النُّقولْ

هل ذا لكلٍّ مَن إليهم نُقِلا ... أو ذا يَخصُّ موضعَ الثبتِ انقُلا

إذْ كَوْن لم يُرَ لمنْ لهمْ نَقَلْ ... محتملٌ للكذْبِ أو خُلْفِ المحلْ

أما إذا جاء الثّباتُ من جديدْ ... بشاهدين غير الأُوْلَين يُفيدْ

والنقلُ من حاكمٍ أوعدلين ... أو مستفيضةٍ رَوَوْا عنْ ذَيْن

وكلُّهـــا تعـــمُّ في البنّـــانِ	مـــا لم يكـــن جِـــدًّا تناءَيـــانِ
لـذاك أجمعـوا علـى نفـيِ الثبـاتْ	مِـن كَخُراسـان للأَندَلُـسِ آتْ
وجـــاء قنُـــونُ بـــأقوالٍ عَـــددْ	في البُعْدِ لكن شهّروا عمَّـا استُفدْ
فيـه صحيـحُ مذهـبِ الشـوافعِ	خُصَّ بـدونِ القَصـرِ للنـووي عِ
فـالطبلُ يثبـتُ بِعُـرفِ السـامعِ	في (غايـــةِ البيـــانِ) للشـــوافعِ
ومـا ذكرنـاهُ يفيـدُ مَـن سَـمِعْ	إثباتَ مـا أُخـبر عنـهُ فاستمِعِ
والاتّبـــاعُ مُذهِـــبٌ للشـــكِّ	وغـــيرُهُ مخـــالِفٌ ذو شـــكِّ
صلِّ على من قال من شذَا الحديثْ	والصومُ يومَ صومِهِمْ يُروَى حديثْ

بسم الله الرحمن الرحيم

منظومة
لمعرفة ما به النصاب من النقدين
بالمعيار الشرعي

يقـولُ بـاحثٌ عـن المقـدارِ ... مِمَّـا بـهِ النّصـابُ بالمعيـارِ
مِن عُمَلِ النّقـدِ الـتي قـد عُيِّرتْ ... بالدّرهم العرفيِّ لا الشرعِ ثبتْ
مـن اسمهُ الحسـنُ بعـد الحمـدِ ... لربـه صـلِّ علـى ذي المَجْـدِ
سبقَ أنّي قـدْ سألتُ الصـائغينْ ... عـن زنـةِ العمـل نَقْـدَ الحرمـينْ
نَقْـدُ السعوديِّ ومـا بـه التحَـقْ ... فأخبروا بما ظننتُ الشرعَ حَقْ
ثـم اختبرتُ بالشَّعِير مـا سـبقْ ... مـن بعـدِ مَـا بـهِ رسـالةٌ فحـقْ
لكنّـــه بـــالدرهم العـــرفيِّ ... وذاك زائـدٌ علـى الشـرعيِّ
لـدى الثلاثـةِ سـوى النعمـانِ ... درهمهـمْ خمسـونَ والخُمْسَـانِ
مـن وسـطِ الشعير بعدَ القطـعِ ... لسـنبليْهِ نـصٌّ ذا في الشـرعِ
والدرهـمُ العرفيُّ باقٍ وهْـو مـا ... حـرَّرَتِ الصنَـجُ عنـه القُدَمـا
وهُـو أربـعٌ وسـتونَ شـعيرْ ... من وَسَطٍ حَسَبَ ما فـوقُ يَصيرْ
مثقالُـهُ يـزنُ منـه درهـمُ ... ونصفُـه تسـعونَ سـتٌّ لهـمُ
فـانظرْ بتحريـرِ المقـادير تجـدْ ... للشيخ عبد القادر العِلْـمَ استَفِدْ
وقـد عـزى لكُتُـب الأئمـهْ ... مفصِّـلا تحريرهـم للأمـهْ
بمئتـي شـعيرةٍ وأربعـينْ ... ريالـةَ السعوديْ وزنـاً دونَ مـينْ
لـذا فقـدْ عرفتُهـا بـالدرهمينْ ... فاضرب شعيرَ الشرع فيه مـائتينْ

واقسمْ على وزنِ الريالِ ذا تنالْ ... نصابَ أربعون واثنانِ ريالْ
واقسِمْ على الحبوبِ للعرفيِّ ... مُسَطَّحَ الحبوبِ للشرعيِّ
تَجدْهُ خمسين وسبْعا ومِيَهْ ... ونصفَ درهمٍ نصابُ العرفِيَهْ
وهذه قاعدةٌ لمن يريدْ ... نصابَه من كلِّ عُملةٍ تَزيدْ
ذكرَها قنُّون لابنِ عرفهْ ... أُولَى زكاةِ العينِ خُذْ للمعرفهْ
وزنةُ الفرنسيْ بالشعيرةِ ... فستةٌ سبعونَ خمسمائةِ
نصابُها نصفٌ وسَبْعٌ عَشْرُ ... بقسمةِ الشرع عليها فادرُوا
جنيهنَا السعودِ وزنٌ بِمِيَهْ ... ستين بالشعيرِ معْ ثمانيهْ
دينارُنا الشرعيْ لدى الثلاثةِ ... سبعونَ واثنتانِ بالشعيرةِ
فاضربْه في عشرينَ واقسمْهُ على ... حبِّ الجنيهِ فالنِّصابُ كَمُلاَ
عُدَّ ثمانيهْ وزِدْ بأربعِ ... أسْباعِهِ هذا النصابُ فاسمعِ
واقسِمْ على شعيرِ ذي العرفِ تجدْ ... نصابَهُ خمسٌ وعشْرٌ فاستفدْ
عليه من يَرى زكاةَ الوَرَقِ ... في بَلْدَةٍ لم تَكُ ذاتَ وَرِقِ
يَنظُرُ أقربَ بلادٍ ذي وَرَقْ ... يعتبرُ النِّصاب فيهِ بالوَرِقْ
فالقائلون بزكاة الوَرَقِ ... حَسَب قيمةِ نِصابِ الوَرِقِ
وصلِّ يا رب على الذي نَزلْ ... عليه تطهيرُ المزكِّي إنْ فعَلْ
قد تمَّ في الهجرة عام ألفِ ... وخُمُسَيْها إلا ستًّا فاقْفِ

١٣٩٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر ما ورد فيه ربا الفضل وربا النّساء
ومن قاس علي علة ما ورد فيه ذلك ومن نفي القياس عن ذلك
من المغني لابن قدامة ومن بداية المجتهد أيضاً لابن رشد

يقول من يرجوهُ رحمةً ومنْ ... يرجو الأمانَ في القيامةِ الحسنْ
الحمدُ لله الذي قد حرَّما ... أكْلَ الربا علي النبيِّ سلّما
في المغني في بابِ الربا والصرفِ ... ذكَرَ ما فيه الربا بالصِّنفِ
أعني ربا الفضْلِ فيما الجنسُ اتحدْ ... منها ومطلقا ربا النَّسا وردْ
أتمُّ ما رُويَ في الربا حديثْ ... عُبادةَ بنِ الصّامِتِ انْطِقْ بالحديثْ
في الذهب الفضةِ والتَّمْرِ وبُرْ ... والملحِ والشعيرِ بالستِّ أقَرْ
جميعُ أهلِ العلم خصّ ما ذكرْ ... دون اختلافٍ في الربا فيما سُطِرْ
فالظاهريةُ ومن نفى القياسْ ... قد منعوا من غيرها بها يُقاسْ
والقائلون بالقياس اتفقوا ... أنّ الربا فيها بعلّةٍ ثِقُوا
ومنهمُ الأئمةُ الأربعةُ ... بذاك أيضاً تَنْطِقُ البدايةُ
وأثبتوا لما به علّتها ... قياسُه إعطاؤُه لحكمِهَا
واتّفقوا على اتحادِ العلةِ ... في النقدِ والتوحيدِ في الأطعمةِ
واختلفوا في علةِ الرِّبا بها ... لأحمدٍ ثلاثُ أقوالٍ فيها
أشْهرُها في النقدِ وَزْنُ الجنسِ ... وفي الطعام كيلُ جنسٍ فأتَسِ
والثاني في الأثمانِ بالثّمينِ ... وفي السِّوى مطعومُ جنسٍ فاعْتَنِ
وثالثٌ في غيرِ فضةٍ ذهبْ ... مطعومُ جنسٍ كيلاً أو وزناً فهبْ
على الأُلَى الربا بكيلٍ وزنِ ... والثاني طعمُ الجنسِ أو تثمينِ
والطعم في الثالث معْ وزن وكيلْ ... فاغفر لنا الذنبَ الكثيرَ والقليلْ
لمالكِ التثمينُ في الأثمانِ ... طعمُ إدخارٍ قوتِه شرطانِ
عليه ما كانَ به علتُها ... متصفا قياسُه الربا بِهَا

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الصلاة على مرتفع ومنه الطائرة

في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

يقولُ بعد الحمدِ والصلاةِ ... على النبيِّ ناظمُ الأبياتِ
في شأنِ صحةِ صلاة الطائرةْ ... محمدُ الحسنُ راجي المغفرةْ
أرضُ السجودِ للمصلّي ما وقفْ ... عليه لو عُلّق أو فوقَ الغُرفْ
سطحُ المحلِّ للمصلي عرفَهْ ... في العدويْ البنّانيْ لابنِ عرفهْ
نعمْ وشرطُه بصحةِ السجودْ ... خلوُّه من الهبوطِ والصعودْ
وعلةُ البطلانِ في المعلّقِ ... ما لم يكنْ صلّى عليه مُرتقِ
إذا صار مُومِئاً برفعِ ما سجدْ ... عليه بالتعليقِ في الدسوقيْ جدْ
كعَدَم استواءِ موضع القدمْ ... وجبهةِ الساجد بالقطنِ الملِمْ
والتِّبْن والسريرِ غيرِ الثابتِ ... فالكلُّ بالإيماء كالهيدُورةِ
وعلة الإيماءِ فيما قد ذُكرْ ... تُثبت صحةَ السجود المستقرْ
لو علةُ البطلانِ في المعلّقِ ... عدمُ الأرض لم تصحْ للمرتقِي
فإن تسلْ هل صحةٌ دون اتصالْ ... خذ الدسوقيْ في المعلّق المثالْ
عبارةُ الدَّسُوقِي في المعلّقِ ... لم يتصلْ صَحّتْ به للمرتقي
هل مسُّ الأرض شرطٌ أو ركنٌ وجبْ ... لذاتِه أو خوفَ إيماء أجبْ
لم تُرَ الأرضُ للسجود تُشترطْ ... إلا لمن وقوفُه بها فقطْ
لخوف إيماء وركنها انضبط ... تسقطُ إن تعدم طهوريْكَ فقطْ
وقال قنُّونُ المدارُ في الصلاةْ ... على الأسرَّة السجود بالثباتْ
أسرَّة الخشبِ والأرضُ سواءْ ... لمن يصلي فيهما الحطابُ جاءْ

فليلةُ الإسراءِ صلى المصطفى ... فوق السماء الواضحه انظرْ وكفا
وهمُ قدْ أَمَّ في السماءِ ... أيضاً كما رواه في الشفاءِ
ولم نجدْ بطلانَ من صلّى على ... مرتفع مستقبلاً مستعدِلا
لذا فليس سببٌ يُبطلُ منْ ... صلّي على طائرةٍ هذا الزمنْ
بساطُها تراهُ ثابتا ومنْ ... يصلّي فيها قائماً ومطمئنْ
سفينةُ البحر وطيّارُ الهواءْ ... لمن يصلّي فيهما صَحّتْ سواءْ
لكلٍّ واحدٍ مكينةٌ تَجرْ ... فاتّحدا سيْراً وسطحا والمَجَرْ
وضابطُ الصحة من تَمَّ الشروطْ ... والركنَ والعكسُ بعكسِه منوطْ
وتاركٌ لفرضِ حَجِّهِ لخوفْ ... بطلانِها إنْ طارَ تركُه مَخوفْ
صلِّ على الذي به الدين خُتِمْ ... وجاءَنا به مفصّلا متَمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم شروط وجوب الجمعة وصحتها

للمالكيين ومن قلدهم

فهاك ما للجمُعاتِ من شروطْ ... وجوبها وصحةٍ بها منوطْ

شرطُ وجوبها فقطْ علي الذكرْ ... حريةٌ إقامةٌ لا مَنْ عُذرْ

صحتُها لها شروطٌ خمسةُ ... لكل واحدٍ شروطٌ تثبتُ

أولها استيطانُ شرطُهُ البلدْ ... ولو بالاَخْصاصِ سوى الخيام عُدْ

وبجماعةٍ تَقِرُّ البلدُ ... بها بأمنٍ ومعاش يوجدُ

معنى التَّقَرِّى هو نيةُ المُقامْ ... فيه مؤيَّداً بإمكان الدوامْ

بحيث مُغْتنين في تدبيرهمْ ... علي المعاشِ العرفُ ذا عن غيرهمْ

ولم نجدْ شرطا يحرِّج على ... عدم جلبهمْ من الغيرِ جَلا

إذ حكمةُ الله جرتْ بأنَّ ذا ... حاجته بذا إلى أنْ عَمَّ ذا

تلك الجماعةُ بلا حدٍّ استمعْ ... إنِ انتفى شرطٌ ففرضُهم تَبِعْ

لقريةِ الجمعة إن سُكْناً بَعُدْ ... كفرسخٍ من المنارِ للبلدْ

ثانيهمُ حضورُ الاثني عشَرا ... منهمْ لخطبةٍ سلامٍ ذُكِرا

باقين من خطبتها إلى السلامْ ... ولَوْ لأُولي جمعةٍ لهمْ تُقامْ

وثالثٌ إقامةُ الإمامِ ... وكونهُ الخطيبُ بالتمامِ

إلا لعذرٍ وانتظارهُ وجبْ ... إن كان عذرهُ زوالُه قَرُبْ

ورابعٌ بخطبتين بقيامْ ... والاَظْهَرُ الوجوبُ لا شرطُ القيامْ

بعد الزوالِ ما تسمّيه العربْ		بخطبةٍ في داخلِ المسجد هَبْ
جهْراً بلفظ عربيٍّ والصلاةْ		بعدهما متصلاً شرطٌ فآتْ
في جامع متحدٍ وقد بُني		بنيانهمْ متصلا بهمْ عَني
فإن تعددوا فصحت للعتيقْ		علّيشُ في الثاني إذا بُني لِضيقْ
نظمتُ ذا من أقرب المسالكْ		مستكملا شروطها لذالكْ
فكل من تمتْ له الشروطُ		وجوبُ جمعةٍ بهمْ مَنوطُ
ولو يكون تحت حكمِ كافرِ		لم يحمهمْ إقامةَ الشعائرِ
ناظمُها الحسنُ طالباً لمنْ		نظرها الدعاءَ بالأجر الحسنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا مبحث في حكم زكاة الفلوس والكاغد

في مذهب مالك رحمه الله

قال أسيرُ ذَنْبِهِ ذاك الحسنْ	ربِّ اغفرنْ لي وارحمنِّ واسترنْ
حمدا لمن أوجب في المال الزكاةْ	وأوعَد التاركَ كَيّاً بالممات
ثم الصلاةُ والسلامُ سرمدا	على المشرِّع النبيِّ أحمدا
إذ كل أمر حادثٍ بعد النبيْ	فيه اختلافٌ حيث لا نصَّ اطلُبِ
فالمؤمنُ الكاملُ يأخذُ الحذرْ	لقولِهِ دعْ ما يَرِيبُكَ الخبرْ
واستفتِ قلْبكَ ولو افتُيتا	فالمال إن أُعطيتَه ابتُلِيتا
للمالكيِّين اختلافٌ في الفلوسْ	هل عينٌ أو عَرْضٌ كلاهما مَقِيسْ
وألحقوا بها الكواغدَ التي	بها التعاملُ بكلِّ دولةِ
قال الرهونيْ الاختلافُ في الفلوسْ	جدًّا قويٌّ فاكفِنا شرَّ النفوسْ
فَمَنْ يقُلْ بالعين أوجبَ الزكاةْ	ومنَع الصرفَ مؤخّراً ثباتْ
وقال هيَ بدَلٌ عنْ عينِ	لذاك راجَتْ بِرَواجِ العينِ
أو هي مثلُ العَينِ في التعارفِ	لذاك صارتْ قيمةَ المَتالفِ
وقد نهى مالكٌ في المدونةْ	عن صرفها مؤخّرا فلتعلمَهْ
كمثل سِكَّةٍ جلودٍ لأناسْ	تباعُ بالذهب نَظْرَةَ قياسْ
ومن حدودِ الصرفِ لابنِ عرفةْ	صرفُ الفلوس بالدراهمِ اعرفَهْ
وزُكّي الكاغِدُ في الحبلِ المتينْ	شرح ابن عاشرٍ كمنزلةِ عينْ

لـذا فمـن يخرِجُهـا عـن عـين ... تُجـزئ مَـعْ كـرهِ زكـاةِ العـينِ
وإن تكنْ عن نفسـها بلا خـلافْ ... تُجزئ في الدسوقِي للبنّانِي ضـافْ
وذاك باعتبارهـا عينـا بنَـصْ ... لا باعتبـار قيمـةٍ لهـا تَخُـصْ
تَعلُّـق الوجـوبِ في القيمـة عـدْ ... لكونهـا بـالعدِّ في الزرقـانِي جِـدْ
وجـاءَ في الربـا بـأضواءِ البيـانْ ... منـعُ التعـاملِ بهـا ولـو يَـدَانْ
ومن يقُـلْ بـالعَرْض لم تجبْ زكـاةْ ... إلا على المديـرِ بارْتِضـا الثقـاتْ
كمثـل علّيـشَ وعبـدِ البـاقي ... وكـابن حمـدونَ وغـيرِ بـاقِ
لكـنَّ الاسـتثناءَ للمديـر دَلْ ... أنّ التعـاملَ بعـين في المحـلْ
لـو عُدمـتْ فليـس في اسـتثنائهِ ... فـائدةٌ مـع انعـدام شـرطِهِ
إذ شـرطُه النضـوضُ والآنَ انعـدمْ ... وانعـدَمَ النَّقْـدُ الـذي بـه القِيَـمْ
وقولـةُ الرهونـيْ أمّـا وقتُنـا ... فكالعُـروضِ ذاك يشـهدُ لَنـا
والشيخ علّيشُ قـدَ ابْطَـلَ الـوَرَقْ ... بعـدم التقويـمِ للعُـروض حَـقْ
إذ كـانت الفلـوسُ لم تكـن ثمـنْ ... إلا يسـيرَ ثمـنٍ لـذَا انْظُـرَنْ
أولى زكـاة العـين عبـد البـاقي ... مـع قليـل بحـثٍ أيضـاً بـاقِ
لـذا لم تكـنْ ربـاً ذاك الزمـنْ ... لكونهـا لم تَـكُ أغْلـبَ الثمـنْ
وهْـي حقيقـةٌ مـع العين عُـروضْ ... وهـل تقـوَّمُ العُـروض بـالعروضْ
فإن تكن قد أفردتْ صارتْ ثمـنْ ... أغلبيّـا وذاك في الربـا استكنْ
وقيّـد الخرْشِـي وعبـدُ البـاقي ... قِراضَهـا بـهِ علـى الوفـاقِ
فعمـلُ النـائبِ في فقـدِ المنـوبْ ... كُتِبَ في الكاغدِ معنـىً لينُـوبْ
إذ شـهّرَ العـدويْ علـةَ الربـا ... في النقدِ بـالتّثمينِ الاغلى فاطلبا
وقيـل بـلْ مطلـق تثمـين الرّبـا ... فتدخـلُ الفلـوسُ بالخرْشِي الرِّبـا

فالشيءُ إن يقمْ مقامَ شيءِ ... فحكمُ الأوّلِ لذاك الشّيءِ
في مسلمٍ بيع صِكَاكٍ ذي طعامْ ... من قبل قبضه كبيعٍ للطعامْ
يُؤخَذُ مِنْ ذا أنّ حكمَ العينِ ... للكاغدِ الرائجِ رأي العينِ
يمنَعُ صَرْفُهُ مؤخّراً وَوَا ... جبُ الزّكاة والقِراض قدْ أَوَى
لا سيّما والمالُ في هذا الزمانْ ... كَثُر جدّاً بالكواغد الثّمانْ
وصارتَ اثماناً لكل ما وُجِدْ ... عقارا أو عينا وغيراً إن ترِدْ
وليس بالعين تعاملٌ ولا ... مقوّمٌ إذاً فلا حولَ ولا
والأصلُ في المالِ الزكاةُ فرضُ عينْ ... ولم يكن يسقطُها إلا اليقينْ
والاحتياطُ في أمورِ الدِّينْ ... للدينِ لا سواهُ باليقينْ
للشافعيينَ زكاتُها تجبْ ... كالحنفيين لعلّيشَ نُسِبْ
واتفقا على تعلّق الوجوبْ ... لقيمةٍ وعينُها بها الوجوبْ
قد تمَّ هذا البحثُ نرجو العافيهْ ... ثم قبولَه وحسن الخاتمهْ
وصلّ يا رب على النبيْ الأمينْ ... واغفرْ لنا والمسلمينَ أجمعينْ

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم موازين العمل النقدية الجارية بأيدينا
في المملكة العربية السعودية
والمقدار الذي تجب فيه الزكاة منها

ريالة السعودي وزنا أربعُ ... دراهمٍ تنقص رُبْعاً فاسمعُوا
منها ثلاثةٌ وخمسون ريالْ ... ودرهمٌ وربعُهُ النصابُ حالْ
وزنة الفرنسِ بالدراهمِ ... فتسعةٌ تَنقص ثُلْثَ الدرهمِ
منها ثلاثةٌ وعشرونَ ريالْ ... وثُلْثي الدرهمِ فالنصابُ نالْ
وللسعوديِّ جنيةٌ من ذهبْ ... يزن مثقالاً وثُلْثيه فَهَبْ
أقلُّ ما منه الزكاة اثنا عشَرْ ... ومثلهُ جُنيهُ الفِرَنْجِ المشتهرْ
حَسَبَما أخبرنيه الصّوَغَهْ ... في الحرمين عام (شضس) ١٣٩٠هـ فاسمعه
عليه من يَرى زكاة الوَرَقِ ... في بلدة لم تَكُ ذاتَ وَرِقِ
ينظر أقربُ بلاد ذي وَرَقْ ... يعتبر النِّصاب فيه بالوَرقْ
فالقائلون بزكاة الوَرَقِ ... حسب قيمة نصاب الوَرِقِ
نظمه من هوَ باسم الحسن ... مصليا على عظيم المنن

المحتويات

النيل الفائض شرح مفتاح الفرائض

أسباب الميراث ٨
موانع الإرث ٨
معرفة ما يبدأ به من التركة ٩
فصل في النصف وأهله خمسة ١٢
فصل في الربع ، وأهله اثنان ١٤
فصل في الثمن ، وأهله واحد ١٤
فصل في الثلثين ، وأهله أربعة ١٥
فصل في الثلث ، وأهله اثنان ١٥
فصل في السدس ، وأهله سبعة ١٦
فصل في الجد مع الإخوة ١٩
فصل في عدم تفاضل من يرث بجهة الأم ٢٥
فصل لمعرفة من يعصب غيره ٢٧
فصل في العصبة وتقديم بعضهم على بعض ٢٩
فصل في اجتماع الإرث بالفرض والتعصيب ٣٢
فصل في توريث ذي فرضين ٣٣
فصل في عدم الرد ومنع ذوي الأرحام ٣٤
فصل في الرد لدى من قال به وتأصيل مسائله ٣٥
فصل في عدد الأصول ٣٨
فصل في العول ، وعدد من يعول من الأصول ٣٩

فصل في معرفة حساب التركة ٤١
فصل في كيفية العمل بعد معرفة الأنظار ٤٣
فصل في القسمة بالقيراط أو العدد ٤٤
فصل في المناسخة وحكمها ٥١
فصل في الإقرار والإنكار ٥٤
فصل في توقيف قسمة التركة ، وعدد من يوقف له ٥٧
فصل في توريث المفقود ٥٧
فصل في الخنثى وتوريثه ٥٩
فصل في حكم من أوصى بشائع مفردا أو متعددا ٦٣
فصل لمعرفة القيمة التي أخذ بها المصالح عرضا من التركة ٦٦
فصل في حكم مال ذي الجزية أو المصالح ٦٧
خاتمة ٦٧

بغية الطلاب شرح قواعد الحساب

فصل في الجمع وقواعده خمسة ٨١
الميزان للجمع ٨٥
فصل في الطرح ، وقواعده ستة ٨٦
الميزان للطرح ٩٠
فصل في الضرب ، وقواعده خمسة ٩١
الميزان للضرب ٩٧
فصل في القسمة ٩٨
الميزان للقسمة ١٠٢
فصل في جمع الكسور أو طرحها ١٠٢
جمع الكسر والصحيح أو طرحهما ١١٠

فصل في الضرب للكسور ١١٢
فصل في القسمة للكسور..... ١١٤
فصل في تعدد الكسور..... ١١٥
فصل في الاختصار ١١٦
فصل في التصحيح للكسور..... ١١٧
خاتمة ١١٨

بعضٌ من الأنظام المتفرقة

حكم إثبات الصوم بالسلك والمدافع وإيقاد النيران ١٢٥
منظومة لمعرفة ما به النصاب من النقدين بالمعيار الشرعي..... ١٢٧
ذكر ما ورد فيه ربا الفضل وربا النساء ١٢٩
حكم الصلاة على مرتفع ومنه الطائرة..... ١٣٠
حكم شروط وجوب الجمعة وصحتها..... ١٣٢
حكم زكاة الفلوس والكاغد ١٣٤
حكم موازين العمل النقدية والمقدار الذي تجب فيه الزكاة منها..... ١٣٧
المحتويات..... ١٣٩